قانون العقوبات
القسم العام

النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية

((دراسة مقارنة))

دكتـور
مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم
أستاذ القانون الجنائى المساعد
بكلية الحقوق - جامعة طنطا

الطبعة الأولى
٢٠٠٧

الناشر
دار النهضة العربية
٣٢ ش عبد الخالق ثروت - القاهرة

قانون العقوبات

القسم العام

النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية

«دراسة مقارنة»

دكتور

مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم

أستاذ القانون الجنائى المساعد
بكلية الحقوق – جامعة طنطا

الطبعة الأولى

٢٠٠٧

الناشر
دار النهضة العربية
٣٢ ش عبد الخالق ثروت – القاهرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾

«صدق الله العظيم»

[سورة: الحج - الآية: ٦٠]

إهداء:

إلى والدتى رحمها الله

إلى والدى اعترافاً بفضله

القسم الثالث

النظرية العامة للعقوبة

والتدابير الاحترازية

١- طبيعة العلاقة بين العقوبة والتدبير الاحترازى وموضعهما فى النظام القانونى:

تمثل العقوبة والتدبير الاحترازى رد الفعل الاجتماعى إزاء الجريمة والمجرم، وهما موضوع المسئولية الجنائية: فمن ثبتت مسئوليته عن جريمة ينبغى أن يعاقب أو ينزل به التدبير الاحترازى من أجلها. وهما من الوجهتين الاجتماعية والقانونية نظامان لازمان: فارتكاب الجريمة يثير فى المجتمع شعوراً بالاستنكار ثم هو ينشئ خطر تكرارها، ومن ثم كان من المستحيل اجتماعياً أن تترك دون إجراء حازم يتخذ إزاء المسئول عنها. أما من الوجهة القانونية، فهما اللذان يعطيان المسئولية الجنائية الفحوى والأثر الملموس، فبدونهما تتجرد من الموضوع وتستحيل إلى لوم نظرى لا يحس به المسئول، ولا يلمسه سائر أبناء المجتمع، وبالذات المضرور من الجريمة وذويه. ولا شك فى وجوب اهتمام الشارع بمشاعر المضرور من الجريمة وذويه والعمل على تهدئتهما كى لا يسعوا إلى إشباعها عن طريق الانتقام من مرتكب الجريمة وذويه فتسود الفوضى فى المجتمع، ورد الفعل الاجتماعى فى صورة العقوبة هو الوسيلة المنظمة لإشباع هذه المشاعر على وجه لا يعكر السلام الاجتماعى(١).

وعلى الرغم من اتحاد العقوبة والتدبير الاحترازى فى توقيعهما على الجريمة واستهدفهما غرضاً عاماً واحدا هو «مكافحة الأجرام»،

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، ١٩٨٩، دار النهضة العربية، رقم ٧٣٨، ص ٦٨٥.

فإن بينهما فروقا جوهرية عديدة أهمهما ما يحدد مجال كل منهما: فمجال العقوبة حيث يتوافر الخطأ والصلاحية للمسئولية العقابية، أما مجال التدبير الاحترازى فهو حيث تتوافر «الخطورة الإجرامية»، محددة فى معنى احتمال إقدام المجرم على ارتكاب جرائم تالية (١). ويكشف هذا الاختلاف فى المجال عن اختلاف فى الوظيفة القانونية: فالعقوبة جزاء يكافئ خطيئة (خطأ)، ومن ثم كانت منطوية على اللوم الموجه إلى من تنزل به، وكانت ذات لون أخلاقى واضح، أما التدبير الاحترازى فمجرد أسلوب للدفاع الاجتماعى، ولا يستهدف غير توقى خطر اجتماعى، ومن ثم كان متجرداً من معنى اللوم والفحوى الأخلاقى. وتحديد ما إذا كان المتهم جديراً بالعقوبة أو بالتدبير الاحترازى يقتضى فحص شخصيته للتحقق من صلاحيته للمسئولية العقابية أو انتفاء هذه الصلاحية لديه وانطواء شخصيته على الخطورة الإجرامية التى تهدد المجتمع بمزيد من الجرائم(٢). وغنى عن البيان أن التحديد الدقيق لوظيفتى العقوبة والتدبير الاحترازى ومجاليهما على النحو السابق يكفل تحقيق الاتساق بينهما، إذ يكون لكل منهما استقلاله من حيث مجال تطبيقه، فلا يكون وجه لتنازع أو تزاحم بينهما. ولكن يتصور ذلك التزاحم حين يتوافر الخطأ والخطورة لدى شخص، كالمجرم الشاذ أو المجرم المعتاد، وحل ذلك التنازع ميسور: فإما أن يجمع بينهما فيتعاقبان على ذات الشخص، وإما أن يكتفى بأحدهما بعد

(١) Luis Jiminez de Asua: La mesure de sûreté, Rev. Science. Crime, 1954, p. 32.

(٢) Stefani, Levasseur et Bouloc, n° 400, p. 373.

تعديله على وجه يصير به صالحاً لتحقيق أغراض النظامين معا إزاء الشخص الذى ينزل به(١).

وذهب اتجاه فى الفقه إلى تأييد وجود النظام المزدوج الذى يعترف باستقلال العقوبة واستقلال التدبير الاحترازى بمعنى الاعتراف بالنظامين والاعتراف أيضاً باستقلال مجال هاذين النظامين، وهذا الاعتراف بالنظامين يكون إما صراحة كالقانون الإيطالى والسويسرى والألمانى والدنماركى واليونانى واللبنانى والسورى والجزائرى والعراقى، وإما ضمناً كالتشريع الفرنسى والمصرى.

هذا وقد أوصى فى التطبيق بعدم الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازى مؤتمر لاهاى الدولى فى عام ١٩٥٠، والمؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات المنعقد فى روما سنة ١٩٥٣، والمؤتمر الأوروبى لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد فى جنيف عام ١٩٥٦ (٢).

-٢- **خطة الدراسة:** على الرغم من أن قانون العقوبات المصرى لم يعترف بغير العقوبات (المواد ١٣-٣٨)، وعلى الرغم من أن تعبير «التدبير الاحترازى» لم يرد فى نصوصه، فإن هذا القانون قد نص على تدابير عديدة، وإن لم يطلق عليها أسمها، وإنما أدرجها بين

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٧٣٨، ص ٦٨٥ و ٦٨٦؛ الدكتور/ محمود نجيب حسنى، علم العقاب، ١٩٧٣، رقم ١٣٠، ص ١٤٥.

(٢) أنظر فى ذلك الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، ٢٠٠٣، دار النهضة العربية، رقم ٤١٠، ص ٦٠٣ و ٦٠٥.

العقوبات وخاصة التكميلية والتبعية، مثال ذلك المصادرة الوجوبية (المادة ٣٠، الفقرة الثانية) ومراقبة البوليس (المادتان ٢٨، ٢٩) وإيداع المجرم المجنون فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية (المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية)، بل أن التدابير التهذيبية المقررة للمجرمين الأحداث هى فى حقيقة تكييفها القانونى «تدابير احترازية»(١). ومن التدابير الاحترازية أيضا تدبير الإيداع فى منشأة زراعية أو دور للعمل، وحظر ارتياد الحانات أو المحال العامة، والمنع من الإقامة فى مكان معين، والحرمان من حق حمل السلاح، والحرمان من منح رخص القيادة، وغلق المحل أو المؤسسة(٢).

ويعنى ذلك أن القانون المصرى يعترف – إلى جانب العقوبة – بالتدبير الاحترازى وإن يكن ذلك فى صورة مستترة، ولذلك سوف نقسم هذه الدراسة إلى بابين، تخصص الأول للنظرية العامة للعقوبة حيث تعتبر هى الأصل، وتخصص الباب الثانى للنظرية العامة للتدابير الاحترازية.

---

(١) أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٧٤٠، ص ٦٨٨.

(٢) الدكتور/ حسام الدين محمد أحمد، والدكتور/ عمرو الوقاد، النظرية العامة للعقوبة، ب ت، ص ٢٩٩ ما بعدها.

الباب الأول

النظرية العامة للعقوبة

-٣- تمهيد:

أن الجزاءات الجنائية – بالإضافة إلى نزعتها الرادعة – قد نشطت عن طريق تحقيق هدف العقاب كمقابل للجريمة ثم تحقيق هدف التأهيل والإصلاح والتهذيب. والهدف التكفيرى للعقوبة يعنى أن العقوبة هى مجرد جزاء على ارتكاب الجريمة أو مقابل لارتكابها. فالجانى الذى يرتكب جريمة يتحمل ديناً للمجتمع، ويتحلل من هذا الدين بخضوعه للعقوبة. وقد أدى هذا المفهوم التكفيرى للعقوبة إلى إهمال شخص المجرم والاهتمام فقط بخطئه والضرر الذى أصاب المجتمع. وما دامت الغاية من العقاب هى منع الضرر عن المجتمع، فيتعين أن يكون مقدار العقاب بالقدر الكافى لصرف الناس عن التفكير فى ارتكاب الجرائم، ومعنى هذا أن يكون العقاب متناسباً مع ما تمثله كل جريمة من الضرر.

وإذا كانت العقوبة لوقت طويل هى رد الفعل الوحيد المترتب على الجريمة المرتكبة ولردع الجانى، إلا أن إفلاس نظام العقوبات المحددة والثابتة ذات الحد الواحد والتى كان القاضى يطبقها بصورة آلية، قد دفع بعض التشريعات الجنائية إلى إعادة النظر فى هذا النظام وإدخال نظام بديل هو تنوع العقوبات، فأصبح تحديد العقوبة يخضع لقواعد وضوابط يمارس بموجبها القاضى سلطته التقديرية على نحو لا يخل

بمساواة الأفراد أمام القانون، فيطبق العقوبة فى الحدود وبالقدر الذى يراه ملائما مع طبيعة شخصية الجانى ودرجة خطورته ومدى قابليته للإصلاح والتهذيب. ومن هنا فإن المشرع يضع تحت تصرف القاضى الجنائى عقوبات متنوعة من أجل جريمة واحدة، يختار من بينها العقوبة الملائمة للمتهم (١).

ولا شك أن مبدأ حرية القاضى الجنائى فى الاقتناع والذى يسود فى مجال تطبيق قانون العقوبات فى المحاكم الجنائية يوسع من سلطة القاضى الجنائى التقديرية فى تقييم أدلة الدعوى وبالتالى اختيار الجزاء الجنائى الذى يتناسب مع جرم المتهم وشخصيته، وفى ذلك تفريد للعقوبة حتى تحقق هدفها من الردع العام والردع الخاص وإصلاح وتهذيب المتهم.

هذا وسوف نعرض للعقوبة من خلال عدة فصول، نخصصها لدراسة مبادئ النظرية العامة للعقوبة وأنواع العقوبات وتطبيق العقوبة وتنفيذها وتعدد العقوبات وأخيراً نعرض لانقضاء العقوبة.

---

(١) أنظر الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٤١٢، ص٦٠٧.

الفصل الأول

مبادئ النظرية العامة للعقوبة

٤- تقسيم: نعرض فى هذا الفصل إلى تعريف العقوبة وجوهرها وخصائصها وأغراضها وأخيراً نعرض لتقسيمات العقوبة.

المبحث الأول

التعريف بالعقوبة وبيان جوهرها

٥- تعريف العقوبة:

لم يرد نص تشريعى يعرف العقوبة، ولذلك يرجع إلى الفقه لوضع تعريف للعقوبة وبالتالى إظهار عناصرها وخصائصها الأساسية.

ويذهب الفقه الراجح إلى القول بأن «العقوبة هى الجزاء الذى يقرره القانون ويوقعه القاضى من أجل الجريمة ويتناسب معها (١).

ويكفل هذا التعريف استظهار عناصر العقوبة وخصائصها الأساسية ، ويكفل فى الوقت ذاته التمييز بينها وبين نظم أخرى قد تشتبه بها:

فالعقوبة جزاء، ويعنى ذلك أنها تقابل ضرراً وتتناسب مع خطأ، ويخلع عليها هذا الوصف طابعاً أخلاقياً ويمنحها دورها التربوى فى المجتمع. وهى على هذا النحو جزاء الجريمة: فلا عقوبة ما لم ترتكب

---

(١) Garraud, II, n° 461, p. 70; Vidal et Magnol, I, n° 439, p. 611, Donnedieu de Vabres, n° 464, p. 274 ; Bouzat et pinatel, I, n° 315, p. 293.

الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٧٤١، ص ٦٨٩ وما بعدها.

جريمة، وتتوافر لها جميع أركانها وتنشأ المسئولية عنها. واعتبارها جزاء الجريمة يخلع عليها طابعاً جنائياً، فيميز بينها وبين جزاءات أخرى ليس لها هذا الطابع كالتعويض والجزاء التأديبى.

ويرتبط بالطابع الجنائى للعقوبة طابع اجتماعى عام: فهى مقررة لمصلحة المجتمع الذى ناله ضرر الجريمة، وليست مقررة لمصلحة المجنى عليه أو المضرور من الجريمة، ويترتب على ذلك أن المجتمع وحده هو صاحب الحق والصفة فى المطالبة بتوقيعها عن طريق الأجهزة التى تمثله فى ذلك ووفق الأوضاع والشروط التى يحددها القانون. وقد حدد القانون النيابة العامة كجهة أصيلة فى تحريك الدعوى العمومية وأيضاً كجهة أصيلة فى المطالبة بتنفيذ الأحكام الجنائية. والمجتمع وحده هو فى الأصل – المختص بالنزول عن حقه هذا، ويتخذ هذا النزول صورة العفو عن العقوبة، والتقادم الذى ينطوى على نزول ضمنى. والعقوبة جزاء مقرر بناء على القانون، ويعنى ذلك خضوعها «لمبدأ الشرعية» (١).

والعقوبة جزاء لا يوقع إلا بناء على حكم قضائى، فقد نصت المادة ٦٦ من الدستور على أنه «لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى»، كما نصت المادة ٤٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك».

---

(١) أنظر فى مبدأ الشرعية، الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٦٣، ص ٧٠، الدكتور/ عبد الأحد جمال الدين، فى الشرعية الجنائية، ب.ت.

ويقوم القاضى بدور أساسى فى توقيع العقوبة: فهو الذى يتحقق من توافر أركان الجريمة كافة ونشوء المسئولية عنها وانتفاء الأسباب الحائلة دون العقاب، ثم هو الذى يحدد نوع العقوبة ومقدارها فى نطاق السلطة التقديرية التى يخولها له القانون (١).

والعقوبة جزاء يتناسب مع الجريمة، فتقدر بقدرها، وهى لا تكون عادلة محققة وظيفتها فى المجتمع ألا بهذا الشرط، وتتميز العقوبة من هذه الوجهة عن التدبير الاحترازى الذى لا ينظر فيه إلى تناسب بينه وبين الجريمة، وإنما تراعى فحسب ملاءمته لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة فى شخص من ينزل به. ولتناسب العقوبة مع الجريمة وجهان: تناسبها مع جسامة ماديتها، وتناسبها مع مقدار الخطأ والآثم فيها، ويقتضى التطبيق السليم للعقوبة التنسيق بين هذين الوجهين بحيث تستخرج منهما معاً ضوابط هذا التطبيق(٢).

ولا شك أن فى تعدد وتنوع نظام العقوبات ما يمكن القاضى الجنائى وفقاً لمبدأ حريته فى الاقتناع وما يتمتع به من سلطة تقديرية من إيجاد هذا التناسب بين الجريمة التى وقعت والعقوبة أو العقوبات التى يمكن أن تتناسب معها.

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٧٤١، ص ٦٩٠.

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، علم العقاب، المرجع السابق، رقم ٣١، ص ٣٥.

٦- جوهر العقوبة هو الإيلام المقصود:

يتمثل جوهر العقوبة فى فكرة «الإيلام» ولا يقصد بالإيلام امتهان كرامة المحكوم عليه وإذلاله أو تحقيره، وإنما يقصد به المساس بحق من الحقوق اللصيقة بشخصيته، عن طريق الحرمان منها كليا أو جزئيا أو فرض قيود على استعمالها.

وقد يكون الإيلام الذى تنطوى عليه العقوبة بدنيا كما هو الحال فى عقوبة الإعدام التى تسلب المحكوم حقه فى الحياة، كما قد يكون الإيلام معنوياً كما فى حالة العقوبات المقيدة والسالبة للحرية والتى تسلب من المجرم حقه فى الحرية مثل تطبيق الأشغال الشاقة عليه (السجن المؤبد أو السجن المشدد) (١). أو السجن أو الحبس او مراقبة البوليس، كما قد يكون الإيلام مادياً كما هو الحال بالنسبة للغرامة التى تنتقص من ذمة الجانى المالية والمصادرة، وقد تمس العقوبة حقوقاً أخرى متعددة كالحق فى تولى الوظائف العامة أو الترشيح لعضوية المجالس النيابية. كل ذلك بجانب ما تنطوى عليه العقوبة من مساس بمكانه واعتبار المحكوم عليه، لما تعكسه من استياء المجتمع لسلوك المجرم (٢).

(١) أنظر نص المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانون

(٢) Merle et Vitu op, cité, n° 589 ;
مشار إليه عند الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٤١٥، ص ٦٠٩؛ أنظر أيضاً
Garraud, II, n° 463, p. 71.

ويتميز الإيلام بكونه مقصوداً فى العقوبة، بمعنى أن توقيع العقوبة يستهدف منه أساساً إيلام المحكوم عليه لكى يتحقق منها معنى الجزاء أى مقابلة شر الجريمة التى ارتكبها الجانى بالشر المتمثل فى صورة الإيلام المقصود من إنزال العقوبة به. وفى ذلك ردع لا شك فيه، حتى لا يقدم الأفراد على ارتكاب الجرائم. فحينما يفكر شخص ما فى ارتكاب جريمة معينة فهو لا مراء يفكر أيضاً فى مقدار الإيلام الذى سوف يتعرض له، وهذا ما يحرك فيه قوى الردع التى قد تمنعه من الإقدام على ارتكاب هذا الجرم.

فجوهر العقوبة إذن هو إيلام المحكوم عليه، فإذا انتفى الإيلام انتفت فكرة العقوبة ذاتها. فالإيلام يعتبر أثراً ملزماً لإنزال العقوبة بالجانى. وهذا ما يفرق العقوبة عن غيرها من إجراءات القهر والإجبار مثل القبض والحبس الاحتياطى، التى وأن أحدثت إيلام بالمتهم، إلا أنه إيلام غير مقصود. وإذا كان الإيلام مقصوداً فى العقوبة، فلا يعنى أنه مقصود لذاته، بل هو وسيلة لتحقيق أغراض العقوبة – وفقاً للمفاهيم الحديثة لعلم العقاب – فى الإصلاح والردع(١).

٧- تمييز العقوبة عن غيرها من الجزاءات التى قد تشتبه بها:

تنص أفرع القانون المختلفة على جزاءات تتناسب مع المخالفة التى جاءت خرقاً لنصوصها، فهناك مثلاً جزاء التعويض المدنى،

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٧٤٤، ص ٦٩١ وما بعدها؛ الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٤١٥، ص ٦٠٩ وما بعدها.

والجزاء التأديبى، بالإضافة إلى التدابير الاحترازية التى سبق وأن أشرنا إليها، فما هى أوجه التمييز بين العقوبة وهذه الجزاءات، هذا ما سوف نحاول أن نجيب عليه فى السطور الآتية:

-٨- التمييز بين العقوبة والتدبير الاحترازى:

العقوبة نظام قانونى له استقلاله وذاتيته، ومن ثم ينبغى التمييز الدقيق بينها وبين التدابير الاحترازية المختلفة عنها، وإن تولدت عن الجريمة أو اتخذت بمناسبتها:

فالفرق بين العقوبة «والتدبير المانع»، وهو التدبير الذى يتخذ قبل ارتكاب جريمة أو جرائم معينة توقياً لها، أن العقوبة تعقب الجريمة فى حين يسبقها التدبير المانع.

والفروق بين العقوبة والتدبير الاحترازى أساسية وكثيرة، ونقتصر فى هذا الموضع على الإشارة إلى الجوهرى منها: فالعقوبة إيلام مقصود، ومن بين أغراضها إرضاء العدالة وإنذار الناس كافة بسوء عاقبة الإجرام، وهى محددة المدة، أما التدبير الاحترازى فما يتضمنه من إيلام هو غير مقصود، وتقتصر أغراضه على مواجهة الخطورة الإجرامية، وهو غير محدد المدة، ولا ينطوى على تحقير من يطبق عليه باعتباره مجموعة من الإجراءات العلاجية أو التهذيبية فحسب (١).

(١) De Asua, Rev. Intre. De Droit Pénal, 1953, p. 542 et Rev. De Science crim. 1954, p. 34, Vidal et Magnol, I, n° 444- 3, p. 621, الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد، ص ٥٧٢؛ الدكتور/ محمود محمود مصطفى، رقم ٣٨٣، ص ٥٣٨.

-٩- التمييز بين العقوبة والتعويض المدنى:

التعويض المدنى هو مبلغ من المال يلتزم محدث الضرر بأدائه إلى المضرور. ويتفق التعويض المدنى مع العقوبة فى أن كلا منهما يمثل انتقاصاً من الذمة المالية للمحكوم عليه. ومع ذلك تختلف العقوبة عن التعويض المدنى فى عدة وجوه:

فمثلاً تحتكر النيابة العامة - بوصفها ممثلة للمجتمع - حق المطالبة بتوقيع العقوبة، فى حين أن التعويض المدنى يطالب به المضرور من التصرف.

كذلك فإن الغرض من العقوبة هو إحداث ألم بالمحكوم عليه يتمثل فى حرمانه من أحد حقوقه الجوهرية، أما الغرض من التعويض المدنى فهو إعادة التوازن بين الذمم المالية عن طريق إصلاح الضرر المدنى الذى أصاب المضرور من الجريمة.

وأيضاً بينما تعد العقوبة مقابلاً للجريمة حتى ولو لم ينشأ عنها ضرر يصيب الأشخاص كما هو الحال فى جرائم التشرد، فإن التعويض يقابل خطأ مدنياً سبب ضرراً لشخص معين.

ويلاحظ أيضاً أن العقوبة لا تصدر إلا بحكم جنائى ينفذ جبراً على المحكوم عليه، أما الحكم بالتعويض المدنى يكون كقاعدة عامة من اختصاص المحاكم المدنية، كما يمكن الاتفاق على التعويض دون الالتجاء إلى المحاكم مع إمكانية أدائه اختياراً.

وأخيراً العقوبة لا يمكن تنفيذها إلا على شخص المحكوم عليه، أما التعويض المدنى فلا يرتبط بشخص المحكوم عليه، بل يمكن أن يلتزم به الورثة. ولذلك فإن العقوبة يتم تفريدها طبقاً لشخص المجرم، بخلاف الجزاء المدنى فإن تفريده يتم وفقاً لعناصر الخطأ(١).

-١٠- التمييز بين العقوبة والجزاء التأديبى:

العقوبة جزاء جنائى مقرر لحماية أمن المجتمع ومصالحه، وتسرى فى حق جميع المواطنين دون استثناء، بينما الجزاء التأديبى مقرر لفئة معينة ويخضع لنظام تأديبى معين يهدف إلى حماية حقوق ومصالح هذه الفئة.

كذلك فإن العقوبة لا تصدر إلا بحكم قضائى، أما الجزاء التأديبى فقد يصدر بحكم أو بقرار من السلطة التأديبية.

وأيضاً فإن العقوبة فى القانون الجنائى تقابل الجريمة بوصفها اعتداء على أمن المجتمع ومصالحه، بينما الجزاء التأديبى فى القانون الإدارى يقابل الخطأ التأديبى بوصفه اعتداء على مقتضيات الوظيفة وواجباتها.

كذلك فإن طبيعة العقوبة وما تحمله من معنى الإيلام المقصود الذى يتمثل فى الانتقاص من حقوق الجانى ومصالحة يختلف عن طبيعة الإيلام الناتج عن الجزاء التأديبى الذى لا يمس إلا المركز الوظيفى

---

(١) أنظر فى هذا التمييز، الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٤١٦، ص ٦١١ و ٦١٢.

ومثاله التنبيه الشفوى والكتابى والإنذار والخصم من الراتب والفصل(١) من المركز الوظيفى.

ويلاحظ أن الجريمة الواحدة قد يتولد عنها الجزاءان «العقوبة» «والجزاء التأديبى»، كما هو الحال فى جرائم الرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، وهنا فإن مجال كل جزاء يطبق على حدة، لأن كل جزاء له أهدافه وأغراضه ونظامه المستقل.

ولا شك أن العقوبة أشد جسامة فى آثارها من الجزاء التأديبى، ذلك أن هذا الأخير قد يطبق كأثر لتطبيق العقوبة على الجانى.

---

(١) المرجع السابق، رقم ٤١٦، ص ٦١٢، ٦١٣.

المبحث الثانى

ضمانات العقوبة وخصائصها

١١- الضمانات التى تصحب نظام العقوبات:

تقدير هذه الضمانات ضرورة فى كل تشريع يحرص على الحقوق الأساسية للأفراد: ذلك أن العقوبة خطيرة، إذ هى تمس أهم الحقوق، فإذا لم تحط بالضمانات القوية تحولت إلى سلاح استبداد قاس فى يد السلطات العامة، وعصفت عن طريقها بالحريات الفردية على نحو لا يمكن تقبله (١).

وأولى هذه الضمانات خضوع العقوبات لمبدأ الشرعية: فالشارع هو الذى يقرر العقوبة من أجل فعل معين ويحدد نوعها ومقدارها، وليس للقاضى أن يجاوز ما يرسمه الشارع من حدود لسلطته. وقد حرص الدستور على تقدير ذلك، فنصت المادة ٦٦ منه على أنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون». وتعد «شرعية العقوبة» أحد شرطى «مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات».

وتسهم سلطات الدولة الثلاث فى تقدير السياسة العقابية وتطبيقها: فالشارع يضع النصوص التى تقرر عقوبات محددة من أجل جرائم معينة، والقاضى يطبق هذه النصوص على شخص أتهم بجريمة معينة ويحدد العقوبة التى يقرر ملاءمتها له، والسلطة المختصة بالتنفيذ العقابى تنفذ حكم القضاء فيمن أدين به. والسلطات السابقة مرتبة فى

( ) Stefani, Levasseur et Bouloc, n° 434, p. 402

أهميتها ودورها على النحو السابق: فالشارع يضع القواعد التى يتقيد بها القضاء وتتقيد بها سلطة التنفيذ، وتلتزم هذه السلطة بحكم القضاء من حيث شخص المحكوم عليه ونوع العقوبة ومدتها(١). ولكن خضوع هذه السلطات بعضها لبعض ليس مطلقاً، بل يخول القانون للسلطتين القضائية والتنفيذيه مجالاً تقديرياً (٢).

وليست مهمة الشارع فى تحديد «السياسة العقابية» يسيرة، فثمة مبادئ أساسية يتعين عليه أن يراعيها حتى تجئ سياسته أدنى ما تكون إلى تحقيق مصلحة المجتمع فى مكافحة الإجرام (٣): فيجدر به إلا يعترف بعقوبة تجرح الشعور العام، إذ لن تعبر عندئذ عن فكرة الجزاء العادل كما استقرت فى أذهان جمهور الناس، بل أنها لتثير شعور الإشفاق على المحكوم عليه، فتفوت على العقوبة أغراضها. ويجدر به أن يقرر عقوبات تصادف محلاً فى كل إنسان، أى يمكن توقيعها على كل شخص يخالف القانون فيصبح مستحقاً لها، ويتحقق هذا الشرط إذا كانت تنال حقاً يتمتع به كل الناس كالحياة والحرية، وعلة هذا المبدأ أن الجريمة قد يرتكبها أى شخص، فيتعين أن يكون من الممكن توقيع عقوبتها عليه. ويجدر بالشارع ألا يعترف بغير العقوبات التى تقبل التدرج والتجزئة حتى يستطاع تحديد مقدارها بحيث يتناسب ظروف الحالة التى توقع فيها. وجدير بالشارع ألا يقرر غير العقوبات التى

---

(١) الدكتور/ محمود محمود مصطفى، رقم ٣٨٠، ص ٥٤٠.

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٧٤٦، ص ٦٩٥.

( ) Roux, I, §109, p. 37

يمكن أن يوقف تنفيذها على من حكم عليه بها إذا أتضح أنه لا يستحقها أو أريد العفو عنه: فأخطاء القضاء ليست نادرة، فإذا تكشفت فإنه يتعين العمل على إصلاحها، ومن ناحية ثانية فقد تعرض أسباب تدعو إلى العفو عن العقوبة أو العفو الشامل فيتعين أن يكون فى الوسع الكف عن الاستمرار فى تنفيذ العقوبة (١).

ومن هذه الضمانات «التدخل القضائى» فى توقيع العقوبة: فالقاضى فى المجتمعات الحديثة هو الشخص الوحيد الذى يوثق فى حرصه على الحريات والعدالة، وابتعاده عن الأهواء السياسية والتحكم الإدارى. وتفسر هذه الثقة بأمور ثلاثة: العلم بالقانون، والخبرة بالعمل القضائى، والاستقلال الذى ترتبط به النزاهة. ومن ثم يجب أن يستبعد كل اتجاه إلى توقيع العقوبة عن طريق الإدارة أو الفنيين أو المحلفين، إذ لا تتوافر لأى منهم ما يتوافر للقاضى من أسباب للثقة به. وإذا كان تطبيق العقوبة فى الوقت الحاضر يتطلب إلماماً ببعض العلوم والفنون، وخاصة علمى الإجرام والعقاب، فإن ذلك ليس مبرراً لأن يعهد به لغير القاضى: فإعداده يقتضى تثقيفه ببعضها، أما البعض الآخر فيتعين أن يستعين القاضى فى مجاله بالخبراء المتخصصين على أن يعملوا تحت إشرافه وباعتباره الخبير الأعلى فى الدعوى. وقد قرر الدستور هذه الضمانة، فالمادة ٦٦ منه تنص على أنه «لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى»، وقد سبق أن قررتها المادة ٤٥٩ من قانون الإجراءات

(١) Vidal et Magnol, I, n° 444, p. 615.

الجنائية فى قولها «لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك» (١).

ومن هذه الضمانات كذلك «شخصية العقوبة» التى تعنى ألا تنزل بغير من يسأل عقابياً عن الجريمة ولو كان واحداً من أفراد أسرته أو ورثته، وهذه الضمانة متفرعة من مبدأ «شخصية المسئولية الجنائية» وهو مبدأ أساسى فى القانون الحديث (٢)، وقد أكدته المادة ٦٦ من الدستور فى قولها «العقوبة شخصية»، ويندر أن تتحقق فى العمل هذه الضمانة على نحو مطلق: فتوقيع العقوبة على شخص يصيب فى الغالب ذويه ودائنيه وسائر من يعتمدون عليه بالإضرار، ولكن هذه الآثار لا تخل بشخصية العقوبة، إذ ليست آثار مباشرة لها، وإنما هى آثار غير مباشرة لها، بل وغير مقصودة، بل أنه من المبالغة أن نقول أنها آثار للعقوبة، فالأدنى إلى الدقة أنها آثار لعلاقات بين المحكوم عليه وغيره من الأفراد وتجعلهم يعتمدون عليه ويتأثرون بما يمس حقوقه. وأهم ما يترتب على شخصية العقوبة من نتائج قاعدة «انقضاء العقوبات بالوفاة»، فإذا مات المحكوم عليه استحال تنفيذ العقوبة فيه، وليس جائزاً

(١) أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم٧٤٦، ص٦٩٦.

(٢) Garraud, II, n° 470, p. 86; Vidal et Magnal, I n° 442, p. 614; Donnedieu de Vabres, n° 481, p. 282;
الدكتور/ محمود أحمد طه، تاريخ وفلسفة مبدأ شخصية العقوبات، ب.ت.

– تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة – أن تنفذ فى ورثتــه، ويعنــى ذلــك انقضائها (١).

ومن ضمانات العقوبات الأساسية «مبدأ المساواة»، وهذا المبــدأ يعتبر بدورة من المبادئ الحديثة، فقبل الإصلاح القضائى ســنة ١٨٨٣ كان القانون يفرق فى العقاب بين ما إذا كان من يستوجبه هــو «مــن العلماء الفخام والسادات الكرام وخيرة الناس وأصحاب الرتب» أو كان من «أوساط الناس والسوقة ومن يشابههم» (المادة ٢ من الفصل الثانى من القانون الهمايونى الصادر فى سنة ١٨٥٥ والذى ظل معمــولا بــه إلى سنة ١٨٨٣) (٢).

ويعنى مبدأ المساواة أن نصوص القانون التى تقــرر العقوبــات تسرى على جميع الأفراد دون تفرقة بينهم، فإذا قرر القانون عقوبة من أجل جريمة، فإن هذه العقوبة توقــع علــى كــل مــن يرتكــب هــذه الجريمة(٣). وهذه المساواة هى مساواة أمام القانون فحسب، أى مساواة فى الخضــوع لنص القانــون واستحقاق العقوبة التى يقررها، ولكنهــا لا تعنى التزام القاضى بأن يحكم بذات العقوبة على جميع من يرتكبون جريمة معينة، فله سلطة تقديرية تتيح له أن يحدد لكل مجــرم العقوبــة

(١) أنظر نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠، مجموعة القواعد القانونية، جـ٢ رقم ١٠٤، ص ١٠٦، مشار إليه عند الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٧٤٦، ص ٦٩٦ و ٦٩٧.

(٢) أنظر الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد، ص ٥٥.

(٣) Garraud, II, n° 469, p. 86; Vidal et Magnol, I, n° 443, p. 615; Donnedieu de Vabres, n° 480, p. 282.

التى يرى أنها تناسب ظروفه. ومن ثم فإن كل ما يعنيه مبدأ المســاواة أن ذات النص – بما يقرره من عقوبة موضوعة بين حد أدنــى وحــد أقصى وخاضعة فى تطبيقها لقواعد قانونية معينة – يطبق على جميــع من يخالفونه، ولا يحول هذا المبدأ دون أن تتفاوت حظوظهم بالنظر إلى تفاوت ظروفهم تفاوتا لا يخرج على الحــدود المرســومة فــى ذلــك النص(١).

وفى نهاية هذه الضمانات يبرز احترام الكرامة البشرية للمحكــوم عليه: فعلى الرغم من أجرامه، فهو لم يتجرد مــن صــفتى الإنســان والمواطن، ومن ثم يجب الاعتراف له بالحقوق المرتبطة بهما عدا ذلك القدر الذى تسلبه العقوبة إياه (٢).

وأهمية هذه الضمانة أن تحقيق غرض العقوبة فى تأهيل المحكوم عليه وإعداده لاسترداد مكانته فى المجتمع يقتضى تدعيم اعتداده بنفسه كى يرسخ فى عقيدته أن الإجرام سلوك غير لائق به فيكف عنــه، ولا يتأتى ذلك إلا باحترام كرامته (٣).

(١) أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقــم ٧٤٦، ص ٦٩٧، ٦٩٨.

(٢) أنظر مؤلفنا فى «حقوق الإنسان فى مرحلة التنفيذ العقابى»، الطبعــة الأولــى، ٢٠٠٤، دار النهضة العربية؛ أنظر أيضا الدكتور/ غنام محمد غنــام، حقــوق الإنسان المسجون، دار النهضة العربية، ب.ت؛ الدكتور/ الشافعى محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، الطبعة الثانية ١٩٩٨، الناشر مكتبة الجلاء الجديــدة – المنصورة.

(٣) Charles Garmain: Elêments de Science pênitentiaire, 1959, p. 21, مشار إليه عند الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٧٤٦، ص ٦٩٨.

ولا شك أن هناك انتهاكات لمبدأى المساواة واحترام الكرامة البشرية للمحكوم عليه، وقد تكون هذه الانتهاكات مبرره لمن يرتكبها كأثر من آثار الماضى أو عدم رغبة من المحكوم عليه فى الكف عن سلوكه الإجرامى ليأسه من المجتمع أو احتقاره لذاته، ولا شك أن هذا السلوك الأخير المرضى يستأهل اهتمام القائمين على مرحلة التنفيذ العقابى فى كافة جوانبه (١).

-١٢- خصائص العقوبة:

تتبع خصائص العقوبة من أغراضها الاجتماعية ثم من الضمانات التى يجب أن تحيط بها، وترتيط فى النهاية بمركزها المستقل فى النظام القانونى وتميزها عن جزاءات أخرى قد تنشأ مثلها عن الجريمة.

ففى مقدمة خصائص العقوبة أنها مؤلمة بطبيعتها، وهذه الخصيصة ضرورية لكى تحقق أغراضها فى إرضاء الشعور بالعدالة الذى انتهكته الجريمة، وهى كذلك ضرورية لكى تحقق غرضها فى الإصلاح والتأهيل، إذ يتعين استغلال هذا الإيلام للتأثير على إرادة المحكوم عليه وحملة على نبذ قيمة الاجتماعية الفاسدة واعتناق أخرى صالحة محلها.

ومن أهم خصائص العقوبة أنها محددة سواء من حيث كيفها أو كمها: فيتعين على القاضى حينما ينطبق بها أن يحدد نوعها ومقدارها، وللمحكوم عليه حق قبل السلطات العامة ألا تدخل التغيير عليها، فلا

---

(١) أنظر مؤلفنا سابق الإشارة إليه، حقوق الإنسان فى مرحلة التنفيذ العقابى.

تنفذ عليه عقوبة أشد مما حكم عليه به، ولا ترجئ الإفراج عنه إذا ما انقضى أجل عقوبته (١). ولا شك أن التحديد القضائى للعقوبة ضمان للمحكوم عليه من استبداد سلطات التنفيذ به (٢).

كذلك فإن العقوبة متناسبة مع الجريمة، وهذه نتيجة منطقية لوظيفة العقوبة كجزاء رادع فيه زجر للجانى. وتعنى هذه الخاصية أن جسامة العقوبة يجب أن تطرد مع جسامة الجريمة إعمالاً لمبدأ العدالة، الذى هو الجزاء الحق للخير أو للشر. فالعقوبة هى الجزاء العادل للمجرم عن جريمته، وبالتالى يجب أن تلحق به ألماً يتناسب مع ما يسببه من ضرر بالنظام القانونى. وقد كان التناسب فى البداية أخلاقيا ثم تحول إلى تناسب اجتماعى، وتطور أخيراً إلى تناسب قانونى. ويلاحظ أن مبدأ الردع لم يعد هو الهدف الوحيد للعقوبة، بل هناك أهداف أخرى أصبحت من الأهداف المتطورة للعقوبة مثل إعادة تأهيل الجانى (٣).

والعقوبة حتمية، بمعنى أنه يستحيل العدول عن تطبيقها. فالعقوبة كضمان لاحترام القاعدة الجنائية، يجب أن تطبق حتماً لدى مخالفة هذه القاعدة وبذلك يكتسب التهديد بالعقوبة فاعلية وجدية. فحتمية العقوبة هى

---

(١) Stefani. Levasseur et Bouloc. n° 422, p. 390 ; Levasseur, cours de Droit pénal, p. 474.

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٧٤٥، ص ٦٩٢ و ٦٩٣.

والعقوبة، ١٩٩٤، رقم ٤٨٧، ص ٦١٦ و ٦١٧.

بالنسبة للجانى من نتائج الطبيعة الجزائية لها، وبالنسبة للكافة هى من نتائج سياسة المنع العام.

والعقوبة أيضاً عامة، تملك تطبيقها الدولة – باعتبارها السلطة الوحيدة التى تملك حق العقاب – بواسطة هيئاتها القضائية على كل من يرتكب جريمة بلا تمييز بين مواطن وآخر، ومراعية فى ذلك الصالح العام (١).

والعقوبة أيضاً نهائية قاطعة بمجرد أن تستنفذ طرق الطرق فى الحكم الجنائى أو تفوت مواعيدها، وبذلك يحظى الحكم الجنائى بالحجية. والعقوبة المنطوق بها لن تكون محلاً لأية تغييرات قضائية، وهى التى سوف تسجل فى صحيفة سوابق الجانى.

ويلاحظ أن الطعن بإعادة النظر لا يكون إلا بشروط محددة ينص عليها القانون. ومع ذلك فإنه توجد بعض الأسباب التى قد تؤدى إلى انقضاء العقوبة المنطوق بها مثل التقادم مثلاً (تقادم العقوبة). والحق أن خاصية نهائية العقوبة وقطعيتها قد تم التخفيف من حدتها بالنظر إلى الأهمية المعطاة لإعادة تأهيل المجرم كأحد أهداف العقوبة حديثا (٢).

---

(١) المرجع السابق، رقم ٤٨٧، ص ٦١٧.

(٢) وفى فرنسا يوجد ما يسمى بقاضى تنفيذ العقوبة الذى يملك تعديل العقوبة المنطوق بها، أنظر فى ذلك

Stefani, , Levasseur et Bouloc,Droit pénal général, 16e édition, précis Dalloz, 1997, n°478, p. 371

المبحث الثالث

أغراض العقوبة

١٣- أهمية تحديد أغراض العقوبة:

تحديد أغراض العقوبة هو السبيل المنطقى إلى تبريرها والإقرار للمجتمع بشرعية الالتجاء إليها، ذلك أنها فى ذاتها إيلام، أى شر وإيذاء وحرمان من حق ذى أهمية اجتماعية، ولذلك لم يكن سائغاً تبريرها فى ذاتها، وإنما تبرر بالنظر إلى الأغراض الاجتماعية التى تستهدفها. ولتحديد أغراض العقوبة أهمية ثانية: فهو الذى يتيح وضع أحكامها وتطبيقها وتنفيذها على الوجه الصحيح، فالعقوبة نظام اجتماعى لا ينتج فائدته للمجتمع ألا بقدر ما يتجه إلى تحقيق أغراضه، وكل انحراف عنها يعنى فى ذاته ضرراً اجتماعياً (١). ولذلك تعين على الشارع أن يرسم سياسته العقابية فى ضوء هذه الأغراض، وتعين على القاضى أن يطبق أحكام العقوبات فى هذا الضوء كذلك. ولتحديد أغراض العقوبة أهمية أساسية فى استظهار قواعد تنفيذها: فقد استخلصت النظريات العقابية الحديثة هذه القواعد على نحو يكفل توجيه التنفيذ العقابى إلى تحقيق هذه الأغراض فى شخص كل محكوم عليه، ومن مجموع هذه النظريات نشأ «علم العقاب» الحديث (٢).

---

(١) Garraud, II, n° 463, p. 72.

(٢) أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٧٥٠، ص ٧٠١.

والحق أن الهدف الأخير للعقوبة هو مكافحة ظاهرة الإجرام، ولكن العقوبة تسعى إلى إدراك هذا الهدف عن طريق أغراض قريبة لها يعد تحقيقها بمثابة الوسيلة إلى بلوغ ذلك الهدف. وأغراض العقوبة متنوعة، منها المعنوى كتحقيق العدالة، ومنها النفعى كتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص وكذلك غرض إعادة تأهيل المجرم.

-١٤- تحقيق العدالة كغرض معنوى للعقوبة:

يرجع الفضل إلى الفيلسوف الألمانى «كانط» فى التنبيه إلى أهمية اعتبار العدالة غرضاً معنوياً للعقوبة، فكان يرى أن العدالة المطلقة هى أساس حق العقاب. أى أن وظيفة وهدف العقوبة هى إرضاء شعور العدالة لذاتها، وذلك بإصلاح الضرر أو الأذى الذى تحدثه الجريمة فى الضمير الإنسانى، ووسيلة هذا الإصلاح هى التكفير بالعقاب.

وإذا كانت الجريمة تمثل اعتداءاً مزدوجاً على العدالة كقيمة اجتماعية (أى بما تنطوى عليه من حرمان أفراد المجتمع من الأمن والأمان) وعلى المجنى عليه (بحرمانه من حق شخص أو مالى) فإن العقوبة تهدف إلى محو هذا العدوان فى شقية الإجتماعى والشخصى. فهى من ناحية تتسم بقدر من الألم يصيب المحكوم عليه فى شخصه أو ماله أو حريته بالضرر الذى يعيد التوازن بين المراكز القانونية التى أخل بها وقوع الجريمة. فتعيد بذلك للقانون هيبته وللسلطة احترامها. ومن ناحية أخرى، تسعى إلى إرضاء الشعور العام لأفراد المجتمع،

وتهدئ من نفوسهم، وتريح ضمائرهم، فتبقى بذلك للعدالة احترامها كقيمة اجتماعية لها دور فعال فى أمن واستقرار المجتمع (١).

-١٥- الردع العام كغرض نفعى للعقوبة:

يراد بالردع العام إنذار الناس كافة – عن طريق التهديد بالعقاب – بسوء عاقبة الإجرام كى ينفرهم بذلك منه وتقوم فكرة الردع العام على مواجهة الدوافع الإجرامية بأخرى مضادة للإجرام كى تتوازن معها أو ترجح عليها فلا تتولد الجريمة (٢). ويرجع الفضل إلى المدرسة التقليدية الأولى فى التنبيه إلى أهمية تحقيق الردع العام كغرض نفعى من أغراض العقوبة. وهو ما تناوله قطب هذه المدرسة العالم الألمانى فويرباخ تحت أسم نظرية الإكراه النفسى، مقرراً أن وظيفة العقوبة هى أن تخلق لدى الأفراد بواعث مضادة للبواعث الإجرامية تتوازن معها أو تفوقها فتمنعهم من سلوك سبيل الجريمة (٣).

وللردع العام أهمية أساسية: ذلك أن الدوافع الإجرامية تتوافر لدى أغلب الناس، وهى بقايا نوازع نفسية تنبع عن الطبيعة البدائية للإنسان، وكانت للإنسان الأول أهم أسلحته فى اجتياز طريقه العسير إلى إشباع

---

(١) الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٤٢٤، ص ٦٢٣؛ الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٧٥٢، ص ٧٠١ وما بعدها.

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٧٥٣، ص ٧٠٢ وما بعدها.

(٣) الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٤٢٦، ص ٦٢٥ وما بعدها.

حاجاته، وكانت من هذه الوجهة ذات نفع له، وإذا كانت المدنية قد جعلت الإنسان الحديث فى غير حاجة مشروعة إليها (١)، فإن ذلك لا ينفى وجودها. وهذه الدوافع تخلق فى المجتمع «إجراما كامنا»، والتطور العادى لهذا النوع من الإجرام هو أن يتحول إلى إجرام فعلى، والعقوبة هى الحائل دون هذا التحول، ولها من هذه الوجهة دور اجتماعى أساسى (٢). وقد قال الفقيه «Montaigne» فى وصف دور الردع العام «بأننا لا نصلح ذلك الذى نعاقبه ولكننا نصلح الآخرين بواسطته» (٣).

١٦- تقدير اعتبار الردع العام غرضاً نفعياً للعقوبة:

وجه إلى الردع العام انتقادات عدة: فقيل بأنه يدعو إلى أن تكون العقوبة قاسية وشديدة حتى يتحقق فاعلية التهديد بها. كما أنه ليس من العدالة إيلام إنسان من أجل ردع غير ومنعه من أن يقلده. كما أثير أخيراً الشك حول جدوى فكرة الردع العام. فعلى الرغم من تقدير عقوبة الإعدام فى كثير من التشريعات الجنائية، إلا أن التهديد بهذه العقوبة لم ينجح فى الإقلال من الجرائم التى يعاقب عليها بها. ومن ناحية أخرى فإن للردع العام أثراً محدوداً على بعض طوائف

(١) ويمكن من هذه الناحية مقارنتها بأجزاء الجسم البشرى التى كانت لها فائدتها فى العصور البدائية ثم لم يعد الإنسان فى حاجة إليها، ولكنها مع ذلك باقية كالأظافر والشعر.

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٧٥٣، ص ٧٠٣.

(٣) Montaigne Essais, Liver II, Chap VII; jean pradel. Droit pénal Général, 6e édition, édition Cujas, 1988, n° 514, p. 514

المجرمين، فهو وإن كان ينتج أكبر قدر من التأثير على الأفراد العاديين العقلاء، فإنه لا ينتج هذا الأثر على المرضى والشواذ، وعلى الأشخاص الذين يقدمون على ارتكاب الجرائم فى ثورة نفسية عارمة وهياج نفسى، كما قد لا يكون للردع العام أثره المرجو بالنسبة للعقوبات المقررة على الجرائم المصطنعة كجرائم التهريب الضريبى والجمركى وجرائم المرور والنقد وذلك لأن درجة الترهيب والتخويف المنبعثة من هذه العقوبات قليلة نسبياً (١).

والواقع أن هذه الانتقادات مبالغ فيها، فليس صحيحاً القول بأن الردع العام يقود إلى القسوة فى العقوبات، فإن استقراء الواقع أثبت أن الردع العام لا يتحقق بالعقوبة القاسية (٢). ولا يبدو – من وجهة نظر الإحصائيات – أن قسوة العقوبات لها بصفة عامة تأثير على زيادة أو تطور الإجرام (٣). ومن وجهة النظر الاجتماعية فإن تأثير الردع العام يتغير ويختلف: أولاً وبالنظر إلى طبيعة الجرائم، فإن كثيراً من السلوكيات اللاإجتماعية والمجرمة اليوم لا يتم الشعور والإحساس بأنها جرائم مستحقة للوم معنوياً، فى حين أن قديماً كانت كل الجرائم يشعر بأنها كانت مستحقة للوم، ثانياً وبالنظر إلى همه ونشاط البوليس والتأكيد

(١) الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٤٢٧، ص ٦٢٦.

(٢) المرجع السابق، رقم ٤٢٧، ص ٦٢٦.

(٣) J. pinatel: La prévention générale d'ordre pénal, R. S. C, 1955, P. 559.

على ضمان توقيع العقوبة، فإن ذلك أيضاً يؤثر على فكرة الردع العام(١).

ويذهب أحد الفقهاء إلى القول بأن تأثير الردع العام يظهر ويبدو أكثر فى الأحوال التى يكثر فيها احتمال تدخل العدالة. فحيث يكثر الاحتمال بأن الشخص يمكن أن يتم إيقافه أو محاكمته أو حتى سجنه فإن ذلك يؤدى إلى انخفاض فى نسبة الإجرام. أما فى الأحوال التى يسود فيها انخفاض أنشطة البوليس فى حفظ النظام العام فإن الإجرام يزيد. فمثلاً فى عام ١٩٤٤ أوقف الألمان جميع رجال البوليس الدينماركيين فزادت السرقات أضعافاً مضاعفة فى كوبنهاجن (٢). ولا شك أن الردع العام يجد محلاً كغرض نفعى للعقوبة حينما يتم التأكيد على أن المجرم سوف يقبض عليه ويحاكم ويأخذ جزاءه من العقوبة على جريمته.

كذلك فهناك مغالطة فى القول بأن الردع العام يعنى إيلام شخص من أجل ردع غيره من أن يحذو حذوه وذلك لأن العقوبة لا تتقرر من أجل تحقيق مقتضيات الردع العام فقد، بل أنها تقرر أصلاً لتوقع على الجانى الذى ارتكب جريمة معينة ويستحق أن ينال العقاب المقدر لها

---

(١) R. Gassin: la confrontation du système Français de la Sanction pénale avec les données de la criminologie et des Sciences de l'homme, dans confrontation de la théorie générale de la responsabilité pénale avec les données de la criminologie, 1969, p. 177 ets.

(٢) M. Cusson, précité, p. 162 ets.

فى نظر المجتمع ككل، وليس فى نظره هو. كما أن أولئك الذين لا يشكل الردع العام أثراً بالنسبة لهم وخاصة معتادى الإجرام والشواذ، فهم لا يمثلون المجتمع كله، بل هم فئات محدودة من مجموع أفراد هذا المجتمع. ويعنى ذلك أن غالبية أفراد المجتمع تستجيب لاعتبار الردع العام. وأخيراً أن الجرائم المصطنعة والتى لا يتصور الردع العام بالنسبة لها لا تشكل أغلب الجرائم وأخطرها، ويعنى ذلك أن للردع العام أهمية بالنسبة لأخطر الجرائم وأغلبها، لدى غالبية أفراد المجتمع(١).

-١٧- الردع الخاص كغرض نفعى للعقوبة:

يعنى الردع الخاص علاج الخطورة الإجرامية الكامنة فى شخص المجرم على المجتمع والاجتهاد فى استئصالها. وللردع الخاص طابع فردى، إذ يتجه إلى شخص بالذات ليغير من معالم شخصيته ويحقق التأليف بينها وبين القيم الاجتماعية، وهو من ناحية أخرى يفترض الاعتداد بالظروف الفردية ويجتهد فى الملاءمة بين أساليبه وهذه الظروف. وللردع الخاص صلة وثيقة بنظرية الخطورة الإجرامية باعتبارها موضوع أساليبه، ولذلك كان كل منهما واضعاً فى اعتباره

---

(١) Germain, op. cité, p. 19 ;

الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٧٥٣، ص ٧٠٢ و ٧٠٣؛

الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٤٢٧، ص ٦٢٦ و ٦٢٧؛

Philippe CONTE et patrick Maistre Du CHAMBON: Droit pénal général, 3e édition édition Armand colin, 1998, n° 446, p. 234.

السلوك المستقبل للمجرم: فإذا كانت الخطورة الإجرامية هى احتمال إقدام المجرم على جريمة تالية، فإن هدف الردع الخاص هو القضاء على هذا الاحتمال. وثمرة الردع الخاص هى تأهيل المحكوم عليه. ويعنى التأهيل وضع المحكوم عليه فى مركز يقره القانون، ويقتضى ذلك توفير عناصر هذا المركز له، بإمداده بالإمكانيات التى تتيح له شغله والوسائل التى تتيح له البقاء فيه. ويعنى التأهيل فى صياغة أخرى أن يخلق لدى المحكوم عليه اعتياد سلوك الطريق المطابق للقانون، وهذه الصلة بين الردع الخاص والتأهيل تسمح باستعمالها كمترادفين(١).

-١٨- التأهيل الاجتماعى للمحكوم عليه:

من ضمن أغراض العقوبة الحديثة هى إصلاح المحكوم عليه ليعود فرداً مندمجاً فى المجتمع ثانيه وذلك من خلال تأهيله. وهذا يتحقق فى مرحلة التنفيذ حيث يجب الاستفادة من العقوبة فى تهذيب المحكوم عليه وإصلاحه وتعليمه لكى يعود عضواً صالحاً فى الجماعة. وجدير بالذكر أن هذا الغرض للعقوبة لم يهمل من قبل الباحثين القدامى والحديثين على السواء، كما تهتم بالتركيز عليه معظم الدساتير والقوانين المعمول بها فى الدول المتحضرة (٢).

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٧٥٤، ص ٧٠٣ و ٧٠٤؛ الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٩٤، ص ٩٦.

(٢) أنظر الدكتور/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربى، ١٩٧٩، ص ٥٩٠.

ففى فرنسا – على سبيل المثال – بدأت أفكار الإصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه منذ سنة ١٨٧٥ حيث تم إنشاء الجمعية العامة للسجون، ومع نهاية القرن التاسع عشر تبنى المشرع الفرنسى بعض إجراءات التأهيل مثل نظام الإفراج تحت شرط (١). ثم تأسست لجنة الإصلاح العقابى فى ديسمبر سنة ١٩٤٤ وتبنت برنامجا مكونا من (١٤) نقطة منها ما يهتم بإصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه. ومنذ ذلك العهد وغرض الإصلاح وإعادة تأهيل المحكوم لا يغيب عن التشريع الفرنسى، فقانون ٢٢ إبريل سنة ١٩٨٧ حول الخدمة العامة العقابية قد حدد أن من بين أهدافه إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا بواسطة السلطات القضائية، وحديثاً صدر قرار من المجلس الدستورى الفرنسى فى ٢٠ يناير سنة ١٩٩٤ (٢) وقرر أن من أهداف العقوبة إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله اجتماعياً (٣).

---

(١) PETTI (J.G): L'amendement ou L'entreprise de réforme morale de prisonniers en France au xix^{e} siécle, Déviance et Société, 1982, p. 321.

(٢) أنظر قرار المجلس الدستورى الفرنسى رقم ٩٣ – ٣٣٤، ٢٠ يناير ١٩٩٤، الجديدة الرسمية ٢٦ يناير ١٩٩٤.

(٣) Stefani, Levasseur et Bouloc,op, citê, n° 471, p. 365 et 366 ; Verin : pénologie de la responsabilité (sur les buts de la peine et notamment la réinsertion social), rev. Sc. Crim, 1980, p. 489 ; NORMANDEAU : le mythe de la réhabilitation, rev. Crim, 1978, p. 401.

المبحث الرابع

تقسيمات العقوبات

١٩- تمهيد:

العقوبات التى يقررها القانون متنوعة: فهى تختلف فيما بينها من حيث مقدار جسامتها وطبيعتها ومدتها ومدى أهميتها كجزاء للجريمة. وأهم تقسيمات للعقوبات هى تقسيمها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتقسيمها إلى بدنية وماسة بالحرية ومالية وماسة بالاعتبار، وتقسيمها إلى مؤبدة ومؤقتة، وتقسيمها إلى أصلية وتبعية وتكميلية.

٢٠- تقسيم العقوبات من حيث جسامتها:

تتخذ العقوبات أساساً لتقسيم الجرائم بحسب جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات. وقد أخذ قانون العقوبات المصرى بهذا التقسيم.

فتتنوع العقوبات إلى عقوبات مقررة للجنايات وتشمل الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة (السجن المؤبد)، والأشغال الشاقة المؤقتة (السجن المشدد)، والسجن. وعقوبات مقررة للجنح وتشمل الحبس والغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه، وعقوبات مقررة للمخالفات وهى الغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه (م ١١، ١٢ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١).

ويترتب على هذا التقسيم أهمية كبيرة، إذ يجعله المشرع أساسا للعديد من أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. وتبدو هذه

الأهمية فى نطاق أحكام قانون العقوبات فى أحكام كل من الشروع، والعود، ووقف تنفيذ العقوبة، وسريان أحكام القانون الجنائى من حيث المكان، ونظام الظروف القضائية المخففة، والمصادرة. كما تبدو هذه الأهمية أيضاً فى نطاق قانون الإجراءات الجنائية فى أحكام ضمانات التحقيق الابتدائى، والإحالة، والادعاء المباشر، والاختصاص، ونظام الأوامر الجنائية، ومدى وجوب استعانة المتهم بمحام، وطرق الطعن فى الأحكام، ومدة تقادم الدعوى الجنائية ومدة تقادم العقوبة الجنائية، وسلطة الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ومدد رد الاعتبار (١).

ويلاحظ أن التقسيم الثلاثى للعقوبات لا يثير الصعوبات التى يثيرها التقسيم الثلاثى للجرائم، وهى الصعوبات المتعلقة بالحالات التى يجوز فيها للقاضى أو يجب عليه تشديد العقاب المقرر أصلاً للجريمة أو تخفيفه، والتى تثير التساؤل عما إذا كان نوع الجريمة يتحدد على أساس العقوبة المقررة أصلاً للجريمة أم على أساس العقوبة المخففة أو المشددة التى ينطق بها القاضى: فعقوبة الجناية تحتفظ بصفتها هذه ولو حكم بها من أجل جريمة كان القانون يقرر لها أصلاً عقوبة جنحة، وعقوبة الجنحة تحتفظ بصفتها هذه ولو حكم بها من أجل جريمة كان القانون يقرر لها أصلاً عقوبة جناية. وتفسير الفرق بين التقسيمين أن العقوبة تكتسب وضعها فى تقسيم العقوبات من طبيعتها ومقدارها، أى من اعتبارات ذاتية لا تتغير فى حين أن الجريمة تكتسب وضعها فى

---

(١) أنظر الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٤٣٥، ص ٦٦٣٤ و ٦٣٥.

تقسيم الجرائم من نوع العقوبة المقررة لها، وهذه العقوبة قد تتغير إذا توافر سبب للتشديد أو التخفيف (١).

وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الفرنسى الجديد الصادر بمقتضى القانون رقم ٩٢ – ٦٨٣ فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٩٢ والذى أصبح سارى المفعول ابتداءً من الأول من مارس سنة ١٩٩٤، قد أخذ بمعيار جسامة العقوبة كمصدر للتقسيم الثلاثى للعقوبات (أنظر المواد ١٣١ – ١ و ١٣١ – ٣، ١٣١ – ٤، ١٣١ – ١٠، ١٣١ – ١٢، ١٣١ – ١٤ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد).

-٢١- العقوبات الأصلية:

العقوبات الأصلية هى تلك العقوبات الأساسية التى قررها المشرع للجريمة، والتى يمكن أن يحكم بها القاضى منفردة دون أية عقوبة أخرى، والعقوبات الأصلية فى التشريع المصرى (المواد ١٣ – ٢٣) عقوبات، هى الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة (السجن المؤبد) والأشغال الشاقة المؤقتة (السجن المشدد) والسجن، والحبس، والغرامة.

ويلاحظ أن الوضع تحت مراقبة الشرطة يعتبر عقوبة أصلية إذا قررها المشرع وحدها على الجريمة كما هو الحال فى جرائم التشرد والاشتباه (٢). والغرامة عقوبة أصلية فى الجنح والمخالفات.

---

(١) أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٧٥٦، ص ٧٠٥.

(٢) أنظر الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٤٣٧، ص ٦٣٨ و ٦٣٩.

-٢٢- العقوبات غير الأصلية:

العقوبات غير الأصلية نوعين: عقوبات تبعية وعقوبات تكميلية:

-٢٣- أ- العقوبات التبعية:

هى تلك التى تلحق بعقوبة أصلية بقوة القانون، دون حاجة إلى أن ينطق بها القاضى صراحة فى حكمة (١). ومن قبيل العقوبة التبعية، عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصرى والتى تترتب كأثر مباشر وتبعى للحكم الصادر بالإدانة لأية عقوبة جنائية، وعقوبة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة فى بعض أحوال خاصة منصوص عليها فى المادتين (٢٨- ٧٥)، من قانون العقوبات المصرى.

-٢٤- (ب)- العقوبات التكميلية:

هى عقوبات تتبع عقوبة أصلية شريطة أن ينطق بها القاضى وينص عليها فى حكمة.

وتنقسم العقوبة التكميلية إلى وجوبية حين يتعين على القاضى أن ينطق بها صراحة فى حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية وإلا كان حكمه

---

(١) وبناء على ذلك فإنه يجوز للنيابة العامة أن تطلب لأول مرة من المحكمة الاستئنافية توقيع العقوبة التبعية التى أغفلت محكمة الدرجة الأولى القضاء بها ويجوز للمحكمة الاستئنافية أن توقع هذه العقوبة دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع إلى طلب النيابة، نقض ٢١ مايو سنة ١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية، جـ٣، رقم ٢٥٢، ص ٣٣٢.

محلاً للطعن، ومثال ذلك عقوبة العزل من الوظيفة (م ٢٧) من قانون العقوبات المصرى، والمصادرة (م ٣٠/ ٢) من قانون العقوبات المصرى.

وتكون العقوبة التكميلية جوازية حين يتوقف النطق بها على تقدير القاضى، فله الخيار بين النطق بها والنص على ذلك فى حكمه، وبين إعفاء المتهم منها والاكتفاء بالعقوبة الأصلية، ومثال ذلك عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة المنصوص عليها فى المادة (٣٢٠، ٣٣٦، ٣٥٥، ٣٦٧) من قانون العقوبات، ونشر الحكم الصادر بالعقوبة والمصادرة (م٣٠/ ١) عقوبات.

-٢٥- أهمية تقسيم العقوبات إلى أصلية وتبعية وتكميلية:

بداية تجدر الإشارة إلى أن هذا التقسيم الثلاثى للعقوبات نسبى، فى معنى أن العقوبة الواحدة قد يتغير وضعها فيه: فمراقبة البوليس أحياناً عقوبة أصلية وأحياناً عقوبة تبعية أو تكميلية، والعزل من الوظائف العامة فى بعض حالاته عقوبة تبعية وفى بعضها عقوبة تكميلية.

وأهمية التقسيم إلى عقوبات أصلية وتبعية وتكميلية تدور حول دور القاضى فى النطق بالعقوبة: فإن كانت العقوبة أصلية، فعليه أن ينطق بها ويحدد نوعها ومقدارها، وإن كانت تبعية فلا يلتزم بالنطق بها، وإن نطق بها فإن ذلك لا يضيف إلى حكمه شيئاً، أما إذا كانت العقوبة تكميلية فعليه أن ينطق بها، ولكن بالإضافة إلى عقوبة أصلية.

ويترتب على ذلك اختلاف فى كيفية صياغة النصوص الخاصة بكل نوع من أنواع العقوبات: فإذا كانت العقوبة أصلية أو تكميلية اتجه خطاب الشارع إلى القاضى باعتبار أن عليه أن ينطق بها، أما إذا كانت تبعية فإن الخطاب التشريعى يتجه إلى سلطات التنفيذ باعتبار أنها تختص مباشرة بتنفيذها دون سند من نص صريح فى الحكم.

والعبرة بالعقوبة الأصلية – دون العقوبات التبعية أو التكميلية – فى تحديد القانون الأصلح للمتهم، وفى تحديد العقوبة الأشد الواجبة التطبيق فى بعض حالات تعدد الجرائم (١).

-٢٦- تقسيم العقوبات من حيث مدتها:

تنقسم العقوبة من حيث المدة إلى مؤبدة ومؤقتة. وينصرف هذا التقسيم إلى العقوبات السالبة للحرية أو المقيدة لها، وكذلك العقوبات السالبة للحقوق والمزايا. ولكن لا محل لهذا التقسيم بالنسبة إلى عقوبة الإعدام والمصادرة والغرامة والإزالة ونشر الحكم.

والعقوبة المؤبدة هى التى يستغرق تنفيذها كل حياة المحكوم عليه، مثل الأشغال الشاقة المؤبدة (السجن المؤبد). كما يعد الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة (٢٥ عقوبات) عقوبة تبعية مؤبدة.

---

(١) أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٧٥٩، ص ١١١٠؛ نقض ٥ مارس سنة ١٩٦٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٤، رقم ٣٥، ص ١٦٢.

أما العقوبات المؤقتة فهى التى تحدد بمدة معينة. كالأشغال الشاقة المؤقتة (السجن المشدد) والسجن، والحبس والحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى الفقرات ثالثاً ورابعاً وخامساً من المادة (٢٥) عقوبات.

-٢٧- تقسيم العقوبات من حيث محلها:

تنقسم العقوبات من حيث مساسها بالمحكوم عليه إلى عقوبات بدنية وسالبة أو مقيدة للحرية وسالبة للحقوق ومالية وماسة بالاعتبار:

-٢٨- العقوبات البدنية:

هى التى تصيب جسم المحكوم عليه كالإعدام وهو أشدها، وقطع اليد والجلد والتعذيب. ولم يبق من العقوبات البدنية فى التشريعات الجنائية الحديثة ومنها التشريع المصرى سوى عقوبة الإعدام. وتجدر الإشارة إلى أن المادة (١٦) من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤ كانت تنص على منع العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التى تصل إلى حد التعذيب. وجاءت المادة (٣١) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين أكثر صراحة عندما نصت على أن العقوبات البدنية، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو حاطه بالكرامة محظورة كلياً كعقوبات تأديبية. وقد تأثر المشرع الإنجليزى بهذه النصوص وبالآراء المؤيدة لها وبناء عليه ألغى عقوبة «الجلد» فى بريطانيا كجزاء للتمرد داخل السجن فى سنة ١٩٦٧.

وتبنى القضاء الأمريكى هذا الرأى أيضا وقضى بأن «استعمال السوط فى التأديب يعد مخالفاً للدستور، لأنه يعد من قبيل المعاملة التى لا تتمشى والكرامة الإنسانية» التعديل الثامن (١). وعلى ذات النهج ألغى المشرع المصرى نص الفقرة السابعة من المادة (٤٣) من قانون تنظيم السجون بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٠١، والذى صدر فى ٢٠٠١/١٢/٢٩ وأصبح سارى المفعول منذ ٢٠٠٢/١/٦، وكانت هذه المادة تبيح جلد المسجون بما لا يزيد على ٣٦ جلدة، وحسن فعل المشرع لأن ذلك يتفق ونص المادة (٤٢) من الدستور المصرى ويعتبر تفعيل صحيح لها (٢).

وبالنسبة لعقوبة الإعدام فهى مازالت تثير كثيراً من النقاش حول جدوى الإبقاء عليها والفائدة المرجوة من تنفيذها مما حدى ببعض الدول المتقدمة إلى إلغائها (٣) مثل التشريع الفرنسى.

-٢٩- العقوبات السالبة للحرية:

وهى التى يقتضى تنفيذها إيداع المحكوم عليه فى مكان معين. وهى فى التشريع المصرى السجن المؤبد والسجن المشدد والسجن والحبس.

---

(١) KADISH H. Sanford: Encyclopedia of crim and Justice, vol. 3. 1983.

(٢) أنظر مؤلفنا فى حقوق الإنسان فى مرحلة التنفيذ العقابى، سابق الإشارة إليه، رقم ٣٣، ص ٨٩ وما بعدها.

(٣) أنظر الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٤٤١، ص ٦٤٠.

وهى فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد الصادر فى ٢٢ يوليو لسنة ١٩٩٢ والمطبق ابتداء من أول مارس سنة ١٩٩٤ السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة ثلاثين عاماً على الأكثر، السجن لمدة عشرين عاما على الأكثر، السجن لمدة خمسة عشر عاما على الأكثر، السجن المؤقت عشر سنوات على الأقل.

-٣٠- العقوبات المقيدة للحرية:

هذه العقوبات وأن كانت لا تؤدى إلى إيداع المحكوم عليه فى السجن إلا أنها تضع قيوداً على حريته فى التنقل أو فى مزاولة مهنة معينة. أمثلتها عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة أو إلزام المحكوم عليه بالإقامة فى مكان معين أو منعه من ارتياد مكان معين على النحو الذى يمنعه من العودة إلى ارتكاب جريمة أخرى.

وقد يحكم فى الغالب بهذه العقوبة كعقوبة تبعية إذا حكم على الجانى بالأشغال الشاقة (السجن المؤبد أو السجن المشدد) أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو بتزييف نقود أو سرقة أو قتل فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات المصرى. إذ يلزم – إذا لم يقضى الحكم بإعفاء الجانى منها أو تخفيض المدة – وضعه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد عن خمس سنوات. وقد تكون هذه العقوبة تبعية أيضاً إذا صدر قرار بالعفو عن المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة (السجن المؤبد) أو إذا تبدلت عقوبته.

فضلاً عن أنها تعتبر عقوبة تكميلية جوازية إذا قضى بها القاضى على المحكوم عليه بعقوبة الحبس فى حالة العودة إلى السرقة أو النصب أو لارتكاب جريمة قتل حيوان أو تسميمه بغير مقتضى ولو بغير عود.

ومع ذلك يحكم بهذه العقوبة كعقوبة أصلية فى حالات التشرد والاشتباه (١).

-٣١- العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق:

وهى مجموعة العقوبات التى تهدف إلى حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق المدنية والسياسية. ومثالها الحرمان من التعيين فى وظائف الحكومة أو التحلى برتبة أو نيشان أو الحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح للانتخابات أو الحرمان من ممارسة مهنة أو عمل معين.

وقد جاء نص المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصرى على حرمان كل محكوم عليه بعقوبة جناية من القبول فى أى خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفته متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة. وحرمانه أيضاً من التحلى بأى نيشان أو رتبة أو الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال (٢).

---

(١) المرجع السابق، رقم ٤٤٣، ص ٦٤١، و ٦٤٢.

(٢) المرجع السابق، رقم ٤٤٤، ص ٦٤٢ و ٦٤٣.

-٣٢- العقوبات الماسة بالاعتبار:

ويطلق على هذه الطائفه أيضاً العقوبات التشهيرية وهى العقوبات التى تنال من منزلة ومكانة المحكوم عليه فى المجتمع بتحقيره والنيل من سمعته واعتباره عن طريق التشهير به وبجريمته وإعلان عقوبته، ومن أمثلة هذه العقوبات نشر الحكم الصادر فى الصحف أو غيرها من وسائل النشر، وإلصاقه على الجدران وفى الأماكن العامة وحرمان المحكوم عليه من الوظائف العامة وحرمانه من الشهادة أمام المحاكم إلا على سبيل الاستدلال (م ٣/٢٥ عقوبات)، وكذلك حرمانه المحكوم عليه من إدارة أمواله (م ٤/٢٥ عقوبات).

-٣٣- العقوبات المالية:

وهى العقوبات التى تصيب المحكوم عليه فى ذمته المالية، كالغرامة والمصادرة.

-٣٤- أهمية تقسيم العقوبات إلى بدنية وماسة بالحرية وسالبة للحقوق وماسة بالاعتبار ومالية:

أهمية هذا التقسيم أنه يقدم التفسير العلمى للاختلاف بين العقوبات من حيث الأحكام التى يخضعها لها القانون: فأحكام كل طائفة من العقوبات مستمدة من طبيعتها ومحددة على نحو تتسق فيه معها، وطبيعة العقوبة يحددها الحق الذى تمسه. ويتعين اعتبار هذا التقسيم أساس دراسة النظرية العامة للعقوبة، إذ هو الذى يكفل التمييز بين أنواع من العقوبات تختلف فى طبيعتها والأحكام القانونية التى تخضع

لها. ويتيح هذا التقسيم تحديد الطابع الذى يتميز به قانون العقوبات، إذ يتحدد هذا الطابع على أساس غلبة نوع معين من العقوبات على ما سواه، واعتماد الشارع عليه كجزاء أساسى للجرائم ووسيلة ملائمة لتحقيق أهداف السياسة العقابية. وتغلب التشريعات الحديثة العقوبات السالبة للحرية على ماعداها من العقوبات، وتحتل العقوبات المالية المرتبة التالية فى الأهمية (١).

وأهمية التقسيم أيضاً تبرز مدى حرص المشرع على تنوع العقوبات حتى تتلاءم مع مختلف أنماط الشخصيات الإجرامية، ويفسح المشرع المجال للقاضى الجنائى من خلال سلطته التقديرية فى تطبيق العقوبة لاختيار العقوبة الملائمة لكل شخصية إجرامية بما يتناسب مع جسامة جريمته.

---

(١) أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٧٥٧، ص ٧٠٦ وما بعدها.

الفصل الثانى

أنواع العقوبات

-٣٥- تقسيم:

أشرنا فيما تقدم إلى التقسيمات المختلفة للعقوبات (١)، ومعيار كل تقسيم منها، ومن هذه التقسيمات، تقسيمها بحسب أصالتها أو تبعيتها إلى عقوبات أصلية وتبعية وتكميلية، وهو التقسيم الذى نأخذ به فى دراستنا لأنواع الجرائم، فهو يجد تطبيقاً تشريعياً فى قانون العقوبات المصرى، مما يجعل دراسته على هذا النحو مزجاً بين الجوانب الأكاديمية والعملية، محققاً للفائدة العلمية المرجوة ودون أن نقلل من شأن وأهمية التقسيمات الأخرى للعقوبة، وبشكل خاص تقسيم العقوبات بالنظر إلى جسامتها، والذى يرتبط بالتقسيم الثلاثى للجرائم على النحو الذى سبق لنا استعراضه بالشرح والتحليل (٢)، وسوف نبحث أنواع العقوبات فى مبحثين متتالين:

المبحث الأول: العقوبات الأصلية.

المبحث الثانى: العقوبات التبعية والتكميلية.

---

(١) أنظر البنود ٢٠، حتى ٣٢.

(٢) الدكتور/ عمرو الوقاد، الدكتور/ حسام الدين محمد أحمد، **المرجع السابق**، ص ٤٥؛ وفى التقسيم الثلاثى للجرائم أنظر مؤلفنا فى النظرية **العامة** للجريمة والمساهمة الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧.

المبحث الأول

العقوبات الأصلية

٣٦- تمهيد:

تختلف العقوبات الأصلية فيما بينها من حيث طبيعتها والأحكام التى يخص بها القانون كلا منها تبعاً لاختلافها فى نوع الحق الذى تمسه وتحقق الإيلام المقصود عن طريق المساس به. فثمة عقوبات بدنية وثمة عقوبات ماسة بالحرية وثمة عقوبات مالية.

والعقوبة البدنية الوحيدة فى القانون المصرى هى الإعدام، والعقوبات الماسة بالحرية هى الأشغال الشاقة (السجن المؤبد، والسجن المشدد) والسجن والحبس، والعقوبة الماليه الأصلية الوحيدة فيه هى الغرامة.

المطلب الأول

عقوبة الإعدام

٣٧- تعريف: الإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه. وهو من حيث خصائصه عقوبة فى بعض الجنايات فقط، وهو من حيث دوره فى السياسة الجنائية عقوبة استئصال، إذ يؤدى إلى استبعاد من ينفذ فيه من عداد أفراد المجتمع، وذلك على نحو نهائى لا رجعة فيه. وعلى الرغم من القسوة التى يتميز بها الإعدام، فقد أجتهد الشارع فى أن يجعل تنفيذه عن طريق الوسيلة التى تحصر قسوته فى النطاق الضرورى.

وقد تطورت عقوبة الإعدام تطوراً كبيراً: ففى التشريعات القديمة كان نطاقها متسعاً، إذ كانت مقررة لعدد كبير من الجرائم، وكان التعذيب عنصراً أساسياً فى أسلوب تنفيذها، وكانت أنواعها عادة تتفاوت من حيث مقدار التعذيب الذى ينطوى عليه تنفيذ كل منها (١)، وكان القاضى يتخير لكل مجرم يستحق الإعدام النوع الذى يلائم جسامة جريمته ودرجة آثمة (٢). وقد تغير ذلك كله فى التشريعات الحديثة، فانحصر نطاق الإعدام فى عدد قليل من الجرائم، هى بصفة خاصة بعض جرائم الاعتداء على الحياة وبعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة.

وتغير أسلوب تنفيذه، فصار مقتصراً على مجرد إزهاق الروح مستبعداً كل تعذيب يزيد على القدر الضرورى الذى يفترضه إزهاق الروح (٣). فعقوبة الإعدام تنفذ فى مصر بطريق الشنق، كما تنفذ فى بعض الولايات المتحدة الأمريكية بالصعق بالكهرباء، وفى فرنسا

---

(١) Garraud, II, no. 281, p. 106; Donnedieu de Vabres, no. 482, p. 285.

(٢) وعلى سبيل المثال، فقد حكم فى فرنسا سنة ١٧٧٦ على شاب فى الثامنة عشرة من عمره أتهم بإهانة الدين بقطع لسانه من جذوره وبتر يده اليمنى على باب الكنيسة الرئيسية فى المدنية ثم حرقه حياً على نار هادئة. وقد اجتهد القضاة فى تحديد كيفية تنفيذ الإعدام فى هذا الشاب على النحو الذى رأوه ينزل به القدر من العذاب المتناسب مع جسامة جريمته ومقدار آثمة بارتكابها. وقد خفف هذا الحكم بعد النطق به إلى قطع رأس المحكوم عليه وحرقه بعد إعدامه.

(٣) أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٧٦٢، ص ٧١٢ و ٧١٣.

بالمقصلة، وفى الجرائم العسكرية التى يرتكبها العسكريون تنفذ بطريق الرمى بالرصاص.

وعقوبة الإعدام مقررة فى الشريعة الإسلامية كجزاء لبعض جرائم الحدود كجريمة زنا المحصن وجريمة الحرابة ، وجريمة الردة والبغى، ومقررة أيضاً لجرائم القصاص.

أما بالنسبة إلى عقوبة الإعدام تعزيزاً فإنها تجد سنداً فى الشريعة الإسلامية على ألا توقع إلا على المجرمين الذين يتكرر منهم وقوع الجرائم الخطيرة ولا يرجى صلاحهم أو تقويمهم بأى نوع من العقوبات أو التدابير الجنائية، أو فى الجرائم ذات الخطورة القصوى. ويجيز المالكية القتل تعزيزاً فى بعض الجرائم كالجاسوس المسلم والداعية إلى البدعة، كما أجازه الحنابلة والشافعية فى بعض الصور، وعلى ذلك لن تكون عقوبة الإعدام تعزيزاً إلا فى حالات استثنائية محدودة العدد (١).

-٣٨- الجدل الفقهى حول الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها:

طالما أثارت عقوبة الإعدام جدلاً ونقاشاً حاداً حول وجوب الإبقاء عليها أو إلغائها وامتدت أثار هذا الجدل على التشريعات الجنائية. فما زال بعضها ينص على عقوبة الإعدام كالتشريع المصرى وجميع التشريعات العربية والتشريع الأسبانى وتشريعات عدة ولايات أمريكية، والتشريع السوفيتى. ومن ناحية أخرى فقد اتجهت بعض التشريعات

(١) أنظر الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٤٥٥، ص ٦٦٩.

الجنائية إلى إلغائها كالتشريع البرتغالى (١٨٦٧) والتشريع الإنجليزى (١٩٦٩) وتشريع ألمانيا الفيدرالية (١٩٤٩) والتشريع الفرنسى (١٩٨١) (١)، وتشريعات الدول الاسكندافية، وتشريع نيوزيلاندا الذى ألغاها عام ١٩٤١ ثم أعادها عام ١٩٥٠ ثم ألغاها مرة ثانية عام ١٩٦١(٢).

وينقسم الفقه حول عقوبة الإعدام بين مؤيد ومعارض، ونعرض فيما يلى لحجج كل من الفريقين:

-٣٩- الأسانيد المعارضة لعقوبة الإعدام:

يمكن إجمال الأسانيد المعارضة لعقوبة الإعدام فى الآتى:

أولاً: أن عقوبة الإعدام يستحيل معها إصلاح المحكوم عليه وإعادة تقويمه، وهذه من الأهداف التى يجب أن تسعى إليها الدولة بفرض العقاب، ولو كأهداف ثانوية. والعقوبة التى تقطع باب الأمل أمام الفرد لا يمكن أن تكون عادلة.

ثانياً: أن عقوبة الإعدام غير مجدية وغير نافعة من وجهة فردية أو من وجهة اجتماعية. فهى تحول دون أن يشرع المحكوم عليه – تحت رقابة الدولة – فى إصلاح آثار الجريمة كلما كان ذلك

(١) Merle et Vitu: Traité de Droit criminel, problemes généraux de la Science criminelle. Droit pénal général, 4e édition, êdition cajas, 1981, n° 646, p. 802 et s.

(٢) Thompson: le rétablissement de la peine de mort en Nouvelle - zélande, R. S. C., 1957, p. 821 ; l'abolition de la peine de mort en NOUVELLE – Zéland, R.S.C., 1962, p. 82.

ممكناً. كما أن العقوبة تحرم الدولة من قوة عاملة يمكن أن تسهم في الإنتاج، خاصة بعد أن أصبح العمل في السجون عاملا في زيادة الإنتاج.

ثالثاً: هذه العقوبة يستحيل إصلاح آثارها حين يبدو أن العدول عنها حق وواجب. فقد تظهر براءة المحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة، وذلك أن الأخطاء القضائية ليست نادرة، والعدالة الإنسانية نسبية حتى أن أغلب التشريعات الوضعية تقر الحق في تصحيح أخطاء الأحكام. ومن قبيل ذلك نظام إعادة النظر الذي نظمه المشرع المصري في المواد من ٤٤١ – ٤٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية. وبمقتضى هذا النظام يجوز إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالعقوبة في أحوال معينة كما «إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعى قتله حياً» وواضح أنه إذا كان الحكم صادراً بالإعدام ونفذ، فلا سبيل لإنقاذ مواطن بريء، أما إذا كان الحكم صادراً بعقوبة أخرى فيمكن إيقاف تنفيذ العقوبة ومنح هذا المواطن حريته.

رابعاً: عقوبة الإعدام غير عادلة، لأنها غير قابلة للتدرج وفقاً لمدى مسئولية الجاني، أو مدى خطورته، أو مدى ما حققه من ضرر.

خامساً: عقوبة الإعدام تتسم بالقسوة والبشاعة وذهب البعض للقول بأن الإعدام ليس فيه عظة تربوية، بل يوقظ الشهوة إلى سفك الدماء.

سادساً: وحجة فلسفية أستند إليها أنصار الإلغاء، وهي أنه إذا كان أساس حق العقاب هو العقد الاجتماعي، فإن الإنسان – الذي

ليس له الحق في القتل – لا يمكن أن يتنازل للدولة عن حقه في الحياة (١).

وفي النهاية تجدر الإشارة إلى أن الأبحاث التي أجريت عن تأثير إلغاء عقوبة الإعدام على زيادة أو انخفاض معدل جرائم القتل لم تستطع أن تنتهي إلى نتائج قاطعة، خاصة وأن تجارب أغلب الدول في هذا الشأن مازالت قصيرة المدى، بل أن بعض الأبحاث أنتهى إلى نفي أي تأثير محسوس لإلغاء الإعدام على مستوى الجريمة (٢).

٤٠- الأسانيد المؤيدة لعقوبة الإعدام:

يؤيد فريق من الشراح الإبقاء على عقوبة الإعدام (٣)، وهم يستندون في ذلك إلى الحجج الآتية:

أولاً : أن عقوبة الإعدام تحقق أقصى قدر من الزجر والإرهاب في النفس خشية سلب الحق في الحياة، وبالتالي فهي أكثر الوسائل فاعلية في تحقيق أهداف الدولة والمحافظة على نظامها الاجتماعي.

---

(١) أنظر في هذه الأسانيد، الدكتور/ يُسر أنور علي، المرجع السابق، رقم ٤٩٥، ص ٦٢٤ وما بعدها.

(٢) Thorsten Selin: The Death penalty relative to Deterrence and police Safety, in the Sociology of punishment and correction, New york, 1962, p. 74.

(٣) Montesquiew: l'esprit des lois, paris, 1856, tome 1, liver xII, p. 200 , Ross ;: Traité de Droit pénal, Torino, p. 434 et s.

ثانيا: أن عقوبة الإعدام هى الجزاء المتناسب مع الجرائم الكبرى، كالقتل.

وكما سبق وأن أشرنا (١) فإن شريعتنا الإسلامية الغراء قد أوجبت القصاص فى القتل العمد، وفى ذلك قوله تعالى «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس» (٢).

ثالثاً: أن عقوبة الإعدام ضرورة اجتماعية، تبررها اعتبارات عملية لحماية المجتمع والدولة (٣). ولذا نادت المدرسة الوضعية بالإبقاء على عقوبة الإعدام كوسيلة صالحة لتحقيق الدفاع الإجتماعى وهو غاية العقاب، فضرورة إنقاذ الجانب السليم من البنيان الاجتماعى تحتم بتر واستئصال الجانب المريض، وعقوبة الإعدام هى الأداة لحماية المنفعة العامة.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى حد تشبيه هذه العقوبة بأنها من قبيل نزع الملكية للمنفعة العامة، الذى تباشره الدولة قبل صاحب العقار (٤).

رابعاً: القول بأن المجتمع لم يهب الفرد حق الحياة حتى يكون من حقه سلبه منه بالحكم عليه بالإعدام، قول غير مقنع ذلك لأن المجتمع

---

(١) أنظر البند رقم ٣٧.

(٢) سورة المائدة، الآية (٤٥).

(٣) Garraud ; Traité de Droit pénal français, Tome II, 1940, P. 117.

(٤) أنظر فى هذه الأسانيد، الدكتور/ يُسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٤٩٤، ص ٦٢٣ و ٦٢٤.

لم يمنح كذلك الحرية للأفراد فقد ولدوا أحرارا، ومع ذلك لم يعترض أحد على توقيع العقوبات السالبة للحرية والمقيدة لها.

خامساً: أن تحقيق العدالة يقضى بتناسب العقوبة مع الجريمة. فكيف يمكن القول بأن قتل المجنى عليه البرئ يمثل أذى محدودا ثم نقول فى الوقت نفسه بأن إعدام قاتله يمثل أذى غير محدود؛ وهل يستقيم هذا القول مع منطق الأمور ؟

كما أن القول بأن عقوبة الإعدام لا تقبل التفريد إذ أنها ليس لها حد أدنى وحد أقصى هو قول يتجاهل طبيعة هذه العقوبة. فنظام الظروف المخففة يسمح للقاضى الجنائى بتخفيف عقوبة الإعدام إذا ما قام لديه أدنى شك فى عدم تناسبها مع الجريمة، كما أن هناك العديد من الضمانات التى تحاط بهذه الجريمة (١).

٤١- معايير التقييم بين الأسانيد المؤيدة والمعارضة لعقوبة الإعدام:

لاشك أن المشرع حين يفصل فى هذا الخلاف بين إبقاء أو إلغاء عقوبة الإعدام، يجب أن يأخذ فى الاعتبار أساساً المبادئ والقيم الاجتماعية والدينية السائدة فى المجتمع، تلك الاعتبارات والمعايير التى تؤثر دون شك فى تكوين القاعدة القانونية.

---

(١) أنظر الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٤٥٦، ص ٦٧٢.

٤٢- عقوبة الإعدام فى التشريع المصرى:

نص المشرع المصرى على الإعدام كعقوبة على بعض الجرائم الجسيمة من الجنايات، كالقتل مع سبق الإصرار أو الترصد والقتل بالسم (المادتان ٢٣٠، ٢٣٣ عقوبات) والقتل العمد المقترن بجناية أو المرتبط بجنحة (المادة ٢٣٤ عقوبات)، والحريق إذا نشأ عنه موت شخص (المادة ٢٥٧ عقوبات)، والشهادة الزور إذا ترتب عليها الحكم على المتهم بالإعدام ونفذت عليه (المادة ٢٩٥ عقوبات)، وبعض الجنايات المخلة بأمن الحكومة من جهة الخارج (المواد ٧٧ وما بعدها) أو من جهة الداخل (المواد ٨٧ وما بعدها عقوبات).

٤٣- ضمانات عقوبة الإعدام فى التشريع المصرى:

نظراً لخطورة وجسامة عقوبة الإعدام من ناحية، ولوجود اتجاه قوى مناهض لإقرار مثل تلك العقوبة، فقد حرص المشرع المصرى على إحاطة هذه العقوبة بضمانات عديدة من شأنها الحد من الانتقادات التى وجهت إليها ولا سيما تلك التى تعزى إلى تعذر تدارك الخطأ فى الحكم بالإعدام متى نفذت العقوبة (١).

وتتمثل هذه الضمانات فيما نصت عليه المادة (٣٨١) من قانون الإجراءات الجنائية بقولها «ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما

---

(١) أنظر الدكتور/ محمود أحمد طه، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثالث، المسئولية والجزاء الجنائى، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٢٤٧ و ٢٤٨.

بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية، ويجب إرسال أوراق القضية إليه، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة فى الدعوى».

والشارع بذلك يشترط إجراءين أو ضمانتين لصحة الحكم بالإعدام: إجماع آراء أعضاء المحكمة، وأخذ رأى مفتى الجمهورية، وإغفال أحدهما أو كلاهما يجعل الحكم بهذه العقوبة باطلاً.

كما تضمنت المادة (٤٦) من القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ضمانة أخرى تتعلق بضرورة الطعن بالنقض أمام المحكمة متى صدر الحكم بالإعدام، إذ تنص هذه المادة على أنه «إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤».

وسوف نعرض لهذه الضمانات تباعاً.

٤٤- أولاً: إجماع آراء أعضاء المحكمة:

خرج الشارع بذلك على القاعدة العامة التى نصت عليها المادة ١٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية من أن الأحكام تصدر «بأغلبية الآراء»، وعلة هذا الخروج «جسامة الجزاء فى عقوبة الإعدام» وحرص الشارع على إحاطتها بضمان أجرائى يكفل أن ينحصر النطق بها فى الحالات التى يرجح فيها - إلى ما يقرب من

اتخـــه ـــــ
اليقين – أن تكون مطابقة للقانون (١). وعلى ذلك فعند النطق بعقوبة الإعدام يشترط إجماع أراء أعضاء المحكمة.

-٤٥- ثانياً: أخذ رأى مفتى الجمهورية:

يقتصر التزام المحكمة على أن ترسل أوراق القضية إلى المفتى، وأن تنتظر عشرة أيام يبدى خلالها رأيه، فإذا أصدرت حكمها بالإعدام دون أن ترسل الأوراق إليه أو أصدرته قبل أن يبدى رأيه وقبل أن تنقضى العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه، كان حكمها باطلاً.

ولكن المحكمة لا تلتزم بما يجاوز ذلك: فلا تلتزم بأن تنتظر رأى المفتى أكثر من عشرة أيام (٢)، وهى غير مقيدة برأيه (٣)، فرأى المفتى استشارى إذا شاءت المحكمة أخذت به وإذا شاءت حكمت بالإعدام رغم اعتراض المفتى، ولا تلتزم المحكمة بتنفيذ رأى المفتى إذا خالفته، بل لا تلتزم ببيانه فى حكمها (٤).

وعلة هذه الضمانة الإجرائية أنها «تدخل فى روع المحكوم عليه بالإعدام اطمئناناً إلى أن الحكم الصادر بإعدامه إنما يجئ وفقاً لأحكام

(١) أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٧٦٨، ص ٧٢٠.
(٢) نقض ٢١ مايو سنة ١٩٥١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢، رقم ٤٠٨، ص ١١٢٠.
(٣) نقض ٩ يناير سنة ١٩٣٩، مجموعة القواعد القانونية، جـ٤، رقم ٣٢٧ ص ٤٢٤.
(٤) نقض ١٥ مارس سنة ١٩٦٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١١، رقم ٥١، ص ٢٤٢.

الشريعة الإسلامية، إلى جانب ما لهذا من وقع لدى الرأى العام وقد ألف هذا الإجراء طويلاً» (١).

والأهمية الحقيقية لهذا الإجراء هى إقناع الرأى العام بأن المحكمة قد علمت بحكم الشريعة الإسلامية فى الوقائع المطروحة عليها وما إذا كانت تجيز النطق بالإعدام، أو أنها على الأقل قد بذلت ما فى وسعها لكى تحصل على هذا العلم، ومن المحتمل أنه إذا علمت المحكمة بحكم الشريعة أن تحرص على اتساق حكمها معه. ولكن أهمية الأجراء لا تجاوز ذلك، فهو لا يقنع بأن الحكم بالإعدام يجئ حتماً مطابقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وإذا كان الشارع حريصاً على اتساق الحكم بالإعدام مع قواعد الشريعة الإسلامية، وحريصاً على أن يكون المفتى هو الذى يقرر ذلك، فقد كان عليه أن يجعل رأيه إلزامياً، وأن يوجب على المحكمة انتظاره المدة التى يرى ضرورتها لدراسة الدعوى (٢). وعلى ذلك فهذه الضمانة الإجرائية استشارية وليست إلزامية على عكس الضمانة السابقة (إجماع آراء أعضاء المحكمة) فهى إلزامية.

وتجدر الإشارة إلى أن نص الفقرة الثانية من المادة (٣٨١) من قانون الإجراءات الجنائية يحتمل أن يفسر على وجه آخر، **ذلك أنه لم** يصرح بان رأى المفتى استشارى هذا من ناحية، ومن **ناحية أخرى فإن** الضمانتين (إجماع آراء المحكمة وآخذ رأى مفتى **الجمهورية) قد وردتا**

(١) أنظر التقرير الثانى للجنة التشريعية بمجلس النواب تعليقاً على المادة (٣٨٤) من مشروع قانون الإجراءات الجنائية التى صارت المادة (٣٨١) من القانون.
(٢) أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنة، المرجع السابق، رقم ٧٦٨، ص ٧٢١.

فى نص واحد، فكيف يمكن أن نجعل من أحدهما إلزامية ومن الثانية استشارية. فالنص بالحالة التى هو عليها يحتمل أن يجعل رأى المفتى إلزامياً إذا وصل إلى المحكمة خلال العشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه، أما إذا لم يصل رأيه خلال هذه الفترة فإن النص قد أعطى للمحكمة سلطة الحكم فى الدعوى دون انتظار آخر، وفى هذه الحالة الأخيرة فإن المحكمة تتحلل من الالتزام برأى المفتى، سواء جاء بعد فوات مهلة العشرة أيام أو لم يجئ على الإطلاق. وعموما فإن الأمر فى النهاية مرجعة إلى القضاء.

-٤٦- ثالثاً: عرض الحكم بالإعدام على محكمة النقض:

الأصل أن الطعن بالنقض اختيارياً للمحكوم عليه وللنيابة العامة إذا شاء أيا منهما أو كلاهما الطعن فى الحكم دون إجبار أيهما على ذلك. ولكن خروجاً على ذلك الأصل أوجبت المادة (٤٦) من القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٥٩ على النيابة العامة عرض القضية على محكمة النقض مشفوعة برأيها فى الحكم وذلك فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم (١).

ويستهدف الشارع بهذه الضمانة أن تعرض على محكمة النقض جميع الأحكام الحضورية الصادرة بالإعدام دون أن يتوقف ذلك على الطعن فيها من قبل أطراف الدعوى الجنائية. وعله ذلك جسامة عقوبة الإعدام والحرص على التحقق من مطابقة النطق بها للقانون.

---

(١) الدكتور/ محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص ٢٤٩.

وهذا النص لا يقرر للنيابة العامة الحق فى الطعن بالنقض فى هذه الأحكام، فهذا الحق تستمده من القواعد العامة، ولكنه يفرض عليها واجب عرض هذه الأحكام على محكمة النقض، وهى تلتزم بذلك ولو كان الحكم فى نظرها لا مطعن عليه.

وعلى الرغم من أن الشارع قد ألزم النيابة العامة بعرض القضية على محكمة النقض فى ظرف أربعين يوماً من تاريخ الحكم، فإن انقضاء هذا الموعد لا يعفى النيابة من واجبها، فيقبل منها العرض ولو بعد ذلك، فقد أراد الشارع بهذا الموعد مجرد وضع قاعدة تنظيمية تستهدف التعجيل بالعرض (١). وإذا لم تقدم النيابة العامة إلى محكمة النقض مذكرة برأيها فى الحكم – أو قدمتها بعد فوات الميعاد المحدد للعرض – فإن ذلك لا يحول بين المحكمة وممارسة سلطتها فى رقابة الحكم (٢).

أما إذا كان الحكم بعقوبة الإعدام قد صدر غيابياً، فإن النيابة العامة لا تلتزم بالطعن فيه بالنقض استناداً إلى نص المادة (٤٦) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، وذلك لتشجيع المتهم الغائب على الظهور. كما أن هذا الحكم الغيابى يسقط وتعاد محاكمة المتهم ثانية إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة

---

(١) نقض ٢٦ إبريل سنة ١٩٦٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١١، رقم ٧٤. ص ٣٦٥.

(٢) نقض ١٦ مايو سنة ١٩٦١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٢ (الهيئة العامة للمواد الجزائية رقم (٢)) ص ٣٨٥.

وحضر جلسات المحاكمة (١). فإذا صدر الحكم ثانياً بالإعدام ولكن هذه المرة يكون حضورياً، فإن النيابة العامة تلتزم بالطعن عليه بالنقض.

٤٧- إرجاء تنفيذ الإعدام:

لا يسمح القانون بأرجاء تنفيذ الإعدام إلا فى حالة واحدة، هى حالة ما إذا كان الحكم به صادراً ضد امرأة حامل، فقد نصت المادة ٤٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن «توقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها». وقد رددت المادة (٦٨) من قانون تنظيم السجون ذات الحكم. وعله الأرجاء هى إنقاذ الجنين، وهو مخلوق برئ، والأرجاء تطبيق لمبدأ شخصية العقوبات (٢).

كما يجوز أرجاء تنفيذ حكم الإعدام، إذا طلب المحكوم عليه إعادة النظر فى الحكم طبقاً لشروطه القانونية (٣).

---

(١) أنظر المادة ٣٩٥ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ (تابع) فى ١٩ يونيه سنة ٢٠٠٣، المادة الرابعة.

(٢) لم يعد الجنون – منذ نفاذ المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ الذى ألغى الفقرة الأولى من المادة ٤٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية – سبباً لأرجاء تنفيذ الإعدام، أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (٧٧٠)، ص ٧٢٢.

(٣) أنظر الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٤٥٧، ص ٦٧٤: أنظر أيضاً مؤلفنا فى حقوق الإنسان فى مرحلة التنفيذ العقابى، سابق الإشارة إليه رقم (٢٠) ص ٥٧ وما بعدها.

٤٨- الأحكام التنفيذية لعقوبة الإعدام:

نص قانون الإجراءات الجنائية على قواعد خاصة بتنفيذ عقوبة الإعدام فى المواد ٤٧٠ إلى ٤٧٧، كما أورد قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ هذه القواعد بعد إدخال التعديلات عليها.

وأهم ما يلاحظ فى هذا الشأن أن تنفيذ حكم الإعدام يتم داخل السجن أو فى مكان آخر مستور، فلا يجوز تنفيذ الإعدام علناً، إذ قد دلت التجربة على أن تنفيذه علناً يضعف من رهبته ويتيح لبعض المجرمين إدعاء البطولة بما يتصنعون من رباطة الجأش أو ما يصدر عنهم من عبارات غرور (١). والحق أن العلانية قد يكون لها تأثير مباشر على تحقيق الردع العام لدى الغير، ولكن قد يرى البعض أنها تتسم بالوحشية والقسوة مما قد يجعل جمهور الناس يتعاطف مع المتهم عند التنفيذ عليه. عموماً فالأمر موكول إلى المشرع، وعندنا أنه يجب أن يحظى قاضى الموضوع بسلطة تقديرية فى ذلك، على أساس أن هناك بعض الجرائم الجسيمة والبشعة التى يمكن أن يرتكبها مجرمون خطيرون يستأهلون أن تنفذ عليهم العقوبة علناً، إرضاء للشعور العام وتحقيقاً للردع العام أيضاً.

ويكون تنفيذ الإعدام بناء على طلب كتابى من النائب العام إلى مدير السجون يبين فيه استيفاء الإجراءات التى يتطلبها القانون. ويسمح القانون لأقارب المحكوم عليه أن يقابلوه فى اليوم الذى يعين لتنفيذ الحكم، على أن يكون ذلك بعيداً عن مكان التنفيذ. وإذا كانت ديانة

---

(١) أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٧٧١، ص ٧٢٢ و ٧٢٣.

المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو أداء فروض دينيه قبل الموت وجب تسهيل ذلك له وتمكين أحد رجال الدين من مقابلته.

ويجرى التنفيذ بحضور أحد وكلاء النائب العام ومأمور وطبيب السجن وطبيب آخر تندبه النيابة العامة، ويؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور إذا طلب ذلك. ولا يجوز أن يشهد التنفيذ أحد غير هؤلاء ألا بأذن خاص من النيابة العامة.

ويقرر القانون أجراء جوهرياً يتعين استيفاؤه قبل تنفيذ الحكم بالإعدام، وهو رفع أوراق الدعوى إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل والتريث أربعة عشر يوماً ليستعمل خلالها سلطته فى العفو أو إبدال العقوبة (المادة ٤٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية).

ويوجب القانون قبل التنفيذ أن يتلى من الحكم الصادر بالإعدام منطوقة والتهمة المحكوم من أجلها، ويكون ذلك فى مكان التنفيذ وبمسمع من الحاضرين، ويقرر القانون أنه إذا رغب المحكوم عليه فى إبداء أقوال حرر وكيل النائب العام محضراً بها.

ولا يجوز تنفيذ الإعدام فى أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه .

ووفقاً للمادة (١٣) من قانون العقوبات يتم تنفيذ الإعدام بالشنق، ولا يشترط أن ينص فى الحكم على أن يكون الإعدام شنقاء إذ أن طريقة تنفيذ العقوبة أمر زائد عن الحكم (١).

---

(١) نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية، جـ٣، رقم ٢٨٤، ص ٣٧٧.

وعند تمام التنفيذ يحرر وكيل النائب العام محضرا بذلك، ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها. وتدفن الحكومة على نفقتها جثة المحكوم عليه ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك (١).

المطلب الثانى

العقوبات السالبة للحرية

٤٩- تنوع العقوبات السالبة للحرية:

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية، العقوبات التى يفقد فيها المحكوم عليه حريته الشخصية بإيداعه فى إحدى المؤسسات العقابية. ويثير تطبيق العقوبات السالبة للحرية النقاش والجدل حول ما إذا كان الأفضل أن تتنوع العقوبات السالبة للحرية بحسب جسامة الجريمة، أم أن تتوحد فى عقوبة واحدة، تطبق على كافة الجرائم، ويكون الفارق بينها متعلقاً بالمدة فقط. فغالبية التشريعات الجنائية الحديثة تعترف بعقوبات سالبة للحرية متنوعة ومتعددة تتفاوت من حيث قوة النظام الذى تفرضه على المحكوم عليه بحسب جسامة الجريمة المرتكبة. وقد أخذ القانون المصرى بفكرة تنوع العقوبات السالبة للحرية، وقسمها إلى أنواع ثلاثة تبعاً لجسامة الجريمة المرتكبة. ويتميز كل نوع منها بمكان ونظام خاص للمعاملة العقابية وهذه العقوبات هى الأشغال الشاقة المؤبدة

---

(١) أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٧٧٢، ص ٧٢٣؛ الدكتور/ عمرو الوقاد والدكتور/ حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص ٦٤ وما بعدها.

(السجن المؤبد) والأشغال الشاقة المؤقتة (السجن المشدد) والسجن والحبس ([1])، على ما سوف نعرض له.

-٥٠- تقسيم:

سنعرض أولاً لأنواع العقوبات السالبة للحرية فى التشريع الجنائى المصرى، ثم نعرض ثانياً للقواعد العامة المتعلقة بتنفيذ هذه العقوبات.

الفرع الأول

أنواع العقوبات السالبة للحرية

-٥١- تمهيد:

تعتبر العقوبات السالبة للحرية أهم أنواع الجزاءات فى التشريع العقابى الحديث. وكما يتضح من وصفها فهى تتميز بأنها تصيب المحكوم عليه فى حريته، ووفقاً للقانون المصرى تتنوع هذه العقوبات تبعاً لمدتها وكيفية تنفيذها والآثار التى تترتب على الحكم بها. وقد نص المشرع المصرى على ثلاث عقوبات أصلية سالبة للحرية هى: السجن المؤبد والمشدد، والسجن والحبس.

([1]) أنظر الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٤٥٨، ص ٦٧٥.

(أ) - السجن المؤبد والسجن المشدد

(الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة)

-٥٢- تمهيد:

تجدر الإشارة بداية إلى أن المشرع المصرى قد استبدل تسمية الأشغال الشاقة المؤبدة بالسجن المؤبد، وتسمية الأشغال الشاقة المؤقتة بالسجن المشدد، وذلك بنصه فى المادة الثانية من القانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ ([1]) على أنه «تلغى عقوبة الأشغال الشاقة، أينما وردت، فى قانون العقوبات أو فى أى قانون أو نص عقابى آخر، ويستعاض عنها بعقوبة «السجن المؤبد» إذا كانت مؤبدة، وبعقوبة «السجن المشدد» إذا كانت مؤقتة. واعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال» ([2]).

وعلى ذلك فإن عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أصبحت هى عقوبة السجن المؤبد، وعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أصبحت هى السجن المشدد.

([1]) أنظر الجريدة الرسمية - العدد (٢٥) (تابع) فى ١٩ يونيه سنة ٢٠٠٣.

([2]) نصت المادة السابعة من القانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣، على أن يعمل بهذا القانون من اليوم التالى لتاريخ نشره.

-٥٣- التعريف بالسجن المؤبد والسجن المشدد:

السجن المؤبد والسجن المشدد هما أشد العقوبات جسامة واللذان يمكن أن يخضع لهما المحكوم عليه الذى تصيب العقوبة حقه فى الحرية. وقد عرفتهما المادة (١٤) من قانون العقوبات والمعدلة بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ بقولها «السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً، وتشغيله داخلها فى الأعمال التى تعينها الحكومة، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة».

إذاً هى عقوبات مقررة للجنايات الخطيرة، ومن أمثلتها فى قانون العقوبات بعض الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج أو جهة الداخل، وإحراز المفرقعات بدون ترخيص (مادة ١٠٢ - أ)، والرشوة (مادة ١٠٣ وما بعدها)، واختلاس الأموال الأميرية (مادة ١١٢ وما بعدها)، وتعريض وسائل النقل للخطر (المادتان ١٦٧ و ١٦٨) وتزييف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً فى مصر أو فى الخارج (مادة ٢٠٢)، والقتل العمد (مادة ٢٣٤)، والحريق العمد (مادة ٢٥٢)، والسرقة بالإكراه (مادة ٣١٤).

-٥٤- مدة السجن المؤبد والسجن المشدد وتنفيذهما:

الأصل أن السجن المؤبد هو عزل المحكوم عليه عن الحياة العامة فى المجتمع مدى حياته وفقاً لنص المادة (١٤) عقوبات. غير أنه من الوجهة العملية غدت هذه العقوبة مؤقتة إعمالاً لنظام الإفراج تحت شرط، الذى يجيز الإفراج عن المحكوم عليه بالسجن المؤبد بعد مضى

عشرين سنة، إذا كان سلوكه أثناء وجوده فى السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وما لم يكن فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام (م ٥٢ من قانون السجون).

أما السجن المشدد (الأشغال الشاقة المؤقتة) فلا يجوز أن تقل مدته عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد عن خمسة عشرة سنة إلا فى الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً (المادة ١٤ من قانون العقوبات والمعدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣). ومثال الحالات التى ينقص فيها الحد الأدنى عن ثلاث سنين بعض حالات العود (المادتان ٥١، ٥٤). ومثال الحالات التى يزيد فيها الحد الأقصى عن خمسة عشرة سنة حالتا تعدد العقوبات والعود وفقاً للمادتين ٣٦، ٥٠ عقوبات، حيث يجوز أن تصل العقوبة إلى عشرين سنة. هذا وقد يحدد النص أيضاً حداً أقصى للعقوبة أقل من خمس عشرة سنة، فهو مثلاً فى الضرب المفضى إلى الموت بغير سبق إصرار ولا ترصد سبع سنين وفقاً للمادة ٢٣٦ عقوبات.

ويقضى المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو السجن المشدد العقوبة داخل سجون خاصة لذلك وفقاً للمادة ١٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣. وهذه السجون هى الليمانات بالنسبة لعقوبة الأشغال الشاقة. والسؤال الذى يطرح نفسه هل هذه الليمانات ستظل محلاً لتطبيق عقوبتى السجن المؤبد والسجن المشدد بعد إلغاء عقوبتى الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة أم أنها سوف تتغير أيضاً. عموماً لا يجوز وضع القيد الحديدى فى قدم المحكوم عليه

داخل الليمانات أو خارجه ألا إذا خيف هربه وكان لهذا التخويف أسباب معقولة، وفقاً لنص المادة (٢) من قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦. ويختص بالأمر بهذا الإجراء المدير العام لمصلحة السجون ([1]) ونص المادة السابقة فى شطرها الأخير هو محل انتقاد، إذ أن الخوف من هروب المسجون هو أمر متوقع داخل سجن يتميز بشدة نظامه الداخلى مثل الليمان. كما أنه يمكن اتخاذ إجراءات أخرى لتحقيق نفس الغاية بدون اللجوء إلى القيد الحديدى. أما محاولة تقييد سلطة الإدارة فى الأمر بوضع القيد الحديدى يكون ضرورياً، فإنه أمر لا يكفى لتحقيق ضمانه جادة للمسجون، وخاصة إذا علمنا أن الرقابة على أعمال الإدارة العقابية هى من الصعوبة بمكان، لذلك ذهب البعض إلى القول بان عدم تحديد مدة معينة لوضع القيد الحديدى للمسجون يتعارض مع المادة (٤٢) من الدستور المصرى التى تنص على أنه «كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً....» فبالإضافة إلى شرط أن يكون وضع القيد ضرورياً يجب أن يكون مؤقتاً من حيث المدة وإلا أنقلب إلى صورة من صور المعاملة غير الإنسانية المحظورة ([2]).

([1]) الدكتور/ يُسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٠٢، ص ٦٣٠، و ٦٣١.

([2]) أنظر مؤلفنا فى حقوق الإنسان فى مرحلة التنفيذ العقابى، سابق الإشارة إليه، رقم ٣٠، ص ٨١ وما بعدها؛ الدكتور/ غنام محمد غنام، حقوق الإنسان المسجون، دار النهضة العربية، ب. ت، رقم ٣٠ ص ٤٦ وما بعدها.

والأصل العام أن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يفرض عليه الالتزام بالعمل. وهى الأعمال التى تعينها الحكومة (م ١٤ عقوبات).

ووفقاً للفقرة (جـ) من المادة (٣) من قانون السجون ينقل كل محكوم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد من الليمان إلى السجن العمومى بعد قضائه نصف المدة المحكوم عليه بها أو ثلاث سنوات أى المدتين أقل متى كان سلوكه حسناً.

-٥٥- استثناءات على أسلوب التنفيذ:

نصت المادة (١٥) من قانون العقوبات على أن «يقضى من يحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد (الأشغال الشاقة) من الرجال الذين جاوزوا الستين من عمرهم ومن النساء مطلقاً مدة عقوبته فى أحد السجون العمومية».

كذلك تنص المادة (٣٤) من قانون السجون على أن «كل محكوم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد (الأشغال الشاقة) يتبين لطبيب الليمان أنه عاجز عن العمل فى الليمان يعرض أمره على مدير القسم الطبى للسجون هو والطبيب الشرعي لفحصه للنظر فى نقله إلى سجن عمومى، وينفذ قرار النقل بعد اعتماده من مدير عام السجون وموافقة النائب العام».

ويتضح من هذه النصوص أن النساء عامة، والرجال الذين بلغوا سن الستين، والرجال الذين يثبت عجزهم لأسباب صحية، لا ينفذون العقوبة فى الليمان ولكن فى السجون العمومية ويخضعون لأنظمتها

وهذا الاستثناء قاصر على أسلوب التنفيذ وبالتالى لا يحول دون أن يصدر القاضى حكماً بالسجن المؤبد أو المشدد (الأشغال الشاقة) على هذه الطوائف، كما لا يحول الاستثناء دون تحقق الآثار القانونية الأخرى التى تترتب على هذه العقوبة (١).

(ب) عقوبة السجن

٥٦- تعريف:

السجن عقوبة أصلية مقررة للجنايات، وقد عرفها المشرع فى المادة (١٦) عقوبات بأنها «وضع المحكوم عليه فى أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه. ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً».

ويتضح من النص أن عقوبة السجن تتفق مع عقوبة السجن المشدد (الأشغال الشاقة المؤقتة) فى المدة، كما يتفقان أيضاً فى أغلب الآثار القانونية، باعتبار أن كلا منهما مقرر للجنايات.

ويجوز للمشرع أن يتجاوز عن شرط المدة بنص خاص، فنجد أنه فى حالتى تعدد العقوبات (المادتان ٣٣ و ٣٦ عقوبات) والعود (المادة ٥٠ عقوبات) قد تصل عقوبة السجن إلى عشرين عاماً.

---

(١) أنظر الدكتور/ يُسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٠٣، ص ٦٣٢.

وتنفذ عقوبة السجن فى أحد السجون العمومية الكائنة فى أغلب عواصم المحافظات. والأشغال المقررة للمحكوم عليهم بالسجن لا تختلف عن ما هو مقرر للمحكوم عليهم بالحبس ومثالها أعمال العمارة والنجارة والغزل والنسيج والنقش (١).

(جـ)- عقوبة الحبس

٥٧- ماهية عقوبة الحبس:

الحبس هو العقوبة الأصلية السالبة للحرية المقررة للجنح كأصل عام، واستثناء فى بعض الجنايات إذا توافرت لها ظروف قضائية مخففة. وقد عرفته المادة (١٨) عقوبات بأنه «وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية والعمومية المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين ألا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً».

والحد الأدنى لعقوبة الحبس وهو أربع وعشرون ساعة لا يحتمل الاستثناء، فلا يجوز النزول عنه إلى أقل من ذلك، وأن جاز أن يضع القانون حداً أدنى لعقوبة الحبس يزيد عن أربع وعشرين ساعة. أما الحد الأقصى العام وهو ثلاث سنوات فيجوز أن يخرج عليه المشرع إما بالزيادة أو النقص. والأمثلة على هذه الاستثناءات عديدة، ففى جريمة القتل الخطأ وفقاً للمادة ٢٣٨ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة

---

(١) أنظر المرجع السابق، رقم ٥٠٣ مكرر، ص ٦٣٢ و ٦٣٣.

١٩٦٣ (١) وضع المشرع حداً أدنى للحبس هو ستة أشهر وحداً أقصى قد يصل إلى عشر سنين، وفى حالة تعدد الجرائم والعقوبات يصل الحد الأقصى للحبس إلى ست سنوات (المادة ٣٦ عقوبات).

وبالمثل فى حالة العود قد يتجاوز الحد الأقصى ثلاث سنوات (المادة ٥٠ عقوبات)، وعلى العكس من ذلك فإن الحد الأقصى للحبس فى جريمة السرقة البسيطة المنصوص عليها فى المادة ٣١٨ عقوبات هو سنتان.

وينفذ الحبس فى أحد السجون المركزية إذا كان الحكم صادراً لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو إذا كان الحكم صادراً لمدة تزيد عن ذلك وكان الباقى منها بعد خصم مدة الحبس الاحتياطى لا يزيد على ثلاثة أشهر، ما لم يكن المحكوم عليه مودعاً من قبل فى سجن عمومى فيجوز أن يستمر التنفيذ عليه هناك. وغالباً يوجد سجن مركزى بدائرة كل محكمة جزئية فى المراكز والمدن. أما إذا زاد الحبس عن ثلاثة أشهر فينفذ فى سجن عمومى (٢).

-٥٨- الحبس نوعان: الحبس مع الشغل، والحبس مع البسيط:

الحبس نوعان هما: الحبس مع الشغل، والحبس البسيط، فالحبس مع الشغل هو التزام المحكوم عليه بالحبس بالعمل داخل السجون أو خارجها فى الأعمال التى تعينها الحكومة ولا يوجد فرق بين الأشغال

---

(١) أنظر الجريدة الرسمية، العدد ١٦٨ فى ٢٥/ ٧/ ١٩٦٢.

(٢) أنظر الدكتور/ يُسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٠٤، ص ٦٣٣، ٦٣٤.

التى يلتزم المحكوم عليه بالحبس مع الشغل وبين الأشغال التى يلتزم بها المحكوم عليه بالسجن.

ويجب أن يكون الحبس مع الشغل فى الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: إذا كانت العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر (الفقرة الأولى من المادة (٢٠) عقوبات).

الحالة الثانية: إذا ما نص القانون على ذلك صراحة، كما فى جرائم السرقة (المادتان ٣١٧، ٣١٨ عقوبات)، وإخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة (المادة ٤٤ مكرر عقوبات). وحينئذ لا يشترط أن يكون الحكم صادراً بعقوبة تتجاوز السنة.

أما الحبس البسيط فلا يخضع معه المحكوم عليه للالتزام بالعمل ما لم يرغب فى ذلك.

ويتمتع المحكوم عليه بالحبس البسيط بمزايا خاصة، منها أنه يجوز لمدير عام السجون – بعد موافقة النائب العام – أن يمنحه كل أو بعض المزايا المقررة للمحبوسين احتياطياً (المادة ١٧ من قانون السجون)، كالحق فى ارتداء ملابسه الخاصة، والحق فى استحضار الطعام من خارج السجن أو شرائه من السجن بالثمن المحدد له، وجواز التصريح للمحكوم عليه بالإقامة فى غرفة مؤثثة مقابل مبلغ حدده القانون (أنظر المواد ١٤، ١٥، ١٦ من قانون السجون).

ومن أهم المزايا التى يتمتع بها المحكوم عليه بالحبس البسيط، هو أنه إذا كان الحكم صادراً عليه لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور، فله أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً للقيود الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية، ما لم ينص فى الحكم على حرمانه من هذا الخيار (المادة ٢/١٨ عقوبات والمادة ٤٧٩ إجراءات جنائية). وعله ذلك «أن الحبس لمدد قصيرة يكون غالباً فى الجرائم القليلة الأهمية، ويظن أن التنفيذ بتشغيل مرتكبى هذه الجرائم يكون أحسن تأثيراً فى إصلاح شأنهم من تنفيذ عقوبة الحبس فعلاً عليهم»(١).

وفيما عدا الحالات التى يجب فيها الحكم بالحبس مع الشغل أو الحبس البسيط، فيجوز للقاضى الحكم بأى من النوعين وفق ما يقدره من ظروف كل قضية دون رقابة عليه من قضاء محكمة النقض.

---

(١) أنظر المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١٢ الصادر فى ٨ يونيه سنة ١٩١٢، الذى أدخل النص لأول مرة فى قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤، أنظر فى ذلك الدكتور/ يُسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٠٥، ص ٦٣٥ و ٦٣٦.

الفرع الثانى

قواعد تنفيذ مدد العقوبات السالبة للحرية

-٥٩- تقسيم:

نبين فيما يلى القواعد الخاصة ببدء تنفيذ العقوبة ثم كيفية احتساب مدتها.

(١) - قواعد بدء تنفيذ العقوبة

-٦٠- بدء تنفيذ العقوبة:

يبدأ تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ كما تنص المادة (٢١) عقوبات. والحكم الواجب التنفيذ هو الحكم النهائى الذى لا يجوز الطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف. كذلك الأحكام الابتدائية المشمولة بالنفاذ فى الحالات التى يجيز فيها القانون ذلك (المواد ٤٦٠، ٤٩٢، ٤٦٣ إجراءات جنائية).

-٦١- حالات يؤجل فيها تنفيذ العقوبة السالبة للحرية:

القانون قد ينص أحياناً على حالات يؤجل فيها تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أما وجوباً أو جوازاً بناء على طلب النيابة العامة.

فيجب تأجيل التنفيذ إذا أصيب المحكوم عليه بالجنون. ويستمر التأجيل حتى يبرأ، وتخول المادة ٤٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية للنيابة العامة أن «تأمر بوضع المحكوم عليه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية، وفى هذه الحالة تستنزل المدة التى يقضيها فى هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها».

ويكون تأجيل التنفيذ جوازياً للنيابة العامة لاعتبارات إنسانية وبعد اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب. وذلك في الحالات الآتية:

إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل. جاز تأجيل التنفيذ حتى تضع حملها وتمضى مدة شهرين على الوضع (مادة ٤٨٥ إجراءات جنائية).

إذا كان المحكوم عليه مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته بالخطر (المادة ٤٧٦ إجراءات جنائية).

إذا كان محكوماً على الرجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر، وذلك إذا كان يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة، وكان لهما محل إقامة معروف بمصر (مادة ٤٨٨ إجراءات جنائية).

ويجوز للنيابة العامة في الأحوال السابقة أن تطلب من المحكوم عليه تقديم كفالة بأن لا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل، ويقدر مبلغ الكفالة في الأمر الصادر بالتأجيل (١).

---

(١) أنظر الدكتور/ يُسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٠٧، ص ٦٣٧ و ٦٣٨.

(٢)- حساب مدة العقوبة السالبة للحرية

-٦٢- كيفية حساب مدة العقوبة السالبة للحرية:

يحدد القاضى مدة العقوبة السالبة للحرية فى حكمة بالإدانة، ولكن ليس هناك ضرورة أن يتضمن هذا الحكم تحديداً لمدة العقوبة متى قصد الحكم القضاء بالعقوبة فى حدها الأقصى. وفى هذه الحالة تقوم السلطة القائمة على التنفيذ بالاستناد إلى النص القانونى الذى يحدد الحد الأقصى للعقوبة المحكوم بها، سواء كان هذا الحد هو الحد الأقصى العام للعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها أو كان الحد الأقصى الخاص بالجريمة التى صدر بشأنها هذه العقوبة.

فإذا اقتصر حكم الإدانة على سبيل المثال، على النطق بعقوبة الحبس، فإن مدة العقوبة فى هذه الحالة سوف تكون ثلاث سنوات، استناداً إلى القاعدة العامة التى تحدد الحد الأقصى لعقوبة الحبس بهذه المدة، إلا إذا نص على خلاف ذلك، حيث يكون النص الخاص هو الواجب الاتباع (١).

ويبدأ حساب المدة من اليوم التالى الذى يبدأ فيه التنفيذ، ويفرج عن المحكوم عليه فى اليوم التالى ليوم انتهاء العقوبة فى الوقت المحدد للإفراج عن المسجونين. وإذا كانت مدة الحبس المحكوم بها على المتهم أربعاً وعشرين ساعة، فينتهى تنفيذها فى اليوم التالى للقبض عليه فى

---

(١) أنظر الدكتور/ عمرو الوقاد، والدكتور/ حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، رقم (٩١)، ص ٨٣.

الوقت المحدد للإفراج عن المسجونين (المادتان ٤٨٠، ٤٨١ إجراءات جنائية).

وتحتسب المدة بالتقويم الميلادى وفقاً للمادة ٥٦٠ إجراءات جنائية، ولا يجوز تجزئة تنفيذ مدة العقوبة، كما لا يجوز فى غير الأحوال المبينة فى القانون إخلاء سبيل المسجون المحكوم عليه قبل أن يستوفى مدة العقوبة.

-٦٣- خصم مدة الحبس الاحتياطى والقبض من مدة العقوبة السالبة للحرية:

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية محبوساً احتياطياً قبل صدور الحكم بناء على أمر من جهات التحقيق أو المحاكمة، أو مقبوضاً عليه بناء على أمر من جهة مختصة، فإن مدة الحبس الاحتياطى أو القبض تخصم من مدة العقوبة عند تنفيذها إعمالاً للمادتين (٢١) عقوبات و ٤٨٢ إجراءات جنائية. ويتم الخصم بقوة القانون وتلتزم بمراعاته جهات التنفيذ دون حاجة إلى أن ينص عليه القاضى فى حكمه.

وحبس المتهم أو القبض عليه أثناء التحقيق أو المحاكمة وقبل صدور الحكم هو إجراء من إجراءات التحقيق قصد به منع المتهم من التأثير على الأدلة القائمة ضده أو محاولة إخفاء آثار الجريمة، كما أنه ضمانة أيضاً لعدم هروب المتهم وتنفيذ الحكم الصادر ضده.

وينص المشرع على أنه إذا تعددت العقوبات السالبة للحرية يكون استنزال مدة الحبس الاحتياطى من العقوبة الأخف أولا وفق المادة ٤٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية. وليس فى ذلك أى إجحاف بالمحكوم عليه، لأن الفرض أن الحبس الاحتياطى هو إجراء تحفظى يخضع المتهم خلاله لمعاملة خاصة أخف وأفضل من النظام المقرر لأية عقوبة سالبة للحرية. وإذا حكم على المتهم بالغرامة مع عقوبة سالبة للحرية يبدأ بخصم مدة الحبس الاحتياطى من مدة العقوبة السالبة للحرية.

وإذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التى حبس احتياطياً من أجلها ولكن حكم عليه بالعقوبة عن جريمة أخرى، وجب خصم مدة الحبس الاحتياطى من المدة المحكوم بها فى الجريمة الأخرى التى ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس الاحتياطى إعمالاً لنص المادة ٤٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية. ويذهب رأى فى الفقه إلى القول بان هذا الحكم يمتد أيضاً فيشمل الحالة التى تزيد فيها مدة الحبس الاحتياطى عن مدة العقوبة المحكوم بها فى الجريمة التى حبس احتياطياً من أجلها، فذلك تفسير أصلح يبرره اتحاد علة التشريع (١).

---

(١) أنظر الدكتور/ يُسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٠٨، ص ٦٣٨ و ٦٣٩، الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص ٦٤٩.

وأخيراً إذا كانت العقوبة هى الغرامة، فهنا يتم إنقاص مبلغ الغرامة بواقع خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس الاحتياطى(١) (أنظر المادة ٢٣ من قانون العقوبات).

(٣) - الإفراج الشرطى

٦٤- تمهيد:

أخذت معظم التشريعات الجنائية الحديثة بنظام الإفراج الشرطى كنتيجة لأهمية الدور الذى تلعبه العقوبة فى التأهيل الإجتماعى (٢).

ويعتبر الإفراج الشرطى نظاماً تأهيلياً يستهدف تكملة أساليب المعاملة العقابية وتحقيق التدرج فى عودة المحكوم عليه للتآلف مع الحياة الاجتماعية الطبيعية. فهو يسعى إلى إتاحة فرص إصلاح المحكوم عليه وتقويمه عن طريق حثه على أن يسلك فى السجن سلوكاً مستقيماً أملاً فى الإفلات من جانب من العقوبة، وحثه كذلك على الاستقامة بعد الإفراج عنه حتى لا يحرم من هذه الميزة (٣).

---

(١) كان كل يوم حبس احتياطى يوازى مائة قرش من الغرامة التى قد يحكم بها على المتهم إلى أن عدل المشرع هذا المبلغ وجعله خمسة جنيهات بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

(٢) الدكتور/ مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربى، ١٩٩٠، ص ٦٥٥.

(٣) الدكتور/ على راشد، القانون الجنائى، المدخل وأصول

٦٥- تعريف:

الإفراج الشرطى هو إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقاً مقيداً بشروط تتمثل فى التزامات تفرض عليه وتقيد حريته، وذلك مكافأة له على حسن سلوكه أثناء تنفيذ عقوبته وتمهيداً للإفراج النهائى عنه إذا حافظ على هذا السلوك حتى انتهاء مدة عقوبته (١).

ويتميز الإفراج الشرطى بأنه إفراج غير نهائى، بمعنى أنه يجوز الرجوع فيه، ومن ثم قيل أنه معلق على شرط فاسخ، هو الإخلال بالالتزامات المفروضة، ويعنى هذا الرجوع العودة بالمحكوم عليه إلى سلب الحرية (٢).

٦٦- خصائص الإفراج الشرطى:

للإفراج الشرطى الخصائص الآتية:

أولاً: الإفراج الشرطى ليس إنهاء للعقوبة: لا يعد الإفراج الشرطى سبباً لانقضاء العقوبة، بل مجرد تعديل لأسلوب تنفيذها، ولا تنقضى العقوبة إلا إذا مضت المدة المتبقية منها دون أن يلغى الإفراج(٣). وتترتب على ذلك نتيجتان: الأولى، أن حالات الحرمان من الحقوق والمزايا التى تلحق المحكوم عليه أثناء مدة عقوبته، كحرمانه

---

(١) Charles Germain: Eléments de Science pénitentiaire, p. 105.

(٢) Vidal et Magnol: I, n° 525, p. 723.

(٣) Garraud, n° 526, p. 202; Vidal et Magnol, I, n° 525 – 2, p. 732.

من أداء الشهادة أما المحاكم إلا سبيل الاستدلال، تظل لاحقة به خلال مدة الإفراج الشرطى، باعتبار أن هذه المدة جزء من العقوبة. والثانية، أن المدة التى يتعين انقضاؤها حتى يستطيع المحكوم عليه الحصول على رد اعتباره لا تبدأ من تاريخ الإفراج الشرطى، ولكن تبدأ من تاريخ انقضاء المدة المتبقية من العقوبة.

ثانياً: الإفراج الشرطى ليس إفراجاً نهائياً. ويعنى ذلك أنه لا يضع المحكوم عليه فى مركز نهائى مستقر، إذ هو عرضه خلال مدة الإفراج الشرطى لأن يلغى هذا الإفراج. ولا يتحول الإفراج الشرطى إلى إفراج نهائى ألا إذا انقضت مدته دون أن يلغى.

ثالثاً: الإفراج الشرطى ليس حقاً للمحكوم عليه. الإفراج الشرطى نظام عقابى تقدره سلطة يخولها القانون ذلك، وليس حقاً للمحكوم عليه، فليس له أن يدعى التزام هذه السلطة بمنحة له إذا توافرت شروط معينة. ولا يتوقف منح الإفراج الشرطى على طلب المحكوم عليه أو رضائه به أو بالالتزامات التى يقترن بها.

ولا يعنى إنكار أن يكون الإفراج الشرطى حقاً للمحكوم عليه أنه بالضرورة منحة له: فالتكييف العقابى الصحيح له أنه تعديل فى أسلوب المعاملة العقابية تقتضيه اعتبارات التأهيل، وهى اعتبارات تتصل بالمصلحة العامة ومصلحة المحكوم عليه المرتبطة بها، وتختص بتقريرها السلطات التى يخولها القانون ذلك، ومن ثم كان بعيداً عن اعتبارات الشفقة التى كان يستند إليها لو اعتبر منحة، ويختلف الإفراج الشرطى من هذه الوجهة عن العفو، وهو بعد ذلك يختلف عنه من

وجهين: فالعفو من اختصاص رئيس الدولة فى حين يختص بالإفراج الشرطى مدير عام السجون، بالإضافة إلى ذلك فالعفو يمتد نطاقه إلى جميع العقوبات فى حين يقتصر نطاق الإفراج الشرطى على العقوبات السالبة للحرية (١).

-٦٧- علة الإفراج الشرطى:

الإفراج الشرطى وسيلة لحمل المحكوم عليه على التزام سلوك حسن أثناء التنفيذ العقابى، إذ أنه لا يمنح لغير من يثبت حسن مسلكه أثناء تنفيذ العقاب، وهو وسيلة لحث المفرج عنه على التزام سلوك حسن أثناء الفترة المتبقية من عقوبته، إذ أن سوء السلوك يعرضه لإلغاء الإفراج (٢)، وهو سبيل إلى تفريد المعاملة العقابية بتمييز المحكوم عليهم الجديرين بمعاملة متميزة، ويتيح للسلطة المختصة الإفراج عن المحكوم عليه فى اللحظة الملائمة لذلك نفسياً واجتماعياً.

والإفراج الشرطى يكفل للمحكوم عليه التدرج فى المعاملة ويعده إعداداً طبيعياً لحياة الحرية الكاملة، ويمثل على هذا النحو مرحلة انتقال بين سلب الحرية والإفراج النهائى. وللإفراج الشرطى أهمية خاصة بالنسبة للعقوبات المؤبدة، إذ يحيلها فى الواقع إلى عقوبات مؤقتة (٣).

---

(١) أنظر [illegible]/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٨٠٧، ص ٧٤٦ و ٧٤٧.

(٢) Garraud, II, n° 251, p. 190; Merle et Vitu, I, n° 661, p. 732.

(٣) الدكتور/ رمسيس بهنام، ص ١١١٩؛ الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٨٠٨، ص ٧٤٧ و ٧٤٨.

ولاشك أن للإفراج الشرطى ميزة إدخال الاطمئنان لدى المحكوم عليه بأنه لم ينقطع عن المجتمع أو أسرته، الأمر الذى يساهم على استمراره فى حسن سلوكه تمهيداً للإفراج النهائى.

-٦٨- شروط الإفراج الشرطى:

عرف القانون المصرى هذا النظام (الإفراج الشرطى) منذ فترة طويلة، حيث صدر الأمر العالى فى ١٨٩٧/١٢/٢٣ بتنظيمه، وبعد ذلك أدمج فى لائحة السجون التى صدرت أول مرة عام ١٩٠١، وفى تعديلاتها المتعاقبة نص على الأحكام المتعلقة بالإفراج الشرطى، ثم بصدور قانون الإجراءات الجنائية نظم هو الآخر الأحكام المتعلقة به إلى أن استقر الأمر على اقتصار تنظيم الإفراج الشرطى على قانون السجون (المواد ٥٢ إلى ٦٤ من قانون السجون) وإلغاء المواد التى ورد بها النص على أحكامه فى قانون الإجراءات الجنائية (١).

ولقد أجملت المادة (٥٢) من قانون السجون شروط الإفراج الشرطى فى قولها «يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى فى السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده فى السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وذلك ما لم يكن فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام».

(١) أنظر الدكتور/ عمرو الوقاد والدكتور/ حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، رقم ١٠٩، ص ٩٦ و ٩٧.

وهذه الشروط قسمان: قسم متعلق بالمحكوم عليه، وقسم متعلق بالمدة التى يتعين أن يمضيها فى مكان تنفيذ العقاب. ولا يتطلب القانون شروطاً متعلقة بالجريمة أو العقوبة: فكل محكوم عليه من أجل جريمة أيا كانت بأية عقوبة سالبة للحرية يجوز أن يمنح الإفراج الشرطى (١).

-٦٩- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

هذه الشروط ثلاثة: أن يكون سلوك المحكوم عليه داخل السجن داعياً إلى الثقة بتقويم نفسه، وألا يكون فى الإفراج عنه خطر يهدد الأمن العام، وأن يكون قد أوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية فى الجريمة.

الشرط الأول: يتطلب القانون أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده فى السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وهذا الشرط هو أهم الشروط المتطلبة فى المحكوم عليه: فالإفراج الشرطى مكافأة على مسلك حسن أثناء تنفيذ العقوبة، ومن ثم لا يكون له محل إذا لم يثبت حسن السلوك خلال التنفيذ. وحسن السلوك هو الذى يثبت أن المحكوم عليه قد استفاد من المعاملة العقابية على نحو لم يعد معه محل للاستمرار فى سلب حريته. ويتعين أن يكون تقدير سلوك المحكوم عليه متجهاً إلى المستقبل، أى متجهاً إلى تحديد ما يوحى به من احتمال السلوك الحسن بعد الإفراج. وعلى كل فإن القول الفصل فى توافر هذا

(١) أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٨٠٩، ص ٧٤٨.

الشرط من عدمه، تختص به الجهة القائمة على المؤسسة العقابية، والتى يقضى فيها مدة عقوبته.

الشرط الثانى: ويتطلب القانون كذلك ألا يكون فى الإفراج عن المحكوم عليه خطر على الأمن العام.

وهذا الشرط وثيق الاتصال بالشرط الأول: ذلك أن من التزم سلوكاً حسناً أثناء التنفيذ لا يخشى من الإفراج عنه على الأمن العام، ولكنه ليس تكراراً له: فمن المحتمل أن يكون سلوك المحكوم عليه حسناً، ولكن يخشى أن يترتب على الإفراج عنه تبادل الاعتداء بينه وبين المجنى عليه وأسرته على نحو يخل بالأمن العام (١)، وفى مثل هذه الحالات يكون الإفراج غير جائز ما لم تتخذ السلطات العامة الإجراءات التى يكون من شأنها تفادى تهديد الأمن العام (٢).

ونعتقد أن هذا الشرط – على الرغم من عموميته – ألا أن الظروف العملية قد تقتضيه، وكما سبق القول فإن الإفراج الشرطى ليس حقاً للمحكوم عليه، بل هو تقدير وسلطة ملائمة للجهة القائمة على التنفيذ العقابى تهدف إلى تفريد العقوبة وتحقيق تأهيل المحكوم عليه فى صورة عملية.

الشرط الثالث: فهو قيام المحكوم عليه بالوفاء بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية فقط، والمتعلقة بالجريمة التى

---

(١) أنظر الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد، ص ٦٥١.

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٨١٠، ص ٧٤٩.

ارتكبها. فلقد نصت المادة (٥٦) من قانون تنظيم السجون أن يكون المحكوم عليه قد أوفى «بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية فى الجريمة، وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها».

ويقصد بهذه الالتزامات، ما يحكم به من المحكمة الجنائية من مصاريف وأتعاب وتعويضات، ويعنى ذلك عدم اشتراط الوفاء بالالتزامات الصادر بها حكم من المحكمة المدنية حتى ولو تعلقت بالجريمة المرتكبة (١). وهى تفرقة بحق لا تجد مبرراً منطقياً (٢)، ويتعين التسوية بين المحكمة الجنائية والمدنية بهذا الشأن.

وعموماً وحتى أن لم يستطع المحكوم عليه الوفاء بهذه الالتزامات لاستحالة ذلك عليه، فإن ذلك قد لا يمنع من تطبيق الإفراج الشرطى عليه، حيث أنه «لا تكليف بمستحيل» (٣).

ولذلك ربما لم يشترط المشرع وفاء المحكوم عليه بالتزامه المالية التى قد تصدر من المحكمة المدنية، ذلك أن الإفراج الشرطى جائز التطبيق حتى وإن لم يوفى بالتزاماته المالية المحكوم عليه بها عليه من المحكمة الجنائية لاستحالة ذلك عليه.

---

(١) الدكتور/ مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ٦٠٩.

(٢) الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص ٦١٦.

(٣) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٨١٠، ص ٧٤٩.

-٧٠- شروط الإفراج الشرطى والمتعلقة بمدة تنفيذ العقوبة المحكوم بها:

تتمثل هذه الشروط فى الآتى:

الشرط الأول: يتطلب قضاء المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فى المؤسسة العقابية التى ينفذ فيها العقوبة ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها عليه وبحيث لا تقل المدة عن تسعة شهور. ويعنى ذلك أنه إذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها تسعة شهور أو أقل منها فلا يخضع المحكوم عليه لهذا النظام، وتحتسب مدة الثلاثة أرباع من المدة الواجب تنفيذها.

الشرط الثانى: يتعلق بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، والغرض فى هذه العقوبة أنها تستغرق حياة المحكوم عليه. ولا يتسنى بشأنها إعمال الشرط الأول والخاص بقيد ثلاثة أرباع المدة. وكما سبق القول فإن جميع العقوبات تخضع لهذا النظام، ولتحقيق ذلك فقد حدد المشرع بالنسبة لعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، مدة يجب على المحكوم عليه قضاؤها من هذه العقوبة حتى يمكن خضوعه لهذا النظام، وهى عشرين سنة على الأقل.

الشرط الثالث: يتعلق بتعدد العقوبات السالبة للحرية والمحكوم بها. حيث يتفرع عن هذا الشرط شرطان لاستفادة المحكوم عليه بهذه العقوبات من الإفراج الشرطى هما: أولاً: أن تكون جميع العقوبات التى صدرت عليه مقابل جرائم تم ارتكابها قبل دخوله المؤسسة العقابية لتنفيذ عقوبته، والتى تكون واحدة من هذه العقوبات. ويتحقق هذا الشرط ولو صدر الحكم فى هذه العقوبات أثناء تنفيذه لعقوبة منها. ثانيا: ألا تقل

المدة التى يقضيها فى المؤسسة العقابية عن تسعة شهور بعد ضم المدد وإعمال قاعدة ثلاثة أرباع المدة.

ويتطلب الشرط الثالث لأعمال قاعدة ثلاثة أرباع المدة والتى نص عليها فى الشرط، ضم هذه العقوبات بعضها إلى بعض، ثم احتساب ثلاثة أرباع المدة من إجمالى مدد هذه العقوبات حتى ولو اختلفت أنواعها طالما أنها سالبة للحرية (المادة ٥٤ من قانون تنظيم السجون).

أما إذا كانت الجريمة أو الجرائم قد ارتكبت أثناء وجود المحكوم عليه فى السجن، بما يعنى انتفاء توافر الشرط الأول الفرعى السالف ذكره. فإنه رغم ذلك يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من الإفراج الشرطى ولكن مع اختلاف فى قاعدة حساب ثلاثة أرباع المدة. ويؤدى هذا الاختلاف أن مدد العقوبات الصادرة عليه تضم بعضها إلى بعض بما فيها العقوبة التى ينفذها، ولكن دون نظر إلى المدة التى قضيت فى التنفيذ، فإذا كانت على سبيل المثال هذه المدة هى السجن لمدة أربعة سنوات، قضى منها سنة، ثم ارتكب جريمة جديدة فلا تحسب هذه السنة من إجمالى المدد التى تضم ويحتسب على أساسها ثلاثة أرباع مدة العقوبة.

هذا وفى حالة تعدد العقوبات مع تنوعها، فإنه وفقاً لترتيب تنفيذ العقوبات، فإنه يبدأ فى استيفاء ثلاثة أرباع المدة من أشد العقوبات ثم يتدرج حتى تصل إلى أخفها (١).

---

(١) أنظر الدكتور/ عمرو الوقاد، الدكتور/ حسام الدين محمد أحمد، **المرجع** السابق، رقم ١١٨، ص ٩٩ وما بعدها.

٧١- حالة قضاء المحكوم عليه فى الحبس الاحتياطى مدة يجب خصمها من مدة العقوبة:

نصت المادة (٥٥) من قانون تنظيم السجون (الفقرة الأولى) على أنه «إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قد قضى فى الحبس الاحتياطى مدة واجباً خصمها من مدة العقوبة فيكون الإفراج عنه تحت شرط على أساس كل المدة المحكوم بها».

ويعنى ذلك أن المحكوم عليه يجب أن يمضى فى مكان تنفيذ العقاب ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها دون أن تخصم منها مدة الحبس الاحتياطى. وعله ذلك أن مدة الحبس الاحتياطى تعد على الرغم من خصمها جزءاً من المدة التى سلبت خلالها حرية المحكوم عليه، فيتعين أن ينسب ثلاثة أرباع المدة إلى كل فترة سلب الحرية (١)، وهو أمر لا شك فى كونه لصالح المحكوم عليه، وإن كان يطبع الحبس الاحتياطى بطابع العقوبة بالرغم من كونه إجراء من إجراءات التحقيق فى الدعوى.

٧٢- السلطة المختصة بالإفراج الشرطى:

يختص بالإفراج الشرطى مدير عام السجون (المادة ٥٣ من قانون تنظيم السجون). ويخول القانون النائب العام سلطة «النظر فى الشكاوى التى تقدم بشأن الإفراج تحت شرط وفحصها واتخاذ ما يراه كفيلاً برفع أسبابها».

---

(١) أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٨١٣، ص ٧٥١.

ويصدر مدير عام السجون الأمر بالإفراج إذا تحقق من توافر شروطه وقدر جدارة المحكوم به، ولا يتوقف إصداره على طلب المحكوم عليه، ولا يلتزم مدير عام السجون بإصداره إذا طلب المحكوم عليه ذلك وأثبت استيفاءه كل الشروط التى يتطلبها القانون، فللمدير سلطة تقديرية يستعملها وفق الاعتبارات العقابية التى تحدد جدارة المحكوم عليه بالإفراج، ولضمان ذلك ينبغى أن يسبق قراره فحص لكل حالة وتجميع للمعلومات التى يمكن فى ضوئها إصدار القرار.

وتضم «إدارة الإصلاح» فى مصلحة السجون «وحدة الإفراج الشرطى» التى تختص بمراجعة طلبات الإفراج الشرطى وإبداء الرأى فيها واتخاذ الإجراءات التى تقتضيها (١).

ويقتصر اختصاص النائب العام على النظر فى الشكاوى التى تقدم فى شأن الإفراج الشرطى، فليس له الحلول محل مدير عام السجون فى إصدار قرار الإفراج، وليس لما يراه فى شأن الشكاوى التى تقدم إليه قوة إلزامية بالنسبة لمدير السجون، وإنما قيمته أدبية فحسب (٢).

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، علم العقاب، المرجع السابق، رقم ٤٣٦، ص ٥٠٢.

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٨١٦، ص ٧٥٢ وما بعدها.

ولذلك قيل بان قرار الإفراج الشرطى هو قرار إدارى وليس قضائى لأنه لا يصدر عن القضاء (١).

أما فى القانون الفرنسى، فإن المادة (٧٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى والمعدلة بالقانونين رقم ٢٠٠٠- ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ و ٢٠٠٤ – ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤ (القانون الأخير سارى المفعول منذ الأول من يناير سنة ٢٠٠٥)، تنص على أنه عندما تكون العقوبة السالبة للحرية والمنطوق بها أقل أو تساوى عشرة سنوات، أو عندما تكون العقوبة التى يجب تنفيذها أقل أو تساوى ثلاث سنوات فإن الإفراج الشرطى يكون من اختصاص قاضى تنفيذ العقوبة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٧١٢ – ٦ من قانون الإجراءات الجنائية. وفى الأحوال الأخرى فإن الإفراج الشرطى يكون من اختصاص محكمة تطبيق العقوبات بحسب الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٧١٢ – ٧، ولتطبيق هذه المادة، يجب فحص حالة كل محكوم عليه مرة كل سنة على الأقل عندما تجتمع وتتحقق شروط المدد المنصوص عليها فى المادة ٧٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى.

-٧٣- آثار الإفراج الشرطى:

قدمنا أن الإفراج الشرطى ليس إنهاء للعقوبة، وإنما هو مجرد تعديل للمعاملة العقابية بما يتفق مع التطور الطارئ على شخصية

(١) الدكتور/ مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٦٥٩؛ الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٥٣٦، ص ٨١٥.

المحكوم عليه، وهو تطور يعنى أن المعاملة داخل السجن قد استنفذت أغراضها بالنسبة له، وأنه قد أصبح فى حاجة إلى معاملة من نوع مختلف تكمل الأولى وتمهد للإفراج النهائى. ولاتنقضى العقوبة إلا إذا تحول الإفراج الشرطى إلى إفراج نهائى. ولهذا التحول سبيلان: انقضاء فترة الإفراج الشرطى دون إلغاء، أو إلغاء الإفراج ثم انقضاء المدة التى يتعين التنفيذ بها. ويترتب على هذا التكييف نتيجتان: جواز تقييد حرية المفرج عنه أثناء فترة الإفراج، وجواز إلغاء الإفراج.

-٧٤- التزامات المحكوم عليه والمفرج عنه:

يتمثل تقييد حرية المفرج عنه فى فرض التزامات عليه خلال فترة الإفراج المؤقت، وتتفرع هذه الالتزامات عن أصل عام هو الالتزام بحسن السلوك وتجنب مخالفة القانون. وقد نصت المادة (٥٧) من قانون تنظيم السجون على أنه «يصدر بالشروط التى يرى إلزام المفرج عنهم تحت شرط بمراعاتها قرار من وزير العدل وتبين بالأمر الصادر بالإفراج تحت شرط الواجبات التى تفرض على المفرج عنه من حيث محل إقامته وطريقة تعيشه وضمان حسن سيره» (١).

(١) وقد أضافت إلى ذلك المادة (٥٨) من قانون تنظيم السجون أن «**يسلم المسجون إلى جهة الإدارة مع أمر الإفراج لتنفيذه مع تسليمه التذكرة المبين فيها أسمه، والعقوبة المحكوم بها عليه ومدتها والتاريخ المقرر لانقضائها وتاريخ الإفراج تحت شرط، ويذكر فيها الشروط التى وضعت للإفراج عنه والواجبات المفروضة عليه وينبه عليه فيها إلى أنه إذا خالف الشروط والواجبات المذكورة أو إذا وقع منه ما يدل على سوء سلوكه ألغى الإفراج عنه ويعاد إلى السجن** طبقا لما هو مقرر فى المادة ٥٩».

وقد صدر قرار وزير العدل فى ١١ يناير سنة ١٩٥٨ ببيان هذه الشروط فنص على أنه «يجب على المفرج عنه تحت شرط مراعاة الشروط الآتية:

أولاً: أن يكون حسن السير والسلوك وألا يتصل بذوى السيرة السيئة.

ثانياً: أن يسعى بصفة جدية للتعيش من عمل مشروع.

ثالثاً: أن يقيم فى الجهة التى يختارها ما لم تعترض جهة الإدارة على تلك الجهة وفى هذه الحالة يجب على المفرج عنه تحت شرط أن يقيم فى الجهة التى تحددها جهة الإدارة لإقامته.

رابعاً: ألا يغير محل إقامته بغير أخطار جهة الإدارة مقدماً وعليه أن يقدم نفسه إلى جهة الإدارة فى البلد الذى ينتقل إليه فور وصوله.

خامساً: أن يقدم نفسه إلى جهة الإدارة التابع لها محل إقامته مرة واحدة كل شهر فى يوم يحدد لذلك يتفق وطبيعة عمله» (١).

---

(١) كانت المادة ٤٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى تنص على خضوع المفرج عنه شرطياً لمراقبة البوليس مدة تساوى المدة المتبقية من عقوبته على ألا تزيد على خمس سنين. وتجيز فى الوقت نفسه تخفيض هذه المدة أو الإعفاء منها، وقد ألغى هذا النص بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٤، إذ تبين =

وتجدر الإشارة إلى نص المادة (٦٤) من قانون تنظيم السجون التى توجب «على إدارة السجن إخطار وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين لكى يتسنى فى هذه المدة تأهيلهم اجتماعياً وإعدادهم للبيئة الخارجية مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه لهم».

كما أن القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ قد أنشأ فى مصر المجلس القومى لحقوق الإنسان الذى يهتم بدوره ومن اختصاصاته تعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان، وترسيخ قيمها (المادة الأولى). ولا شك أن هذا المجلس يمكن أن يفعل دورة عن طريق الاهتمام بحقوق الإنسان فى مرحلة التنفيذ العقابى ومنها أثناء الإفراج المؤقت أو الإفراج الشرطى(١).

وفى القانون الفرنسى يخضع المفرج عنه خلال مدة زمنية معينة لما يسمى بتجربة حسن السلوك أى يخضع لإجراءات المساعدة

= أن الالتزامات الثقيلة الوطأة التى تفرضها مراقبة البوليس وبصفة خاصة الالتزام بعدم مبارحة المسكن فى الفترة ما بين غروب الشمس وشروقها تقف عقبة خطيرة فى طريق تأهيله. وقد أقر قانون تنظيم السجون هذا الاتجاه، فلم يثر تفكير فى العودة بالمفرج عنه إلى الخضوع لمراقبة البوليس.

(١) أنظر مؤلفنا فى حقوق الإنسان فى مرحلة التنفيذ العقابى، سابق إشارة إليه، رقم (٣)، ص ١٩؛ وهناك أيضاً مراكز أهلية تهتم بحقوق السجناء مثل مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء (HRCAP) بمصر والذى من ضمن أهدافه الدفاع عن حقوق السجناء وتذليل الصعاب التى تقف حجر عثرة فى ذلك الطريق.

والرقابة وبعض الالتزامات الأخرى التى تهدف إلى تسهيل وتخفيف وتأهيل المفرج عنه، ويجب أن يحدد قرار الإفراج هذه الإجراءات (م ٧٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى. ويخضع المستفيد من نظام الإفراج الشرطى وفى القانون الفرنسى – خلال فترة التجربة لإجراءات مساعدة تهدف إلى تعضيد جهود المحكوم عليه لإعادة تأهيله اجتماعياً وأسرياً ومهنياً (١)، وتأخذ هذه الإجراءات شكل مساعدة معنوية أو مادية، تقدم من لجنة الاختبار ومساعدة المفرج عنهم، وتنفذ هذه الإجراءات بمعرفة قاضى تنفيذ العقوبة بمساعدة لجنة الاختبار ومساعدة المفرج عنهم، وعند الاقتضاء مساعدة الجمعيات المؤهلة لهذا الغرض (٢).

-٧٥- إلغاء الإفراج الشرطى:

نصت المادة (٥٩) من قانون تنظيم السجون على أنه «إذا خالف المفرج عنه الشروط التى وضعت للإفراج ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه ألغى الإفراج وأعيد إلى السجن ليستوفى المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه. ويكون إلغاء الإفراج فى هذه الحالة بأمر

---

(١) وقد تلعب التنظيمات الخاصة المؤهلة لهذا الغرض دوراً هاماً فى هذا المجال، راجع

Couvrat (p): Apropos de deux décrets du 14 mars 1986, rev. Sc. Crim, 1986; p. 665.

(٢) أنظر الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٥٣٦، ص ٨١٦ و ٨١٧.

مدير عام السجون بناء على طلب رئيس النيابة فى الجهة التى بها المفرج عنه، ويجب أن يبين فى الطلب الأسباب المبررة له».

وعلى ذلك إذا وافق مدير عام السجون على إلغاء الإفراج فإنه يترتب على ذلك القبض على المفرج عنه وإعادته إلى المؤسسة العقابية ليستكمل باقى مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

وتجيز المادة (٦٠) من قانون تنظيم السجون لرئيس النيابة فى الجهة التى بها المفرج عنه – إذا رئى إلغاء الإفراج – أن يأمر بالقبض على المفرج عنه وحبسه إلى أن يصدر مدير عام السجون قراره فى شأنه، على ألا تزيد مدة الحبس على خمسة عشر يوماً ألا بأذن من النائب العام. وإذا ألغى الإفراج خصمت المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى من المدة المتبقية من عقوبته.

-٧٦- مدة الإفراج الشرطى وتحوله إلى إفراج نهائى:

يتحول الإفراج الشرطى إلى إفراج نهائى إذا انقضت المدة المتبقية من العقوبة دون أن يلغى.

وإذا كانت العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤبدة فالفرض أنه ليس لها مدة، ولذلك فقد حدد الشارع جزافاً مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ الإفراج الشرطى، وجعل صيرورة الإفراج نهائياً رهناً بعدم إلغائه خلال هذه المدة.

وقد نص الشارع على هذه الأحكام فى المادة (٦١) من قانون تنظيم السجون (الفقرة الأولى) التى قضت بأنه «إذا لم يلغ الإفراج تحت

شرط حتى التاريخ الذى كان مقرراً لانتهاء مدة العقوبة المحكوم بها أصبح الإفراج نهائياً، فإذا كانت العقوبة المحكوم بها هى الأشغال الشاقة المؤبدة أصبح الإفراج نهائياً بعد مضى خمس سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت».

ويترتب على تحول الإفراج الشرطى إلى إفراج نهائى أثران: فمن ناحية لا يجوز إلغاؤه، ومن ناحية ثانية تنقضى الالتزامات التى كانت مفروضة على المفرج عنه (١).

-٧٧- استثناء جواز إلغاء الإفراج النهائى:

يجوز إلغاء الإفراج النهائى بعد تمامه إذا أتضح أن المفرج عنه قد ارتكب خلال المدة المتبقية من عقوبته أى خلال مدة الإفراج الشرطى وقبل أن يصبح نهائياً جناية أيا كان نوعها، أو جنحة من نوع الجريمة التى تعلق بها الإفراج النهائى، وصدر عليه حكم بعقوبة، ولم يصل إلى علم السلطة المختصة هذا الأمر. وهذا الإلغاء يجوز فى خلال مدة خمس سنوات من تاريخ الحكم بالعقوبة من أجل الجريمة الثانية، وذلك دون توقف على مدة محددة من تاريخ ارتكاب الجريمة الثانية أو تاريخ الإفراج الشرطى النهائى (أنظر المادة ٦١ من قانون تنظيم السجون).

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٨٢٠، ص ٧٥٥.

-٧٨- جواز تكرار الإفراج الشرطى بعد إلغاء الإفراج النهائى:

نصت المادة ٦٢ من قانون تنظيم السجون على أنه «يجوز بعد إلغاء الإفراج أن يفرج عن المسجون مرة أخرى إذا توافرت شروط الإفراج السابق الإشارة إليها، وفى هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من العقوبة بعد إلغاء الإفراج كأنها مدة عقوبة محكوم بها. فإذا كانت العقوبة المحكوم بها الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الإفراج قبل مضى خمس سنوات».

يقرر الشارع بهذا النص مبدأ جواز تكرار الإفراج الشرطى، أى الإفراج بعد إلغاء إفراج سابق.

وعلته أن ملاحظة سلوك المحكوم عليه بعد إلغاء الإفراج قد تكشف عن تحسنه إلى الحد الذى لا يعود معه محتاجاً إلى المعاملة العقابية التى تطبق فى داخل السجن، ويعنى ذلك أنه قد توافرت ذات عله الإفراج الشرطى ابتداء. وينظر الشارع إلى المدة المتبقية من العقوبة كأنها عقوبة قائمة بذاتها، فيطبق عليها ذات شروط الإفراج الشرطى، ويتطلب لجواز الإفراج الثانى أن يمضى المحكوم عليه فى السجن ثلاثة أرباع هذه المدة المتبقية، فإن كان محكوماً عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الإفراج الثانى قبل أن يمضى فى مكان تنفيذ العقوبة خمس سنوات من تاريخ إلغاء الإفراج. وليس فى القانون ما يحول دون تكرار الإفراج للمرة الثالثة إذا ألغى الإفراج الثانى وتوافرت الشروط المطلوبة لإفراج شرطى تال (١).

---

(١) الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد، ص ٦٦٠؛ الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٨٢١، ص ٧٥٧.

المطلب الثالث

العقوبات المالية

الغرامة

-٧٩- تمهيد: على الرغم من تنوع العقوبات المالية التى يقررها القانون، فإن الغرامة هى العقوبة الأصلية الوحيدة من بينها، وأن كانت فى أحوال محدودة عقوبة تكميلية.

وعلى نقيض الغرامة، فإن المصادرة – وهى عقوبة مالية كذلك – لا تكون أبداً عقوبة أصلية، فهى إما عقوبة تكميلية، وإما تدبير احترازى، وقد تكون تعويضاً (١).

-٨٠- التعريف بعقوبة الغرامة:

عرفت الغرامة كعقوبة جنائية منذ أقدم العصور، فقد عرفت فى مصر الفرعونية كما لاقت تطبيقاً واسعاً فى القانون الرومانى والقانون الجرمانى القديم.

والغرامة هى إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائى إلى خزانة الدولة (٢). وقد عرفتها المادة (٢٢) من قانون العقوبات فى قولها «العقوبة بالغرامة هى إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم ولا يجوز أن ينقص

---

(١) Garraud, II, n° 621, p. 374.

(٢) Garçon, art 9, n° 6; Garraud, II, n° 624, p. 377; Donnedieu de Vabres, n° 653, p. 372;
الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٨٢٣، ص ٧٥٨.

هذا المبلغ عن مائة قرش ولا يزيد حدها الأقصى فى الجنح على خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التى يعينها القانون لكل جريمة» (١).

والالتزام بالغرامة يعنى علاقة دائنيه: المدين فيها هو المحكوم عليه، والدائن هو الدولة، وسببها الحكم القضائى الذى أثبت مسئولية المحكوم عليه عن جريمته وقرر التزامه بعقوبتها، أما موضوعها فهو المبلغ الذى يتعين أداؤه (٢).

وحصيلة الغرامة تدخل فى الإيرادات العامة للدولة، ولا يخصص لها المشرع وجهاً معيناً من وجوه الصرف. وقد اتجهت بعض الدول إلى إنشاء صندوق خاص تودع به حصيلة الغرامة، وتخصص إيراداته لتعويض المجنى عليهم إذا تعذر حصولهم على تعويض من الجناة، مثل ألمانيا وإيطاليا ويوجوسلافيا.

والغرامة ليس لها صفة التعويض للدولة أو للمجنى عليه، كما كانت لفترة طويلة خلال العصور الوسطى حيث كانت تعد صورة من صور المقابل الخاص، بل أن للغرامة الآن طابعاً عاماً، إذ تذهب حصيلتها إلى الدولة. كما أن لها طابعاً عقابياً، إذ يقصد بها إيلام المحكوم عليه الأمر الثابت من اشتراط الأذناب أو الآثم الجنائى فيمن يخضع لها، ومن إمكان تحويلها إلى عقوبة سالبة للحرية (٣).

---

(١) عدلت هذه المادة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكانت – قبل تعديلها – تجعل الحد الأدنى للغرامة خمسة قروش، ولم تكن تضع لها حد أقصى.

(٢) أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٨٢٣، ص ٧٥٨.

(٣) أنظر الدكتور/ يُسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٠٩، ص ٦٤٠.

-٨١- مزايا وعيوب عقوبة الغرامة:

تثير الغرامة نقاشاً فى الفقه حول مالها من مزايا وما يؤخذ عليها من عيوب، ويمكن عرض تلك المزايا والعيوب على الوجه التالى:

مزايا الغرامة تتمثل فى أنها تجنب المحكوم عليه الآثار السيئة المترتبة على العقوبة السالبة للحرية خاصة القصيرة المدة وما يرتبط بها من خطر الاختلاط برفاق السوء داخل السجن. وهى ملائمة بصفة خاصة كجزاء على الجرائم التى يدفع إليها باعث الكسب أو الربح غير المشروع، هذا ومن الممكن الرجوع فيها فى حالة الأخطاء القضائية. وأخيراً فهى لا تتطلب من الدولة أعباء أو تكاليف، بل هى مصدر دخل للدولة.

ومع ذلك، فللغرامة عيوبها التى تتمثل فى مخالفتها لمبدأ شخصية العقوبة، إذ لا شك أن تأثيرها يمتد إلى من يعولهم المحكوم عليه. وقيل أيضاً بأنها غير عادلة، إذ لا يتساوى فى التأثر بها الغنى والفقير، بل أن تنفيذها غير مؤكد فقد يتعذر تحصيل قيمتها أما لإعسار المحكوم عليه أو تهربه. وتغلباً على هذه الانتقادات لجأت بعض التشريعات إلى أساليب متنوعة، منها تقدير التناسب بين الغرامة وبين دخل المحكوم عليه، وتيسير وسائل دفعها، كإباحة تقسيطها وتنفيذها بطريق الإكراه البدنى إذا استحال تحصيلها (١).

---

(١) أنظر المرجع السابق، رقم ٥٠٩، ص ٦٤٠ و ٦٤١.

-٨٢- خصائص الغرامة:

الغرامة من حيث كونها عقوبة تتميز بخصائص معينة أهمها:

أن الغرامة لا تصيب غير مرتكب الجريمة، فلا يجوز بالتالى الحكم بها فى مواجهة غيره من الورثة تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة. وأنها لا تقوم إلا بناء على نص فى قانون العقوبات يحدد نوعها ومقدارها تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. كما أنها لا توقع إلا بواسطة المحكمة الجنائية إعمالاً لمبدأ قضائية العقوبة، فضلاً عن جواز الحكم بوقف تنفيذ الغرامة، وانقضائها بالتقادم، واعتبارها سابقة فى العود (١).

وباعتبار الغرامة عقوبة فإن المطالبة بها هى للنيابة العامة، ويجوز العفو عنها، ولا ارتباط بينها وبين ضرر الفعل، وتتعدد الغرامات بتعدد المسئولين عن الجريمة، ويقتصر تطبيق عقوبة الغرامة الأشد فى حالة تعدد الجرائم التى وقعت لغرض واحد وارتبطت بحيث لا تقبل التجزئة، وأخيراً يجوز رد الاعتبار للمحكوم عليه بها (٢).

ويلاحظ أن فى القانون الفرنسى يفرق بين الجناية والجنحة والمخالفة. فتنص الفقرة الثانية من المادة ١١١- ٣ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد لعام ١٩٩٢، أنه لا يعاقب أحد بعقوبة لم ينص عليها

---

(١) أنظر الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٤٦٠، ص ٦٧٩.

(٢) أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٨١٢٤، ص ٧٥٩.

قانوناً إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة، أو لم ينص عليها فى اللائحة إذا كانت الجريمة مخالفة. ومعنى ذلك أن اللوائح الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية هى التى تقرر عقوبة الغرامة على المخالفات. ونجد أيضاً المادة ١١١- ٢ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد تقرر بأن القانون هو الذى يحدد الجنايات والجنح ويحدد العقوبات المطبقة على مرتكبها. بينما تحدد اللائحة المخالفات وتقرر - فى الحدود ووفقاً للتفرقة التى يقيمها القانون- العقوبات المطبقة على المخالفين (١).

-٨٣- الغرامة كعقوبة أصلية وكعقوبة تكميلية:

نص المشرع على الغرامة غالباً كعقوبة أصلية، وقد ورد النص عليه أيضاً كعقوبة تكميلية فى بعض الحالات الخاصة.

ويقرر المشرع الغرامة كعقوبة أصلية فى الجنح والمخالفات عادة أما بمفردها (مثل كل المخالفات وبعض الجنح)، وإما بالتخيير بينها وبين عقوبة الحبس (أنظر المواد ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٤ عقوبات) أو بالجمع بين العقوبتين معاً (أنظر المادة ٣٠٨ عقوبات) وذلك فى الجنح فقط، ولا تكون الغرامة عقوبة أصلية فى الجنايات.

وقد حدد المشرع الحد الأدنى للغرامة بمائة قرش لا يجوز أن ينقص عنها بأى حال من الأحوال. أما الحد الأقصى فهى فى الجنح الذى يزيد على مائة جنيه ولا يتجاوز خمسمائة جنيه، مع عدم الإخلال

(١) أنظر الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٤٦٠، ص ٦٧٩، هامش رقم (١).

بالحدود التى يبينها القانون لكل جريمة. إما المخالفات فلا يزيد الحد الأقصى فيها عن مائة جنيه. وللقاضى سلطة تقدير قيمة الغرامة بين الحدين الأدنى والأقصى اللذين يقررهما القانون فى كل حالة على حدة. وإذا رأى القاضى تطبيق الغرامة على أكثر من متهم فى الجريمة حكم بها على كل منهم على انفراد، فلا تضامن فى الغرامة ما لم ينص القانون على جواز ذلك.

وقد تكون الغرامة أحياناً عقوبة تكميلية تضاف إلى العقوبات الأصلية السالبة للحرية كما فى جناية الرشوة (المادة ١٠٣ عقوبات وما بعدها) وجناية الاختلاس (أنظر المادة ١١٨ عقوبات) (١).

-٨٤- الغرامة النسبية:

قد لا يحدد المشرع مقدماً قيمة الغرامة بين حدين أقصى وأدنى ثابتين، بل يتبع فى تحديدهما أسلوب التناسب مع مدى الضرر الذى نجم عن الجريمة أو مدى الكسب غير المشروع الذى حققه الجانى من جريمته، كأن تكون الغرامة نصف أو ضعف الضرر أو الكسب، ويطلق عليها حينئذ وصف «الغرامة النسبية».

وغالباً ما تكون الغرامة حينئذ عقوبة تكميلية، ومن أمثلتها نص المادة (١٠٣) عقوبات الذى يعاقب الموظف المرتشى بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به، ونص المادة (١٠٨) مكرر عقوبات الذى يعاقب المستفيد من

(١) أنظر الدكتور/ يُسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥١٠، ص ٦٤١.

الرشوة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد توسط فى الرشوة، ونص المادة (١١٨) عقوبات فى باب الاختلاس الذى يقرر الحكم على الجانى بغرامة مساوية لقيمة ما أختلسه أو استولى عليه من مال أو منفعة أو ربح على ألا تقل الغرامة عن خمسمائة جنيه، فضلاً عن الحكم بالعقوبات الأخرى.

وكما يلاحظ من هذه الأمثلة فإن المشرع قد يضع أحياناً حداً أدنى للغرامة النسبية يلتزم القاضى بألا يحكم بأقل منه.

وتتميز الغرامة النسبية بأنه إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد وبجريمة واحدة فإنهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها إعمالاً للمادة (٤٤) عقوبات، ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك (١).

-٨٥- تنفيذ عقوبة الغرامة:

تنفذ الغرامة إما بالوفاء بها وإما بالطريق المدنى وإما بالإكراه البدنى.

-٨٦- (أ) الوفاء الفورى وإمكانية تقسيط الغرامة:

الأحكام الصادرة بالغرامة واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها.

---

(١) المرجع السابق، رقم ٥١١، ص ٦٤٢.

ويجوز لقاضى المحكمة الجزئية فى الجهة التى يجرى التنفيذ فيها أن يمنح المتهم فى أحوال استثنائية بناء على طلبه وبعد أخذ رأى النيابة العامة أجلاً لدفع المبالغ المستحقة للحكومة، أو أن يأذن له بدفعها على أقساط بشرط ألا تزيد المدة على تسعة أشهر، ولا يجوز الطعن فى الأمر الذى يصدر بقبول الطلب أو رفضه. وإذا تأخر المتهم فى دفع قسط، حلت باقى الأقساط، ويجوز للقاضى الرجوع فى الأمر الصادر منه إذا وجد ما يدعو لذلك وفقاً للمادة (٥١٠) من قانون الإجراءات الجنائية.

وإذا حبس الشخص احتياطياً ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص فيها عند التنفيذ خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس الاحتياطى. وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معاً، وكانت المدة التى قضاها فى الحبس الاحتياطى تزيد عن مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة (المبلغ المذكور) عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة (المادة ٢٣ عقوبات) (١).

وإذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً تنفذ الغرامة فى تركته (المادة ٥٣٥ إجراءات).

---

(١) استبدلت عبارة «مائة قرش» بعبارة «خمسة جنيهات» بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، أنظر الجريدة الرسمية العدد (٥١) مكرر فى ١٩٩٨/١٢/٢٠.

-٨٧- (ب) - التنفيذ بالطريق المدنى:

إذا لم يسدد المحكوم عليه قيمة الغرامة فيجوز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية (المادة ٥٠٦ إجراءات جنائية).

وإذا حكم بالغرامة وما يجب رده وبالتعويضات والمصاريف معاً وكانت أموال المحكوم عليه لا تفى بذلك وجب توزيع ما يتحصل بين ذوى الحقوق وفقاً للترتيب الآتى:

١- المصاريف المستحقة للحكومة.

٢- المبالغ المستحقة للمدعى المدنى.

٣- الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرد والتعويض.

-٨٨- (جـ)- التنفيذ بطريق الإكراه البدنى:

الإكراه البدنى هو وسيلة من وسائل الإكراه على الدفع تتمثل فى حبس الشخص المحكوم عليه بالعقوبة المالية (الغرامة) حبساً بسيطاً مدة من الزمن وفاء للمبلغ المطلوب.

فهو أسلوب لحث المحكوم عليه القادر على دفع قيمة الغرامة وعدم إخفاء ماله والإفلات من العقاب. إما إذا لم يكن للمحكوم عليه مال وكان معسراً فيظل التنفيذ بطريق الإكراه البدنى واجباً حتى لا يصبح الشخص المعسر بمنأى من تحمل العقاب.

ويخضع للإكراه البدنى مرتكب الجريمة وحده، فلا يجوز اتخاذه ضد الورثة ولا ضد المسئول عن الحقوق المدنية (المادة ٥١١ إجراءات جنائية).

كما لا يجوز التنفيذ بالإكراه البدنى على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة، ولا على المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ، وذلك حتى لا يتعرض هؤلاء لأخطار ومضار العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة(١)، وحتى لا تضيع الحكمة من وقف التنفيذ.

والإكراه البدنى جائز لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة، وتشمل الغرامة والمصاريف القضائية وما تستحقه الحكومة من رد وتعويض (المادة ٥١١ إجراءات). ويتم بناء على أمر من النيابة العامة باعتباره من إجراءات التنفيذ، وذلك بعد إعلان المحكوم عليه بالمبالغ المستحقة عليه وبعد أن يكون المحكوم عليه قد أمضى جميع مدد العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها (المادة ٥١٦ من قانون الإجراءات الجنائية).

وكذلك فإن الإكراه البدنى جائز لتحصيل المبالغ المستحقة لغير الحكومة. فقد أجازت المادة (٥١٩) إجراءات جنائية للمحكوم له رفع دعوى مستقلة بالطرق المعتادة لطلب الإكراه البدنى أمام محكمة الجنح

---

(١) ذلك ما دفع إلى المطالبة بإلغاء الإكراه البدنى كلية، لأنه لا يحقق الغاية من الحكم بالغرامة لا بوصفها عقوبة نوعية ولا بوصفها تخفيفاً للعقاب. أنظر الدكتور/ على راشد، المرجع السابق، ص ٦٨٦.

التى بدائرتها محل إقامة المحكوم عليه، إذا لم يقم الأخير بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالتعويض المدنى. وتقضى المحكمة بالإكراه البدنى إذا ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على الدفع، وأمرته فلم يمتثل.

ويتم تنفيذ الإكراه البدنى بالحبس البسيط كما أشرنا، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمسة جنيهات. ولا تزيد مدة الإكراه فى مواد المخالفات على سبعة أيام للغرامة ولا على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات. وفى مواد الجنح والجنايات لا تزيد مدة الإكراه على ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات.

وإذا تعددت الأحكام، وكانت كلها صادرة فى مخالفات أو جنح أو فى جنايات، يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها. وفى هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة الإكراه على ضعف الحد الأقصى فى الجنح والجنايات ولا على واحد وعشرين يوماً فى المخالفات. أما إذا كانت الجرائم مختلفة النوع فيراعى الحد الأقصى المقرر لكل منها، ولا يجوز بأية حال أن تزيد مدة الإكراه على ستة أشهر للغرامة، وستة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات (المادة ٥١٤ إجراءات جنائية).

وإذا كان الإكراه لتحصيل التعويضات المستحقة للمجنى عليه فلا يجوز أن تزيد مدته على ثلاثة أشهر (المادة ٥١٩ من قانون الإجراءات الجنائية).

وينتهى الإكراه البدنى متى صار المبلغ الموازى للمدة التى قضاها المحكوم عليه فى الإكراه محسوباً – على مقتضى الضوابط السابقة – مساوياً للمبلغ المطلوب أصلاً، بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته.

ويترتب على الإكراه البدنى أن تبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة باعتبار خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الإكراه كما أشرنا. وتبرأ ذمة المحكوم عليه بمقدار أيام الإكراه، أما ما زاد من قيمة الغرامة عن قيمة أيام الإكراه فيظل ديناً فى ذمة المحكوم عليه. ولا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الإكراه البدنى سواء كانت هذه المبالغ مستحقة للدولة أو لأحد الأفراد، بل تظل ديناً على المحكوم عليه يخضع للأحكام المقررة لمضى المدة فى القانون المدنى (١).

ولا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدنى بعد مضى المدة المقررة لسقوط العقوبة المحكوم بها.

-٨٩- جواز استبدال الإكراه البدنى بعمل يدوى أو صناعى خارج السجن:

أجاز المشرع فى المادة (٥٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية للمحكوم عليه أن يطلب فى أى وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدنى إبداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به دون مقابل لأحد

---

(١) أنظر الدكتور/ يُسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥١٥، ص ٦٤٤ وما بعدها.

جهات الإدارة العامة مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التى كان يجب التنفيذ عليه بها.

وتعين أنواع الأعمال التى يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الإدارية التى تقرر هذه الأعمال بقرار من الوزير المختص. ولا يجيز المشرع تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له، ويراعى فى العمل الذى يفرض عليه يومياً أن يكون قادراً على إتمامه بمعدل ست ساعات يومياً بحسب حالة بنيته.

وإذا لم يحضر المحكوم عليه إلى المحل المعد لشغله، أو تغيب عن شغله، أو لم يتم العمل المفروض عليه تأديته يومياً بلا عذر تراه جهات الإدارة مقبولاً، فإنه بمقتضى المادة (٥٢٢) إجراءات جنائية يرسل إلى السجن للتنفيذ عليه بالإكراه البدنى الذى كان يستحق التنفيذ به عليه، ويخصم له من مدته الأيام التى يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال.

ويترتب على الشغل خارج السجن إبراء المحكوم عليه من الغرامة كالإكراه البدنى، وإبرائه كذلك من التعويضات والمصاريف المستحقة للحكومة بواقع خمس جنيهات عن كل يوم عمل. وعله الإبراء أن العمل يحقق نفعاً للدولة، ولذا فإن العمل خارج السجن لا يترتب عليه إبراء المحكوم عليه من المبالغ المستحقة لغير الدولة (١).

---

(١) المرجع السابق، رقم ٥١٥، ص ٦٤٦، ٦٤٧.

وعله تقدير هذا الاستبدال هى الحرص على تجنيب المحكوم عليه دخول السجن لمدة قصيرة مما قد يكون مفسداً له، بالإضافة إلى أن شغله مفيد للدولة (١).

---

(١) أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٨٤٦، ص ٧٧٥.

المبحث الثانى

العقوبات التبعية والتكميلية

-٩٠- تمهيد:

العقوبات التبعية هى العقوبات التى تتبع عقوبة أصلية وجوباً بقوة القانون، فتلتزم السلطة المختصة بتنفيذها دون حاجة إلى حكم يصدر بها من القاضى (١)، أما العقوبات التكميلية، فهى التى يوقعها القاضى وجوباً أو جوازاً بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، فلا يحكم بها بمفردها(٢)، وقد نصت المادة (٢٤) من قانون العقوبات على العقوبات التبعية والتكميلية وهى:

أولاً: الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة (٢٥) عقوبات.

ثانياً: العزل من الوظائف العامة.

ثالثاً: مراقبة البوليس.

رابعاً: المصادرة.

وسوف نعرض لكل عقوبة من هذه العقوبات فى مطلب مستقل.

---

(١) أنظر البند رقم (٢٣).

(٢) أنظر البند رقم (٢٤).

المطلب الأول

الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من قانون العقوبات

-٩١- هدف هذه العقوبة:

هدف هذه العقوبة هو الحرمان من بعض الحقوق والمزايا على نحو يضيق من دائرة نشاط المحكوم عليه فى المجتمع. ويحقق هذا الحرمان الإيلام لأنه يعنى عدم ثقة المجتمع فى المحكوم عليه ويسجل عليه أنه أدنى من سواه من حيث القيمة الاجتماعية، ثم أن تضييق دائرة نشاطه يحول بينه وبين استغلال إمكانياته، فيقلل تبعاً لذلك ما قد يجنيه من كسب مادى أو معنوى (١)، كل هذا بطبيعة الحال بجوار الإيلام الذى تسببه العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه.

-٩٢- طبيعة العقوبة:

نصت المادة (٢٥) من قانون العقوبات على أنه كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من حقوق ومزايا معينة حصرها المشرع فى النص. فعقوبة الحرمان إذن من طبيعة تبعية إذ تترتب بقوة القانون على صدور حكم بعقوبة معينة هى العقوبات المقررة للجنايات، ودون حاجة إلى النص عليها فى الحكم.

---

(١) أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٨٤٩، ص ٧٧٧.

ويرتبط الحرمان من الحقوق والمزايا بنوع العقوبة الصادر بها الحكم وليس بطبيعة الجريمة، فلا بد أن يكون الحكم صادراً بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد أو السجن، ولا يكفى أن يكون صادراً بالحبس وإن كانت الجريمة جناية إعمالاً لعذر قانونى أو ظرف قضائى مخفف.

وبالطبع فبالنسبة لعقوبة الإعدام، فإن الحرمان من الحقوق والمزايا من المتصور تنفيذه خلال الفترة بين صدور الحكم بالعقوبة الأصلية وبين تنفيذه وكذلك فى حالة العفو عنها.

والعقوبة تشمل كافة الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة (٢٥) عقوبات، فهى عقوبة غير قابلة للتجزئة، بمعنى أنه لا يمكن حرمان المحكوم عليه من بعض هذه الحقوق والمزايا دون البعض الآخر.

ويلاحظ أن هذه العقوبة إما أن تكون مؤبدة وإما أن تكون مؤقتة، بمعنى أن الحرمان من الحقوق والمزايا قد يكون مدى الحياة أو قد يكون قاصراً على مدة العقوبة الأصلية (١).

-٩٣- حالات الحرمان من الحقوق والمزايا:

نصت المادة (٢٥) عقوبات على ست حالات للحرمان من الحقوق والمزايا نعرض لها تباعاً:

---

(١) أنظر الدكتور/ يُسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥١٧، ص ٦٤٨.

-٩٤- أولاً: الحرمان من القبول فى أية خدمة بالحكومة:

وفقاً لنص الفقرة أولاً من المادة (٢٥) عقوبات يحرم المحكوم عليه بعقوبة جناية من «القبول فى أى خدمة فى الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة».

ويعنى هذا الحرمان عزل المحكوم عليه من الوظيفة الحكومية التى يشغلها، أو إنهاء التعهد أو الالتزام إذا كان متعهداً أو ملتزماً، كما يعنى عدم قبول المحكوم عليه مستقبلاً فى وظيفة حكومية أو فى تعهد أو فى التزام.

وحكمة ذلك هى فى فقد المحكوم عليه حينئذ للثقة الواجبة فى العاملين بالحكومة وفى المرتبطين معها.

والعزل أو الحرمان فى هذه الحالة مؤبد، فيظل قائماً حتى ولو انتهت مدة العقوبة الأصلية.

-٩٥- ثانياً: الحرمان من التحلى برتبة أو نيشان:

يترتب على هذا الحرمان تجريد المحكوم عليه من الرتب أو النياشين التى سبق منحها له، ومنعه من حملها بعد ذلك. ويسرى ذلك على الرتب والنياشين المصرية والأجنبية. ويلاحظ فى هذا الشأن أن الرتب المدنية قد ألغيت فى مصر، وتنص المادة (٢٢) من الدستور الدائم لسنة ١٩٧١ على أن إنشاء هذه الرتب محظور، ويعنى ذلك أن

نطاق الحرمان مقصور على الرتب العسكرية الوطنية والرتب العسكرية والمدنية الأجنبية (١).

-٩٦- ثالثاً: الحرمان من الشهادة أما المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال:

وقد نصت على هذه العقوبة الفقرة ثالثاً من المادة (٢٥) عقوبات ويقصد به حرمان المحكوم عليه من أداء الشهادة بعد حلف اليمين القانونية. والشهادة باليمين أقوى فى الإثبات من الشهادة على سبيل الاستدلال، فالأولى تعد دليلاً فى الإثبات، أما الثانية فلا ترقى إلى مرتبة الدليل الذى يمكن أن تستند إليه وحده المحكمة فى إصدار حكمها. وبالتالى فإن حرمان المحكوم عليه من الشهادة باليمين إنما يعنى فقد الثقة فى أقواله، وإن كانت الشهادة بدون يمين تحول دون محاكمة الشاهد عن جريمة الشهادة الزور إذا ما شهد زوراً (٢).

والحرمان قاصر على الشهادة أمام المحاكم، وبالتالى يجوز سماع هذه الشهادة أمام جهات التحقيق بعد حلف اليمين (٣).

---

(١) أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم (٨٥٢)، ص ٧٧٨، هامش رقم (٢).

(٢) أنظر الدكتور/ يُسر أنور على،المرجع السابق، رقم ٥١٧، ص ٦٤٩ و ٦٥٠.

(٣) أنظر الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٤٦٧، ص٦٨٦؛ الدكتور/ محمود محمود مصطفى، رقم ٤٣٧، ص ٦٠٦.

وهذا الحرمان مؤقت بمدة العقوبة، فينقضى مع انقضاء العقوبة الأصلية، ويدخل فى مدة العقوبة مدة الإفراج المؤقت وفقاً لنظام الإفراج تحت شرط.

-٩٧- رابعاً: حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله:

وفقاً لنص الفقرة الرابعة من المادة (٢٥) عقوبات فإن المحكوم عليه بعقوبة جناية يحرم من إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه.

فهذه صورة خاصة من صور انعدام الأهلية التى تترتب بقوة القانون على حكم الإدانة. ويقصد بهذا الحجر القانونى تحقيق الصالح العام فلا يتمكن المحكوم عليه من استغلال أمواله استغلالاً سيئاً كالاستعانة بها فى الهرب، كما يقصد به أيضاً تحقيق الصالح الخاص للمحكوم عليه إذ يتعذر عليه الإدارة الفعلية لهذه الأموال. ولا يشمل الحرمان الحقوق الشخصية كالزواج والطلاق (١).

ويخول القانون للمحكوم عليه أن يعين قيماً لإدارة أمواله تقره المحكمة، فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته بناء على طلب النيابة العامة أو أى ذى مصلحة فى ذلك، ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذى تنصبه بتقديم كفالة. ويكون القيم الذى تقره المحكمة أو تنصبه تابعاً لها فى جميع ما يتعلق بقوامته.

وكما يشير النص فإن مهام القيم قاصرة على إدارة أموال المحكوم عليه، ويظل لهذا الأخير الحق فى التصرف فى أمواله بناء

---

(١) Garraud, II, n° 609, p. 350.

على أذن من المحكمة المدنية السابق الإشارة إليها. وكل التزام أو تعهد يصدر عن المحكوم عليه بغير مراعاة القواعد السابقة يعد ملغياً فى ذاته.

والحجر القانونى مؤقت، فهو قاصر على فترة عقوبة المحكوم عليه، ولا يشمل فترة الإفراج المؤقت وفقاً لنظام الإفراج تحت شرط، وذلك حماية للغير الذى يتعامل مع المحكوم عليه بحسن نية دون علم بحالته (١).

وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد إنقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حساباً عن إدارته (٢).

-٩٨- خامساً: الحرمان من عضوية المجالس المحلية واللجان العامة:

وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة (٢٥) عقوبات فإن الحرمان فى هذه الحالة مؤقت بمدة العقوبة، ما لم تكن العقوبة هى السجن المؤبد أو السجن المشدد، فتطبق الفقرة سادساً «من المادة (٢٥) عقوبات. وتسقط العضوية من المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أى لجنة عمومية من يوم الحكم بقوة القانون.

---

(١) أنظر تعليقات الحقانية على المادة (٢٥) عقوبات، ص ٢٠.

(٢) الدكتور/ يُسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥١٧، ص٦٥٠، ٦٥١.

ويلاحظ أن المجالس الحسبية قد ألغيت الآن وأسندت اختصاصاتها إلى دوائر الأحوال الشخصية، كما أن المجالس الأخرى المنوه عنها فى الفقرة «خامساً» قد حلت محلها مجالس المحافظات والمدن والقرى.

-٩٩- سادساً: الحرمان بصفة مؤبدة فى حالة الحكم بالسجن المؤبد أو المشدد من عضوية الهيئات السابقة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً فى العقود:

الحرمان فى هذه الصورة مؤبد إذا كان الحكم بعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد فقط. ويمتد حكمه إلى أعمال الخبرة وأعمال الشهادة على العقود كما تقرر الفقرة «سادساً» من المادة (٢٥) عقوبات.

المطلب الثانى

العزل من الوظائف العامة

-١٠٠- ماهية العزل من الوظيفة العامة:

عرفت المادة (٢٦) عقوبات العزل بأنه «الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها، وسواء أكان المحكوم عليه بالعزل عاملاً فى وظيفته وقت صدور الحكم عليه، أو غير عامل فيها، لا يجوز تعيينه فى وظيفة أميرية أو نيله أى مرتب.....».

والعزل عقوبة توقع على الموظف العام فقط، سواء ظل فى وظيفته حتى صدور الحكم أم فصل قبل ذلك.

١٠١- حالات العزل:

كما أسلفنا القول فإن القانون يقرر العزل كعقوبة تبعية وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٢٥) عقوبات.

والعزل حينئذ يترتب بقوة القانون على الحكم بعقوبة جناية، وهو مؤبد، فلا يجوز أبداً تعين المحكوم عليه مرة أخرى فى وظيفة عامة.

غير أن القانون يقرر العزل أيضاً فى حالات أخرى كعقوبة تكميلية تضاف إلى العقوبة الأصلية المقررة للجنحة. وهنا يلاحظ أن الحكم بعقوبة جنحة قد يكون صادراً فى جناية توافرت فيها الظروف المخففة، وقد يكون صادراً فى جنحة.

وعلى ذلك سوف نعرض للعزل كعقوبة تكميلية فى الجنايات، والعزل كعقوبة تكميلية فى الجنح.

١٠٢- العزل كعقوبة تكميلية فى الجنايات:

نصت على هذه الصورة من صور العزل المادة (٢٧) عقوبات إذ تقرر أن كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وعومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً بالعزل مرة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه. والجنايات التى أشارت إليها المادة هى جنايات الرشوة، واختلاس الأموال الأميرية، والإكراه، وسوء معاملة الموظفين لأفراد الناس والتزوير.

فالعزل هنا عقوبة تكميلية وجوبيه، بمعنى أنه يجب على القاضى أن ينص عليه فى حكمه، كلما استعمل القاضى سلطته التقديرية فى تطبيق ظروف الرأفة وفق المادة (١٧) عقوبات، ووقع على الجانى عقوبة الحبس بدلاً من عقوبة الجناية المقررة أصلاً للجرائم التى حصرها المشرع فى المادة (٢٧) عقوبات.

ويرجع تقدير عقوبة العزل وجوباً فى هذه الحالات إلى خطورة هذه الجرائم وما تفصح عنه من انعدام الثقة المتطلبة فى الموظف العام.

والعزل حينئذ مؤقت، فلا يجوز أن تزيد مدته عن ست سنين إعمالاً للقاعدة العامة التى نصت عليها المادة (٢٦) عقوبات، كما لا يجوز أن تنقص مدته عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها (المادة ٢٧ عقوبات).

وفى كافة الأحوال لا يجوز أن ينقص الحد الأدنى للعزل عن سنة إعمالاً للقاعدة العامة الواردة فى المادة (٢٦) عقوبات.

١٠٣- العزل كعقوبة تكميلية فى الجنح:

يقرر القانون العزل كعقوبة تكميلية فى بعض الجنح، ويجعله أحياناً وجوبياً وأحياناً جوازياً. وتحديد الجنح التى يقرر فيها القانون العزل ومعرفة ما إذا كان وجوبياً أم جوازياً يقتضى الرجوع إلى نصوص القانون التى تبين عقوبة كل جنحة: ومن أمثلة الجنح التى

يقرر القانون لها العزل كعقوبة تكميلية وجوبيه، الجنح المنصوص عليها فى المواد ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٠، ١٣١، ٢٢٠ عقوبات (١).

المطلب الثالث

مراقبة البوليس

-١٠٤- ماهية مراقبة البوليس:

مراقبة البوليس فى حقيقتها تدبير احترازى (٢). إذ تستهدف فرض قيود على حرية المحكوم عليه بغية إخضاعه لإشراف السلطات العامة كى تحول بينه وبين أن يوجد فى ظروف من شأنها أن تغريه بارتكاب جريمة تالية. ويعنى ذلك أن هدف مراقبة البوليس هو احتمال الإقدام على جريمة تالية، أى مواجهة خطورة إجرامية، وهذه هى وظيفة التدابير الاحترازية. ولكن الشارع قد جعلها من قبيل العقوبات، باعتباره لا يعرف التدابير الاحترازية كنظام قانونى مستقل.

ومراقبة البوليس – وفق خطة الشارع – عقوبة مقيدة للحرية وليست سالبة لها، وهى عقوبة جنايات وجنح، وقد تكون عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية (٣).

---

(١) أنظر نقض ٧ إبريل سنة ١٩٦٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٠، رقم ١٠٠، ص ٤٧٦.

(٢) أنظر الأستاذ جندى عبد الملك، الموسوعة الجنائية، جـ٥، عقوبة، رقم ٢١٨، ص ١٤٩، الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد، ص ٦٩٥.

(٣) أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٨٦٢، ص ٧٨٥.

والمراقبة نظام حديث الظهور، طبق لأول مرة فى القانون الفرنسى عقب الثورة الفرنسية باعتباره من الإجراءات التحفظية قبل المفرج عنهم.

وقد عرفت مصر نظام المراقبة منذ عهد محمد على، فقد نصت عليها المادة (١٥٢) من قانون المنتخبات ثم المادة (٧) من المدونة العقابية الصادرة سنة ١٨٨٣، كما نص عليها قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤، وأبقى عليها قانون العقوبات الحالى (١) رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

-١٠٥- فحوى مراقبة البوليس:

فحوى مراقبة البوليس مجموعة من القيود تفرض على حرية المحكوم عليه، وقد أحالت المادة (٢٩) من قانون العقوبات فى بيان هذه القيود إلى «القوانين المختصة بتلك المراقبة». وهذه القوانين هى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ فى شان المتشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس.

وأهم هذه القيود ما كان متعلقاً بتحديد محل إقامة من يخضع لهذه العقوبة وإلزامه بإجراءات معينة ضماناً لإشراف السلطات العامة على سلوكه: والمراقب هو الذى يحدد محل إقامته بشرط ألا يكون فى العزب، ولوزير الداخلية ألا يوافق عليه إذا كان فى دائرة المحافظة

---

(١) أنظر الدكتور/ يُسر أنور على، المرجع السابق، رقم

التى ارتكبت فيها الجريمة، وله أن يأمر بنقله إلى جهة أخرى إذا كان فى وجوده خطر يهدد الأمن العام. وللمراقب أن يطلب تغيير محل إقامته بعد مضى ستة أشهر على إقامته بهذا المحل.

ويجب على المراقب أن يخضع للواجبات التى تفرض عليه، وأهمها أن يتقدم إلى مركز الشرطة فى مواعيد معينة، وألا يبرح مسكنه فى الفترة من غروب الشمس إلى شروقها إلا إذا أعفى من ذلك بسبب مقتضيات عمله أو لمسوغ آخر.

ومخالفة أحكام المراقبة تقوم بها جريمة تستوجب الحبس الذى لا تزيد مدته على سنة واحدة (المادة ٢٩ من قانون العقوبات) (١).

-١٠٦- الأشخاص الذين لا يخضعون لمراقبة البوليس:

الأصل أن يخضع لهذه العقوبة كل شخص تتوافر بالنسبة له شروط توقيعها عليه، ولكن الشارع قد استثنى من ذلك الأحداث ذكوراً كانوا أو إناثاً إذا كانت أعمارهم لا تزيد على ثمانى عشرة سنة كاملة، ويعنى ذلك أن النساء يخضعن لهذه العقوبة كالرجال سواء بسواء(٢) (المرسومان بقانون رقما ٩٨، ٩٩ لسنة ١٩٤٥ والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤).

---

(١) أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٨٦٣، ص ٧٨٥، و ٧٨٦.

(٢) أنظر نقض ١٥ يناير سنة ١٩٥٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣، رقم ١٦٤، ص ٤٣٤.

وعله استثناء الأحداث من الخضوع لمراقبة البوليس أنها ليست التدبير الملائم لدرء خطورتهم، فما تتضمنه من قيود لا يلائم ألا البالغين، بل قد يكون معرقلاً سعى الحدث لبناء مستقبله، ولذلك وضع الشارع للأحداث تدابير من نوع خاص وهى تغنى عن تطبيق مراقبة البوليس عليهم (١).

هذا وقد وردت تدابير الأحداث فى قانون الطفل رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ (أنظر المادة ١٠١ من قانون الطفل) (٢).

-١٠٧- مراقبة البوليس كعقوبة أصلية:

مراقبة البوليس عقوبة أصلية فى الحالات التى ينص عليها المرسوم بقانون رقم (٩٨) لسنة ١٩٤٥ (معدلاً بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠) الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم، ذلك أن هذا المرسوم بقانون قد نص فى المادة (١٠) منه على أن «تعتبر عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس المحكوم بها طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات (قانون الإجراءات الجنائية) أو أى قانون آخر».

ولما كان الحبس عقوبة أصلية دائماً، فإن تشبيه مراقبة البوليس به فى الحالات السابقة يعنى أنها بدورها عقوبة أصلية. ووفقاً لهذا المرسوم بقانون يحكم بمراقبة البوليس فى حالتى التشرد (المادتان ١/١،

---

(١) أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٨٦٤، ص ٧٨٦.

(٢) ألغى قانون الطفل رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦، قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤.

٢/٣) والاشتباه (المادة ٤/٦)، ويقضى بمراقبة البوليس مع الحبس وجوباً فى حالة العود إلى التشرد (المادة ٢/٢) (١).

ويترتب على اعتبار مراقبة البوليس كعقوبة أصلية فى منزلة الحبس أنها تخضع لما يخضع له من أحكام، وأهم هذه الأحكام وجوب خصم الحبس الاحتياطى من مدتها، واعتبار الحكم بها سابقة فى العود وفقاً لذات الشروط التى يعد بها الحكم بالحبس سابقة فى العود (٢)، كما يجوز وقف تنفيذها وتخضع لأحكام التقادم ورد الاعتبار الخاصة بعقوبة الحبس. ولكن لا تخضع لنظام الإفراج تحت شرط، ويجوز لوزير الداخلية إعفاء المراقب من بعض مدة المراقبة على ألا يزيد هذا الإعفاء عن نصف مدتها المحكوم بها (المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥) (٣).

-١٠٨- مراقبة البوليس كعقوبة تكميلية:

يقرر القانون مراقبة البوليس كعقوبة تكميلية فى بعض الجرائم، وقد تخير الشارع هذه الجرائم على أساس أن ارتكابها يغرى بتكرارها والاعتياد عليها، فأراد بمراقبة البوليس ضمان أشراف السلطات العامة على مسلك المحكوم عليه كى تحول بينه وبين العودة إلى ارتكاب هذه الجرائم.

---

(١) أنظر الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد، ص ٧٠١.

(٢) أنظر نقض ١٩ مايو سنة ١٩٦٢، مجوعة أحكام محكمة النقض، س ١٣، رقم ١٢٨، ص ٥٠١؛ الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٨٦٥، ص ٧٨٦ وما بعدها.

(٣) الدكتور/ يسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٢٤، ص ٦٥٦.

ويتطلب الشارع فى بعض هذه الجرائم أن يكون المحكوم عليه عائداً، مقدراً أن العود هو الذى يظهر خطورته ويرجح احتمال اتخاذه الإجرام حرفة، ولا يتطلب هذا الشرط فى جرائم أخرى. وهذه الجرائم تقع على المال، وهى قسمان: قسم تدعو إلى ارتكابه الرغبة فى الإثراء غير المشروع، وهى السرقة (١) والنصب (المادتان ٣٢٠، ٣٣٦ من قانون العقوبات) (٢) وقد اشترط الشارع العود فيهما. وقسم تدعو إلى ارتكابه الرغبة فى الانتقام، وهى قتل الحيوانات والإضرار بها وإتلاف المزروعات (المادتان ٣٥٠، ٣٦٧ من قانون العقوبات)، ولا يتطلب القانون العود فيهما.

ومراقبة البوليس فى الحالات السابقة عقوبة جوازيه، وقد وضع الشارع لها حد أدنى هو سنة واحدة وحداً أقصى هو سنتان، وأعطى القاضى السلطة التقديرية فى تحديدها بين الحدين السابقين (٣).

---

(١) ولما كان نص القانون قد اقتصر على السرقة، تعين أن يفهم ذلك فى معنى السرقة التامة، ومن ثم لا يجوز الحكم بمراقبة البوليس من أجل شروع فى سرقة: نقض ٣ يناير ١٩٣٨، مجموعة القواعد القانونية، جـ٤، رقم ١٤٣، ص ١٣٩.

(٢) وردت هذه الجرائم على سبيل الحصر، ومن ثم فلا يجوز القياس عليها والحكم بمراقبة البوليس فى حالة العود لجريمة التبديد مثلاً، نقض ١٥ مايو سنة ١٩٣٠، مجموعة القواعد القانونية، جـ٢، رقم ٣٩، ص ٣٢.

(٣) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٨٦٦، ص ٧٨٧ و ٧٨٨.

وقد تكون عقوبة المراقبة تكميلية وجوبيه، كما فى حالة العود للتشرد والعود للاشتباه طبقاً للمادتين ٢/٢ و ٢/٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل (١).

-١٠٩- مراقبة البوليس كعقوبة تبعية:

تكون مراقبة البوليس عقوبة تبعية فى حالتين:

الأولى، نص عليها المشرع فى المادة (٢٨) من قانون العقوبات على أن «كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة (السجن المؤبد أو السجن المشدد) أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل فى الأحوال المبينة فى الفقرة الثانية من المادة (٢٣٤) من هذا القانون (القتل المقترن بجناية أخرى) أو لجناية من المنصوص عليها فى المادتين ٢٥٦ (التخريب) و ٣٦٨ (إتلاف مزروعات الغير)، يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين، ومع ذلك يجوز للقاضى أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة». ويلاحظ هنا أنه على الرغم من أن المراقبة عقوبة تبعية تترتب بقوة القانون دون إلزام للقاضى بالنص عليها فى حكمه، فقد أجاز المشرع للقاضى استعمال سلطته التقديرية فى تخفيض مدة المراقبة أو الإعفاء منها.

---

(١) أنظر الدكتور/ يُسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٢٦ ص ٦٥٧؛ الدكتور/أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٤٧٥، ص ٦٩٢.

الحالة الثانية: نص عليها المشرع فى المادة ٢/٧٥ من قانون العقوبات على أنه «إذا عفى عن محكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتماً تحت مراقبة البوليس خمس سنين».

تفترض هذه الحالة صدور قرار بالعفو عن محكوم عليه بالسجن المؤبد، سواء كان عفواً تاماً أو جزئياً أقتصر على استبدال العقوبة بعقوبة أخف منها. وتتضمن هذه الحالة من باب أولى صورة ما إذا كان قرار العفو فى شأن محكوم عليه بالإعدام (١). وعلة إخضاع هذا الشخص لمراقبة البوليس هى خطورته التى دلت عليها العقوبة التى حكم بها عليه واحتمال استغلاله العفو فى ارتكاب جرائم أخرى.

ويلاحظ أن الفقرة الأخيرة من المادة (٧٥) من قانون العقوبات قد انتهت بالقول بأنه يشترط بألا «ينص فى العفو على خلاف ذلك»(٢). وعلى ذلك فإن هذه الفقرة الأخيرة تجيز أن يخفض قرار العفو هذه المدة أو يستبعد مراقبة البوليس إطلاقاً (٣).

-١١٠- مدة مراقبة البوليس:

يحدد القانون مدة مراقبة البوليس فى كل حالة على حدة. وقد حدد المشرع حد أقصى عام لعقوبة مراقبة البوليس إذ نص فى المادة (٣٨) من قانون العقوبات على أن مدة المراقبة لا تجاوز، فى أى حالة من

---

(١) الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد، ص ٦٩٩؛ الدكتور/ محمود محمود مصطفى، رقم ٤١٣، ص ٥٧٢.

(٢) أنظر نقض ١٩٥٦/٣/١٣، مجموعة أحكام النقض، س ٧، رقم ٩٧، ص ٣٢٤.

(٣) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٨٦٧، ص ٧٨٩.

الحالات، خمس سنين حتى ولو تعددت الأحكام الصادرة بها وكان مجموع المدد المحكوم بها تجاوز الخمس سنوات. ولم ينص المشرع على حد أدنى عام لعقوبة المراقبة، ولكن يمكن النزول بالحد الأدنى حتى (٢٤) ساعة قياساً على الحد الأدنى لها كعقوبة أصلية وعلى عقوبة الحبس التى تماثل عقوبة المراقبة.

ويجوز للقاضى أن يخفض مدة المراقبة أو يقضى بعدمها جملة (م ٢٨ من قانون العقوبات). وإذا كانت المراقبة عقوبة أصلية أو تكميلية، يلزم على المحكمة أن تحدد فى حكمها مبدأ المراقبة التى يحكم بها أو مبدأ سريانها، أما إذا كانت المراقبة عقوبة تبعية، فلا يبدأ سريانها إلا فى اليوم التالى لانتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية(١)

المطلب الرابع

المصادرة

١١١- التعريف بالمصادرة :-

المصادرة إجراء بمقتضاه تستولى الدولة بغير مقابل على أشياء متصلة بالجريمة وتحولها إلى الملكية العامة. فالمصادرة تنزع عن الجانى أشياء تعد بالنظر إلى طبيعتها أو صفتها أو ما أعدت له دافعاً أو عاملاً مهيئاً لارتكاب الجرائم.

---

(١) أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم٤٧٦، ص٦٩٣.

والمصادرة من العقوبات المالية ولكنها لا تؤدى إلا عيناً. وهى عقوبة تكميلية فى الجنايات والجنح بصفة عامة إعمالاً للمادة ٣٠ عقوبات، ولا تكون فى المخالفات إلا بنص خاص.

والأصل أن المصادرة عقوبة تكميلية جوازيه، ولكنها قد تكون فى بعض الحالات وجوبيه إذا نص المشرع على ذلك، كما فى حالة المادة ٣٥٢ عقوبات الخاصة بإعداد مكان لألعاب القمار، والمادة ٣٥٣ عقوبات الخاصة بالبيع بطريق اللوترى بدون إذن الحكومة(١).

١١٢- أنواع المصادرة:

المصادرة على نوعين: المصادرة الخاصة والمصادرة العامة، والنوع الأول يقتصر على نزع ملكية مال أو شئ معين بذاته من أموال المحكوم عليه لصالح الدولة.

أما المصادرة العامة فتعنى نزع ملكية كافة أموال المحكوم عليه وإضافتها لملكية الدولة. وتتجه أغلب التشريعات الجنائية الحديثة إلى حظر المصادرة العامة لخطورة النتائج والآثار الناجمة عنها، وتعارضها مع مبدأ شخصية العقوبة، ولكونها عقوبة غير عادلة حيث ترد على سائر أموال المحكوم عليه مما يضر بغيره ممن يعولهم أثناء حياته وحرمان ورثته من حقوقهم المتعلقة بأموال مورثهم. ولذلك حظر الدستور المصرى لسنة ١٩٢٣ ودستور ١٩٥٦ والدستور الحالى لسنة ١٩٧١، المصادرة العامة تمشياً مع مبادئ السياسة الجنائية الحديثة

---

(١) أنظر الدكتور/ يُسر أنور على، المرجع السابق، رقم٥٢٧، ص٦٥٩.

المناهضة لهذا النوع من المصادرة، فقرر فـى المـادة (٣٦) منـه أن «المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصـة إلا بحكم قضائى».

والمصادرة الخاصة فى القانون المصرى نوعان، فقد يكون لهـا طابع العقوبة التكميلية فى بعض الحالات أو طابع التدبير الجنائى فـى حالات أخرى.

-١١٣- الشروط العامة للحكم بالمصادرة:

يتعين أن تتوافر فى المصادرة الخاصة شروط عامة حتى تكـون واجبة كتدبير احترازى أو جائزة كعقوبة وهى:

(١) أن ترتكب جريمة:

فلا محل للمصادرة ما لم ترتكب جريمة، فالمصادرة عقوبـة أو تدبير لا توقع إلا من أجل فعل يعد جريمة تطبيقاً لقاعدة أنه «لا عقوبة ولا تدبير إلا من أجل جريمة». فإذا لم يكن الفعل مجرماً، أو زالت عنه صفة الجريمة لتوافر سبب من أسباب الإباحة لم يكن للحكم بالمصادرة محل.

(٢) أن تكون الجريمة جناية أو جنحة:

وهذا مستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من قـانون العقوبات من أن المصادرة لا تكون إلا فى الجنايات والجنح بغير حاجة إلى أن ينص عليها بصفة خاصة فى كل جناية أو جنحـة. أمـا فـى

المخالفات فلا يحكم فيها بالمصادرة إلا حين ينص القانون صراحة على ذلك كما سبق وأن أشرنا.

(٣) صدور حكم قضائى بالمصادرة:

وقد حرص الدستور المصرى على تقرير هذا الشرط حيث نص فى المادة (٣٦) منه «....لا تجـوز المصـادرة الخاصـة إلا بحكـم قضائى». فيتعين على القاضى أن ينص عليها فى حكمه، ولا يحكم بها إلا على المتهم دون غيره من ورثته أو المسئول عن الحقوق المدنيـة، ويترتب على ذلك أن كل سبب يحول دون إقامـة الـدعوى الجنائيـة كالتقادم أو الوفاة أو العفو يجعل الحكم بالمصادرة غير ممكن قانوناً(١).

(٤) أن يكون الشئ محل المصادرة قد ضبط بالفعل:

تطلب القانون أن تكون الأشياء مضـبوطة فعـلاً قبـل الحكـم بمصادرتها، فلا محل للحكم بمصادرة لم يتوافر بعد محلها الـذى تـرد عليه، باعتبارها عقوبة عينية، أى تنصب على أشياء بعينها تحصلت من الجريمة أو استعملت فيها أو كان من شأنها أن تستعمل فى ارتكابهـا. والمقصود بضبط الشئ هو الضبط الحقيقى العينى، الذى يفترض وجود الشئ تحت يد السلطات العامة، سواء ضبط بمعرفتها أو قدمه إليها أحد الأشخاص أو قدمه إليها المتهم طواعية، ولا يمنع من الحكم بمصـادرة الشئ أن يكون قد بيع بمعرفة النيابة العامة عند ضبطه وفقاً لنص المادة

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم٨٧٦، ص٧٩٤، Garçon, art. 11, n°37.

١٠٩ من قانون الإجراءات الجنائيـة، وفـى هـذه الحالـة تنصـرف المصادرة إلى ثمنه.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه «إذا أمرت النيابة العامة ببيع الشئ المضبوط الذى يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقـات تستغرق قيمته طبقاً للمادة (١٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية، فـإن الحكم بمصادرته ينصب على الثمن المتحصل من بيعه»(١).

-١١٤- هل يشترط أن يكون الشئ منقولاً؟

ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء محتجبين بأن اشتراط ضبطه يتضمن اشتراط أن يكون منقولاً(٢).

ولكن هذه الحجة غير مقنعة: فالعقار يتصور ضـبطه بوضـعه تحت الحراسة أو الحجز عليه. وبالإضافة إلـى ذلـك، فـإن تعبيـر «الأشياء» الذى استعمله الشارع يتسع للمنقـولات والعقـارات علـى السواء. لذلك ذهب رأى فى الفقه إلى جواز مصادرة العقار إذا توافرت

---

(١) نقض ١٤ يونيه ١٩٥٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١، رقـم٢٤٩، ص٧٦٣؛ الدكتور/ أحمد شوقى عمـر أبـو خطـوة، المرجـع السـابق، رقم٤٧٩، ص٦٩٥ وما بعدها.

(٢) Garraud, П, p.414;

الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد، ص٧١٣؛ الـدكتور/ رمسـيس بهنـام، ص١١٤٣.

فيه شروط المصادرة، وتطبيقاً لذلك، فإنه إذا كانت الهدية التى تلقاهـا المرتشى عقاراً جازت مصادرته(١).

-١١٥- المصادرة كعقوبة:

تكون المصادرة عقوبة تكميلية فى الجنايات والجنح، أى لا توقع إلا بحكم تابع لعقوبة أصلية. فإذا توافر سبب يحول دون الحكم بالعقوبة الأصلية كوجود مانع من موانع المسئولية أو مانع عقـاب، أو سـقوط الدعوى بمضى المدة، أو وفاة المحكوم عليه أو العفو عن الجريمـة أو براءة المتهم، فإنه لا يجوز الحكم بالمصادرة.

والمصادرة عقوبة مالية عينية تنصب على مال معين وليس على ما يقابله، لذلك فهى تختلف عن الغرامة التى تنصب على الذمة المالية للمحكوم عليه، ومن ثم كانت الغرامة وبحسب الأصل عقوبة أصـلية، بينما المصادرة عقوبة تكميلية دائماً وقد تكون جوازيه أو وجوبيه.

والأصل فى المصادرة كعقوبة تكميليـة أن تكـون جوازيـه(٢)، للقاضى أن ينطق بها ويصدر بها حكمه وله ألا يحكم بها (م١/٣٠ مـن قانون العقوبات). فالقاضى يمـارس سـلطته التقديريـة فـى الحكـم

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السـابق، رقـم٨٧٨، ص٧٩٥، ومـا بعدها؛ وذلك ما ذهب إليه القضاء الفرنسى:

ss. crim., 10 août 1855, Bull. Crim. 1855, n°254;

أنظر الدكتور/ على فاضل حسن، ص١٩٧.

(٢) راجع نص المواد ١٣١ - ١٠، ١٣١ - ١٦، ١٣١ - ٢١ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد المطبق منذ الأول من مارس سنة ١٩٩٤.

بالمصادرة باعتبارها عقوبة، وهى ككل عقوبة الغرض منها إيلام الجانى وزجره وحرمانه من شئ يباح حيازته فى الأصل، فيجب أن يتحقق التناسب بينها وبين جسامة الجريمة وخطورة مرتكبها. فالقاضى هو الذى يراعى هذا التناسب لتحقيق أغراض العقاب وتفريده فى مواجهة الجانى،فإذا ما أحسن استخدام سلطته التقديرية فله أن يرفض مصادرة مال لارتفاع قيمته مثلاً (كسفينة تستخدم فى تهريب بضائع) إذا لم تفض الجريمة سوى إلى ضرر محدود (وهو ضآلة قيمة البضائع المهربة مثلاً).

وقد تكون المصادرة عقوبة تكميلية وجوبيه إذا نص القانون على ذلك صراحة، كما هو الشأن فى المادة (١١٠) من قانون العقوبات التى نصت على أنه «يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة.....» وكما هو الشأن فى المادة (٩٨هـ) من قانون العقوبات فى «شأن المصادرة وحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات وإغلاق أمكنتها ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق وغيرها مما يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة.....»، وأيضاً ما جاء فى المواد ١١٨ مكرراً (أ)، ٣٠٩ مكرراً، ٣٠٩ مكرراً (أ) من قانون العقوبات، ومصادرة النقود والأمتعة فى محلات ألعاب القمار وما إليها (المادتان ٣٥٢، ٣٥٣ من قانون العقوبات)([1]).

([1]) أنظر الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٤٨٠، ص٦٩٧ وما بعدها.

-١١٦- شرط عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية:

ويشترط للحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية عدم جواز الإخلال بحقوق الغير حسن النية على المال المراد مصادرته. والغير حسن النية هو الشخص الأجنبى عن الجريمة، أى الذى لا يساهم فى ارتكابها سواء بفعل أصلى أو بفعل من أفعال الاشتراك، متى كانت له حقوق على الشئ موضوع المصادرة. وذلك تطبيقاً لقاعدة شخصية العقوبة، فلا يجوز أن توقع المصادرة على غير من يسأل عن الجريمة. ويقصد بحقوق الغير الحقوق التى تتعلق بالشئ المراد مصادرته، أى كافة الحقوق العينية، كحق الملكية وحق الانتفاع. أما الحقوق الشخصية للغير تجاه المحكوم عليه المدين مالك المال المراد مصادرته، فلا تمنع من المصادرة لتعلقها بذمة المالك وليست واردة على أشياء بالذات، لذلك لا يحول دون المصادرة أن يكون للغير دين على المتهم ولو كان المال المضبوط هو الضمان الوحيد لاستيفاء هذا الدين([1]).

-١١٧- المصادرة كتدبير جنائى:

نصت على المصادرة كنوع من التدابير الجنائية الفقرة الثانية من المادة (٣٠) عقوبات التى تقرر أنه «إذا كانت الأشياء المضبوطة من التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال، ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم».

([1]) المرجع السابق، ص٦٩٨ و ٦٩٩.

فالمصادرة فى هذه الصورة وجوبيه على القاضى، يحكم بها دائما متى توافرت شروطها. ويخضع لهذا النوع من المصادرة الأشياء التى تحصلت من الجريمة أو استعملت فى ارتكابها أو التى من شأنها أن تستعمل فيها، بشرط أن يكون صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته، وذلك مثل النقود المزيفة التى يحرم المشرع صناعتها والمحرر المزور الذى يحرم القانون استعماله والأسلحة الممنوعة التى يحرم المشرع حيازتها. فالأمر يتعلق بأشياء ذات صفة غير مشروعة جنائياً أما بصفة مطلقة أى بالنسبة للكافة أو بالنسبة لمالكها. ولكن لا تجوز المصادرة إذا كانت حيازة الشئ جريمة بالنسبة لمن ضبطت معه فقط،ولكنها مباحة لمالكها حسن النية والتى ما لم تصادر فإنها تمثل خطورة عامة.

وبالطبع فإن المصادرة يجب أن يصدر بها حكم من القضاء وبمناسبة جريمة معروضة أمامه لأنها لدى المشرع ما زالت فى حكم العقوبة التكميلية. ولكن لا يشترط بعد ذلك أن يصدر بها حكم بالإدانة فى القضية. فقد يقضى ببراءة المتهم ومع ذلك يجب الحكم بمصادرة المضبوطات غير المشروعة، لأن هذه المصادرة حينئذ ليس عقاب جانى معين ولكن وقف ومنع تداول أشياء خطرة بذاتها. لذا، فالمصادرة فى هذه الصورة تدبير يقضى به رغم تبرئة المتهم أو حتى إذا كان المتهم أو صاحب المضبوطات مجهولاً. بل ولا تمنع وفاة المتهم أثناء نظر الدعوى من الحكم بالمصادرة وفقاً لنص المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية.

ونظراً لأن أساس المصادرة فى هذه الحالة هو الطبيعة الخطرة للأشياء المضبوطة، فلا أهمية لما إذا كانت هذه الأشياء مملوكة لمن ارتكب الواقعة الإجرامية أو لشخص آخر حتى ولو كان لا علم له بالجريمة أى حسن النية. ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كان الشخص حسن النية له الحق قانوناً فى صناعة أو استعمال أو حيازة أو بيع هذه الأشياء. فإذا اختلس مستند سرى من موظف عام له الحق قانوناً فى حيازته فإنه لا يجوز القضاء بمصادرته، بل يجب رده إلى حامله الشرعى حتى ولو كانت حيازته من آخرين تشكل جريمة. كذلك لو اختلست مثلاً نقود مزيفة من متحف جنائى فإنه يجب ردها إلى الجهة التى لها الحق فى الاحتفاظ بها ولا يجوز القضاء بمصادرة هذه النقود.

ويترتب على الحكم بالمصادرة نقل ملكية الشئ إلى الدولة دون حاجة إلى إجراء تنفيذى لاحق(١).

---

(١) أنظر الدكتور/ يسر أنور على، المرجع السابق، رقم٥٢٩، ص٦٦٣ وما بعدها.

الفصل الثالث

تطبيق العقوبة

١١٨- تعريف:

تطبيق العقوبة هو تحديدها - من حيث نوعها ومقدارها - إزاء مجرم معين وفقاً لضوابط قررها الشارع(١). وتطبيق العقوبة بطبيعته عمل قضائى، ولكنه يفترض عملاً تشريعياً سابقاً عليه يستمد منه ضوابطه وحدوده، وهو يمهد لعمل تنفيذى (تنفيذ العقوبة) لا حق عليه، إذ العقوبة التى قدرها القاضى يجب أن تنفذ فيمن حكم بها عليه.

وعلى ذلك هناك العمل التشريعى وهو وضع المشرع للنص القانونى الذى سوف يطبق على الجانى، وهناك العمل التطبيقى الذى يقوم به القاضى وهو تطبيق النص التشريعى على الحالة الواقعية التى أمامه، وأخيراً تأتى مرحلة التنفيذ العقابى وهو تنفيذ المجرم للعقوبة وتحت إشراف الإدارة العقابية.

وتطبيق العقوبة هو إسباغ لطابع من الواقعية والتفصيل على قاعدة التجريم والعقاب التى تتميز بطابع من التجريد والإجمال(٢)، فالشارع يحدد عقوبة كل جريمة على أساس من تناسبها مع ماديتها، وخاصة ما تكشف عنه من خطر على المجتمع أو ما تحدثه به من ضرر، وهو لا يستطيع أن يحقق التناسب بين هذه العقوبة وشخصية كل

---

(١) Stefani, levasseur et Bouloc, n°535, p. 476.

(٢) Garraud, II, n°784, p. 675.

من يرتكب الجريمة، إذ لا يعرف مقدماً أشخاصهم، ومن المستحيل عليه أن يحصر ظروفهم ويتنبأ بالاعتبارات التى تحدد العقاب العادل والملائم لكل منهم. ولذلك يكتفى الشارع بتحديد العقوبة التى يعتقد أنها العادلة والملائمة إزاء «شخص عادى ذى ظروف عادية»، مسلماً فى الوقت ذاته بأنه قد يرتكب الجريمة شخص ذو ظروف غير عادية، فتكون هذه العقوبة غير عادلة أو غير ملائمة إزاءه. وتهدف الوظيفة القضائية إلى تكملة العمل التشريعى باستخراج التحديد الواقعى للعقوبة من التحديد المجرد لها، وتهدف كذلك إلى الملائمة بين التحديد التشريعى المجرد وبين مختلف الحالات الواقعية، وإن كان منها ماله طابع الاستغراب والشذوذ، بحيث تحدد لكل منها عقوبة تلائم تماماً ظروفها، وتحقق أغراض الشارع من العقاب(١).

-١١٩- ماهية السلطة التقديرية للقاضى وتعليلها(٢):

تعنى السلطة التقديرية للقاضى فى تحديد العقوبة قدرته على الملائمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه والعقوبة التى يقررها فيها، وهى فى أبسط صورها مقررة على التحرك بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة لتحديدها بينهما أو عند أحدهما. والعلة الحقيقية لهذه السلطة هى التوزيع المنطقى المتوازن للاختصاص بين الشارع الذى يضع النص القانونى والقاضى الذى يطبقه على وجه يتحقق فيه

(١) أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم٨٩٦، ص٨٠٥.

(٢) أنظر تفصيلاً الدكتور/ أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضى الجنائى فى تقدير العقوبة، ١٩٦٥، ص١١ حتى ٦٥.

التنسيق بين المصالح الاجتماعية والفردية. وتعلل هذه السلطة كذلك بالحاجة إلى مراعاة الظروف الشخصية الإجرامية للمجرم، بحيث تحدد له عقوبة تتناسب مع جرمه وتكون أساساً لمعاملة تواجه العوامل التى قادته للجريمة ويكون من شأنها (العقوبة) تهذيب المجرم وإعادة تأهيله اجتماعياً.

ويدعم هذه السلطة الثقة التى يفترضها الشارع فى القاضى، وهى ثقة يستحقها القاضى الحديث لعلمه وخبرته، ثم لاستقلاله ونزاهته(١). ويقتضى الاستعمال السليم لهذه السلطة أن تعاون القاضى أجهزة فحص فنى لشخصية المتهم حتى يتعرف تماماً عليها فيحدد العقوبة الملائمة لها(٢). والاعتراف بهذه السلطة يعنى الاعتراف «بالتفريد القضائى».

(١) Stefani, levasseur et Bouloc, n°536, p. 477.

(٢) وعلى الرغم من المبررات القوية التى تستند إليها السلطة التقديرية للقاضى، فإنها ليست بغير عيوب: فالاعتراف بها فى النطاق الواسع الذى تتخذه اليوم يختلط به قدر من عدم الاستقرار القانونى، فالمتهم لا يعرف قبل الحكم ما سوف يقضى به عليه، وقد يفاجأ باختلاف كبير بين ما كان يتوقع له وما حكم به عليه، ثم أن هذه السلطة الواسعة تؤدى إلى شئ من عدم المساواة بين المتهمين، فقد تختلف حظوظ أشخاص ارتكبوا جرائم متماثلة تبعاً للاختلاف فى تقدير القضاة الذين يحالون إليهم. ولكن هذه العيوب يمكن إلى حد كبير إصلاحها عن طريق اهتمام الشارع بتحديد ضوابط استعمال هذه السلطة، ثم أن فى طرق الطعن ما يسمح بإصلاح ما قد يشوب تقدير قاضى الدرجة الأولى من عيوب، أنظر الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم٨٩٩، ص٨٠٧، هامش رقم (٤).

١٢٠- حدود السلطة التقديرية للقاضى:

قدما أن سلطة القاضى موضوعة بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة، ومن ثم كان هذان الحدان ممثلين حدود هذه السلطة، وبمقدار ما تبتعد المسافة بينهما تتسع تلك السلطة.

ولكن الشارع يعمل بأساليب أخرى على اتساع سلطة القاضى: ففى حالات عديدة يضع تحت تصرفه من أجل جريمة واحدة عقوبات متنوعة، ويكون له أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للمتهم. وهو يسمح للقاضى - حين تتوافر أسباب تخفيف أو تشديد - بأن يتجاوز الحدود الموضوعية لسلطته، ويعنى ذلك المزيد من اتساعها، وقد لا تقتصر سلطة القاضى على تجاوز مقدار العقوبة تخفيفاً أو تشديداً، بل يكون له الحكم بعقوبة من نوع مختلف أخف أو أشد(١). ويسمح الشارع للقاضى بأن يحكم بالعقوبة ثم يوقف تنفيذها. ويتضح الاتساع فى سلطة القاضى حين يتعدد المساهمون فى جريمة(٢)، إذ يستطيع أن يفرق بينهم فى العقاب تبعاً لما يتبينه من اختلاف بينهم، ولا تثريب عليه إن لم يبين علة هذه التفرقة(٣).

---

(١) الدكتور/ أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص٧١ وما بعدها.

(٢) أنظر مؤلفنا فى قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والمساهمة الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧، رقم١٧٣، ص٢٧٥ وما بعدها.

(٣) نقض ١٧ مايو سنة ١٩٥٠، مجموعة أحكام النقض، س١، رقم٢١٨، ص٦٦٥.

ولكن مهما اتسعت سلطة القاضى فلها دائماً حدود قانونية: فإذا لم تكن ثمة أسباب للتخفيف أو التشديد، فليس للقاضى أن يذهب فى التخفيف أو التشديد بأبعد مما يصرح به القانون(١).

وعلى ذلك فإن السلطة التقديرية للقاضى تجد مجال تطبيقها فى الحدين الأدنى والأقصى لكل عقوبة والتى يرد النص عليهما فى النص التشريعى، كما أن سلطة القاضى التقديرية تتسع أكثر حينما تتوافر أسباب لتخفيف العقاب أو أسباب لتشديد العقاب، وبذلك يستطيع القاضى أن يتخير العقوبة الملائمة والمناسبة لشخصية كل متهم بما يحقق أغراض العقوبة.

١٢١- تقسيم:

نعرض فيما يلى لأسباب تخفيف العقاب، ثم لأسباب تشديد العقاب، ثم لنظام وقف تنفيذ العقوبة، وأخيراً لنظام تعدد العقوبة.

---

(١) Garçon, livre premier, n°40

المبحث الأول

أسباب تخفيف العقاب والإعفاء منها

-١٢٢- تمهيد:

قدمنا أن المشرع يمنح القاضى سلطة تقديرية فى تطبيق العقاب بين حد أقصى وحد أدنى مقرر قانوناً للجريمة. غير أن الشارع لاعتبارات خاصة يقدرها قد يخول القاضى أحياناً تجاوز الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً، وهذا هو المقصود بحالات تخفيف العقاب.

-١٢٣- تقسيم أسباب التخفيف:

تنقسم أسباب التخفيف إلى نوعين: أسباب تخفيف وجوبى على القاضى يطلق عليها تعبير «الأعذار»، وأسباب تخفيف جوازى يطلق عليها تعبير «الظروف المخففة».

والفرق الجوهرى بينهما أن التخفيف عند توافر العذر إلزامى للقاضى، فى حين أنه جوازى عند توافر الظروف المخففة، ويعنى ذلك أن النوع الأول يعدل من نطاق سلطة القاضى باعتباره يستبدل بحدودها الأولى حدوداً جديدة، أما النوع الثانى (الظروف المخففة) فيوسع من نطاق سلطة القاضى، باعتبار أن القاضى يظل محتفظاً بسلطته الأولى وهى أن يقضى بالعقوبة المقررة أصلاً، أو له أن يقضى بعقوبة أخف تجاوز حدود هذه السلطة فى حدها الأدنى. ويضاف إلى ذلك فارق ثان: فالأعذار يحددها القانون على سبيل الحصر وبين حالاتها، ويبين إزاء كل حالة شروطها ويحدد بعد ذلك مقدار التخفيف الذى يستطيع القاضى

أن يذهب إليه، أما الظروف المخففة فلا يحددها القانون. ولكن يترك للقاضى استخلاص ما يعتبره - بالنظر إلى ظروف حالة معينة - مبرراً لتخفيف عقابها(١).

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الأعذار القانونية منها ما يقتصر على تخفيف العقاب ومنها ما يؤدى إلى الإعفاء كلية من العقاب، وهذه الأخيرة تسمى أيضاً «موانع العقاب».

وسوف نعرض للأعذار القانونية وللظروف القضائية كل فى مطلب مستقل.

المطلب الأول

الأعذار القانونية

-١٢٤- تمهيد:

قدمنا أن الأعذار القانونية نوعان: أعذار مخففة وأعذار قانونية معفية من العقاب إطلاقاً، وهذه الأخيرة يطلق عليها كذلك تعبير «موانع العقاب».

وهذا ما سوف نعرض له فى البنود التالية:

-١٢٥- الأعذار القانونية المخففة:

يقصد بهذه الأعذار: تلك الأسباب التى حصرها القانون حصراً دقيقاً مبيناً عناصرها وحالات تطبيقها والتى رتب عليها الشارع تخفيف

---

(١) Garraud, II, n°813, p. 721;

الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٩٠٦، ص ٨١٦.

العقاب. ونظراً لهذا الحصر الدقيق فإن تطبيق القاضى للعذر القانونى يخضع لرقابة محكمة النقض.

وتتميز الأعذار القانونية المخففة بأنها قاصرة على الجنايات، وبأنها كأصل عام توجب على القاضى الحكم بعقوبة الحبس بدلاً من عقوبة الجناية دون أن تكون له فى ذلك سلطة تقديرية.

والأعذار إما خاصة تتعلق بجريمة معينة، ومثالها عذر الاستفزاز الوارد فى المادة ٢٣٧ عقوبات، والتى تنص على أن «من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها فى الحال هى ومن يزنى بها، يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة فى المادتين ٢٣٤، ٢٣٦». فالعذر إنما ينصرف إلى حالة خاصة هى قتل الزوجة الزانية المتلبسة بالزنا هى ومن يزنى معها، ولا ينصرف أثر هذا العذر إلى أشخاص آخرين غير الزوج ولا إلى جرائم أخرى. وتدخل دراسة مثل هذه الأعذار الخاصة فى شرح القسم الخاص من قانون العقوبات.

أما الأعذار المخففة العامة فيمتد أثرها إلى كل الجنايات دون تمييز متى توافرت شروطها. وتتضمن الأحكام العامة لقانون العقوبات عذرين مخففين: أحدهما هو عذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى المنصوص عليه فى المادة ٢٥١ عقوبات، وقد سبق لنا دراسته. أما العذر الآخر فهو عذر حداثة السن للصغار أو عذر صغر السن، فيما بين الخمس عشرة والثمانى عشرة سنة، وقد نصت عليه المادة الخامسة عشرة من قانون الأحداث. وهذه المادة الأخيرة قد عدلت إلى المادة (١١١) من قانون الطفل رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦، وأصبح عذر صغر

السن هو ما بين الخمس عشرة سنة ولم يبلغ بعد الست عشرة سنة. فى هذه الحالة إذا ارتكب هذا الطفل جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على الطفل بعقوبة الحبس أن تحكم بإيداعه إحدى المؤسسات الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة، أما إذا ارتكب الطفل جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس فللمحكمة بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة أن تحكم بوضعه تحت الاختبار القضائى أو بإيداعه فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية طبقاً للمادة (١٠١) من قانون الطفل(١).

-١٢٦- الأعذار القانونية المعفية من العقاب أو «موانع العقاب»:

يرتب المشرع على هذه الأعذار إعفاء الجانى كلية من العقاب لاعتبارات خاصة بالسياسة الجنائية ومستمدة من ظروف سابقة أو معاصرة أو لاحقة على الجريمة. وحالات امتناع العقاب هى كلها أعذار خاصة يتعلق كل منها بجريمة معينة.

وتتفق موانع العقاب مع أسباب امتناع المسئولية وحالات الإباحة فى أنها جميعاً من أسباب الحكم بالبراءة فى القضية الجنائية. كما تتفق موانع العقاب مع أسباب امتناع المسئولية فى أن كل منها لا يعدم الجريمة، وبالتالى لا يؤثر فى قيام المسئولية المدنية. بينما أن حالات

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن عذر صغر السن لا يمنع أيضاً من استخدام الظروف القضائية المخففة طبقاً لنص المادة (١٧) عقوبات (أنظر الفقرة الأخيرة من المادة (١١٢) من قانون الطفل.

الإباحة تمحو صفة الجريمة عن الفعل فهى أسباب لمشروعية الفعل. ويترتب على ذلك أن الأعذار القانونية المعفية لا يتمتع بها إلا من توافرت فى حقه أحد هذه الأعذار.

وتختلف بواعث المشرع على تقرير الأعذار المعفية من حالة لأخرى، ومن أمثلتها فى القانون المصرى الموانع الآتية:-

أولاً : أعذار أساسها تسهيل اكتشاف الجرائم: ومن هذا القبيل إعفاء المبلغ عن الاتفاق الجنائى قبل وقوع أية جناية أو جنحة مما كان موضوع الاتفاق (المادة ٤٨ عقوبات)(١)، وإعفاء المبلغين عن الجنايات والجنح المخلة بأمن الدولة من جهة الخارج (المادة ٨٤ (أ) عقوبات)، وإعفاء الراشى أو الوسيط فى جريمة الرشوة من العقوبة إذا أخبر أيهما السلطات بالجريمة أو اعترف بها (المادة ١٠٧ مكرر عقوبات)(٢)، وإعفاء المبلغ عن جنايات تقليد أو تزييف أو تزوير العملة قبل استعمالها وقبل الشروع فى التحقيق (المادة ٢٠٥ فقرة أولى عقوبات).

ثانياً: أعذار أساسها إصلاح الضرر المترتب على الجريمة: ومثالها ما تنص عليه المادة ٢٩١ عقوبات من أنه إذا تزوج الخاطف

---

(١) يلاحظ أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستورية المادة (٤٨) عقوبات فى القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية دستورية.

(٢) أنظر مؤلفنا فى قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم المصلحة العامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠١-٢٠٠٢، رقم ٢٣٧، ص٣٧٦ وما بعدها.

بمن خطفها زواجاً شرعياً لا يحكم عليه لعقوبة ما إلا أن المشرع المصرى قد ألغى هذا النص بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٩»(١).

ثالثاً: أعذار يراعى فيها وجود علاقة عائلية: ومثالها إعفاء الزوج والزوجة والأصول والفروع فى جريمة إخفاء الجناة أو إعانتهم على الفرار من وجه القضاء (المادتين ١٤٤ و ١٤٥ عقوبات). وإعفاء الزوجة فى جريمة إخفاء أحد الفارين من الخدمة العسكرية أو مساعدته على الفرار من وجه القضاء (المادة ١٤٦ عقوبات)(٢).

المطلب الثانى

الظروف القضائية المخففة

١٢٧- أحكام الظروف المخففة :-

أسلوب ثان لتخفيف العقاب المقرر قانوناً للجريمة يسمح للقاضى بالنزول عن الحد الأدنى للعقوبة، ذلك هو نظام الظروف القضائية المخففة المنصوص عليها فى المادة (١٧) عقوبات.

وتختلف الأعذار القانونية المخففة عن الظروف المخففة، فبينما أن الأولى قد حددها وحصرها المشرع، فإن الأخيرة قد تركها الشارع لتقدير القاضى. فدوافع تقرير نظام الظروف المخففة ترجع إلى الاستحالة التى تواجه المشرع إذا أراد أن يحصر كلية الملابسات

---

(١) أنظر الجريدة الرسمية، العدد ١٦ تابع فى ١٩٩٩/٤/٢٢.

(٢) أنظر الدكتور/ يُسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٦٥، ص ٦٩٨ ومابعدها.

والمواقف التى تحيط بالجريمة والتى توحى بتخفيف العقاب إعمالا لاعتبارات العدالة. ويلاحظ أن هذا النظام يتفق أيضاً مع متطلبات سياسة الدفاع الاجتماعى التى تستند فى تحديد العقوبة إلى مستقبل الجانى وليس ماضيه فقط. وقد أوضحت هذا المفهوم بجلاء المادة (٤٢) من قانون العقوبات اليوجوسلافى، إذ تخول القاضى سلطة البحث فى توافر ظروف مخففة توحى بأن أهداف العقوبة يمكن أن تتحقق أيضاً بتطبيق عقاب مخفف.

وقد حدد المشرع مجال هذه الظروف بجرائم من جسامة معينة هى الجنايات فقط، فلا يستطيع القاضى تطبيقها بالنسبة لغيرها. والعلة من هذا الحكم واضحة، فالجنح حدودها الدنيا غاية فى التخفيض ولا تحتمل تخفيفاً آخر، وحتى إذا وضع المشرع حداً أدنى للعقوبة فى الجنحة يرتفع عن الحد العام، فإن ذلك الحد الخاص لا يحتمل بدوره التخفيض خشية الإغراق فى العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة والتى تلقى انتقادات عديدة فى الفقه الجنائى والتى لا تحقق أية غاية إصلاحية.

ويمكن أن يستفيد من الظروف المخففة كافة طوائف الجناة، سواء من ارتكب الجريمة لأول مرة أو العائد، وسواء الحدث أو البالغ، وسواء صدر الحكم فى حضور المتهم أو فى غيبته.

ويستند تقدير الظروف القضائية المخففة – أو كما تسمى أيضا أسباب الرأفة – إلى فكرة العدالة فى تقييم سلوك البشر، والتى ترسخ

فى مشاعر كل فرد والتى يسعى إليها القاضى فى بحثه الدائب عن العدل.

والعناصر التى يستمد منها القاضى توافر هذه الظروف عديدة ومتنوعة. وقد تركها المشرع كلية لتقدير القاضى، إذ نص فى المادة (١٧) عقوبات على أنه «يجوز فى مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى رأفة القضاة تبديل العقوبة ....».

ويمكن القول بأن هذه العناصر منها ما يتعلق بطبيعة السلوك الإجرامى ووسائله وموضوعه ومكانه وزمانه، ومنها ما يتعلق بمدى جسامة الضرر أو الخطر المترتب على الجريمة، ومنها ما يتصل بسوابق المتهم وسلوكه السابق أو المعاصر أو اللاحق على الجريمة وظروف حياته العائلية والاجتماعية والفردية، إلى غير ذلك.

وتطبيق أسباب الرأفة إعمالاً للمادة (١٧) عقوبات جوازى للمحكمة، فلا يملك المتهم أن يلزم المحكمة بتطبيق حكم هذه المادة. كما لا يملك المتهم أن يطعن بالنقض فى الحكم إذا لم يجيبه القاضى إلى طلب الرأفة، فتقدير مثل هذا الطلب هو من إطلاقات قاضى الموضوع. بل أن إنزال المحكمة لحكم المادة (١٧) عقوبات دون الإشارة إليها لا يعيب حكمها، فالمحكمة ليست مطالبة ببيان موجبات الرأفة.

أما إذا أشارت المحكمة إلى المادة (١٧) عقوبات، وأنزلت عقوبة كان يمكن أن تطبقها دون الرجوع إلى حكم هذه المادة، كان ذلك خطأ من المحكمة فى تطبيق القانون يستوجب نقض الحكم(١).

---

(١) المرجع السابق، رقم ٥٦٦ ، ٦٩٩ وما بعدها.

وتبدو أهمية نظام الظروف المخففة واضحة فى مواجهة العقوبات ذات الحد الواحد كالإعدام والسجن المؤبد، فلا سبيل للقاضى حيالها حين تتضح قوتها سوى إعمال سلطته فى تقدير توافر الظروف المخففة(١).

-١٢٨- آثار الظروف المخففة :-

وتنحصر آثار التخفيض تبعاً للمادة (١٧) عقوبات فى تعديل العقوبات الأصلية، ولا يمتد التخفيض إلى العقوبات التبعية والتكميلية. ومع ذلك فقد يترتب على تطبيق المادة (١٧) عقوبات تغيير نوعى فى العقوبة يؤثر بدوره فى العقوبات التبعية، فمثلاً إذا طبقت عقوبة الجنحة بدلاً من عقوبة الجناية، فهنا لا يخضع المحكوم عليه حينئذ للعقوبات التبعية التى تلحق الحكم بعقوبة جناية.

ويبين من استعراض التخفيض الذى يترتب على تقدير أسباب الرأفة، أن المشرع قد أجاز للقاضى النزول فى سلم العقوبات درجة أو درجتين، فيجوز تبديل العقوبة على الوجه الآتى:-

* عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

* عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.

* عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن، أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة أشهر.

---

(١) أنظر الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٤٩٣، ص٧٣٤.

* عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور.

ولما كان تطبيق هذه الظروف القضائية إنما يعنى فى النهاية تفريد العقاب وفق شخصية المحكوم عليه، فإن هذا التفريد يضفى طابعاً شخصياً على ظروف الرأفة، وبالتالى يمكن أن يستفيد منها أحد الجناة دون أن يمتد أثرها إلى المساهمين الآخرين معه فى الجريمة(١).

---

(١) أنظر الدكتور/ يُسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٦٧، ص٧٠١ ومابعدها.

المبحث الثانى

أسباب تشديد العقوبة

ونظرية العود

-١٢٩- التمييز بين الظروف المشددة الخاصة والعامة:-

قد تقتصر الظروف المشددة على جريمة معينة أو محددة بنص المشرع، ويطلق على مثل هذه الظروف وصف الظروف الخاصة أو النوعية. وهذه الظروف عديدة ومثالها ظروف التسور والكسر والليل فى جريمة السرقة وظرف سبق الإصرار فى جريمة القتل وصفة الطبيب فى جريمة الإجهاض. وقد ورد النص على هذه الظروف فى القسم الخاص من قانون العقوبات بصدد تعداد الجرائم، ولا تدخل دراستها فى النظرية العامة للجريمة والعقاب.

أما الظروف المشددة العامة فيمتد حكمها إلى عدد غير محدد من الجرائم وصورتها ظروف العود الذى نظم المشرع أحكامه بين القواعد العامة لقانون العقوبات فى المواد من ٤٥ إلى ٤٩ عقوبات. وسنعرض فيما يلى للأحكام العامة للعود، ثم نوضح أنواعه أو درجاته والآثار القانونية المترتبة على تحققه(١).

---

(١) أنظر الدكتور/ يُسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٤٦، ص٦٨١.

المطلب الأول

الأحكام العامة للعود وحالاته

-١٣٠- تعريف العود :-

المجرم العائد إلى الجريمة هو الذى يرتكب جريمة جديدة بعد سبق الحكم عليه فى جريمة أخرى بحكم بات حائز للحجية.

فالعود إذن هو حالة أو صفة شخصية فى الجانى الذى بعد إدانته فى جريمة سابقة يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة، مما يوحى بضعف تأثره بالعقاب.

ويجب أن يكون الحكم الصادر فى هذه الجريمة السابقة باتاً، وهذا ما يميز العود إلى الجريمة عن تعدد الجرائم التى سوف نعرض له لاحقاً. ولكن لا يشترط أن يكون الجانى قد نفذ العقوبة السابق الحكم عليه بها فى الجريمة الأولى. وعلة ذلك واضحة، فليس مقبولاً أن يكون المتهم الهارب فى وضع أصلح له من المتهم الذى نفذ العقوبة بالفعل.

والعود قد يكون عاماً أو خاصاً، كما قد يكون مؤبداً أو مؤقتاً. فالعود العام يتحقق بمجرد عودة الجانى إلى ارتكاب أية جريمة جديدة دون اشتراط أن تكون متماثلة أو متشابهة مع الجريمة السابقة. أما العود الخاص فهو أن يعود الجانى إلى ارتكاب جريمة جديدة يتطلب فيها المشرع أن تكون متشابهة أو متماثلة مع الجريمة السابقة.

ومن حيث المدة فإن العود قد يكون مؤبداً، فلا يشترط المشرع حينئذ أن تقع الجريمة الجديدة خلال فترة زمنية معينة منذ صدور الحكم

فى الجريمة الأولى، ولكن بالطبع قبل زوال اثاره. أما العود المؤقت فهو الذى يشترط المشرع لتحققه أن تقع الجريمة الجديدة خلال مدة محددة من تاريخ الحكم فى الجريمة الأولى.

ويمكن تصور عدة أوضاع أخرى للعود نتيجة تداخل الصور السابقة، كأن يكون العود عاماً ومؤبداً أو يكون خاصاً ومؤقتاً، إلى غير ذلك من الصور(١).

وإذا كان العود يعتبر من الظروف المشددة العامة، بمعنى أن أحكامه تطبق إذا ما توافرت شروطه، فإنه يُعد أيضاً سبباً شخصياً من أسباب تشديد العقوبة عن الجريمة الجديدة(٢)، بمعنى أنه لا يسرى إلا على من توافر فيه، سواء كان فاعلاً للجريمة أو كان شريكاً فيها، فلا يمتد تأثيره إلى غيره ممن يكون قد ساهم معه فى الجريمة(٣).

-١٣١- أركان العود وحالاته :-

يتضح من التعريف السابق أن ركنى العود الأساسيين هما الحكم السابق فى جريمة ثم ارتكاب الجانى لجريمة جديدة. ويتطلب القانون شروطاً عامة لقيام حالة العود، بعضها خاص بالركن الأول أى الحكم

---

(١) المرجع السابق، رقم ٥٤٧، ص ٦٨١ وما بعدها.

(٢) Levasseur (G), Chavanne (A), Montreuil, et Bouloc (B): Droit penal general et procedure pénale, édition Sirey, 1999, n° 941, p. 307.

(٣) الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٥٠٢، ص ٧٤٣ وما بعدها.

السابق، وبعضها خاص بالركن الثانى أى الجريمة الجديدة على النحو التالى:-

-١٣٢- الركن الأول: الحكم السابق :-

يتطلب المشرع فى الحكم السابق لاعتباره سابقة فى العود عدة شروط هى :

١- يشترط أن يكون الحكم السابق صادراً من محكمة مصرية، سواء كانت محكمة عادية أو استثنائية أو عسكرية، على ألا يكون الحكم الصادر فى جريمة عسكرية بحته. أما الأحكام الصادرة من محاكم أجنبية فلا يعتد بها كسوابق فى العود، وذلك كأثر من آثار مبدأ إقليمية القوانين.

٢- يجب أن يكون الحكم صادراً «بعقوبة جنائية». فلا يُعد سابقة فى العود الأحكام الصادرة بتدبير، كما هو الشأن مثلاً بالنسبة للأحكام الصادرة بتدابير تهذيبية للأحداث.

٣- أن يكون الحكم فى الجريمة الأولى قد صار «باتاً» قبل ارتكاب الجريمة الجديدة. ويُقصد بالحكم البات هو الحكم الذى لا يقبل الطعن فيه بأى طريق سوى التماس إعادة النظر. ويبرر هذا الشرط أن كل حكم غير بات مازال مفتوحاً أمامه طريق الطعن، وبالتالى فهو عرضه للتغيير والتعديل بل والإلغاء، ولا يمكن أن يعول عليه كسابقة فى العود. وكما أشرنا فى حينه لا يشترط أن يكون الحكم قد نفذ بالفعل.

٤- يجب أن تكون الآثار الجنائية للحكم قائمة لم تنقضى بسبب من الأسباب كالعفو الشامل، أو رد الاعتبار، أو مضى ثلاث سنوات على الحكم بإيقاف التنفيذ دون أن يلغى الوقف(١) أو صدور قانون جديد يلغى تجريم الفعل. أما العفو عن العقوبة أو التقادم فلا يمنعان من اعتبار الحكم سابقة فى العود لأن أثرهما قاصر على منع تنفيذ الحكم ولا يمتد إلى الآثار الجنائية للحكم.

٥- يشترط أن يكون الحكم صادراً فى جناية أو جنحة، كما يتضح من نص المادة (٤٩) عقوبات. فنظرية العود قاصرة على الجنايات والجنح، ولا تُعد سابقة فى العود المخالفات.

-١٣٣- الركن الثانى: ارتكاب جريمة جديدة :-

هذه الجريمة الجديدة هى التى تسفر عن تشديد العقاب على الجانى، ويشترط فى هذه الجريمة عدة شروط هى:-

١- أن تكون مستقلة قانوناً عن الجريمة السابقة. وبعبارة أخرى ألا تكون الجريمة الجديدة ناجمة عن الحكم السابق، فجريمة الهرب مثلاً مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالحكم السابق، إذ لم ترتكب إلا تهرباً من ذلك الحكم(٢)، ولذا فمثل هذه الجريمة لا يجب أن تأخذ فى الاعتبار لدى تقدير قيام العود.

---

(١) نقض ٢٣ مارس ١٩٦٤، مجموعة النقض، س١٥، رقم ٤٣، ص٢١٤.

(٢) الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص٧٤٩؛ الدكتور/محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٩٣٩، ص ٨٤٢.

٢- أن تقع الجريمة الجديدة من جان تجاوز من العمر خمس عشرة سنة. فلا تسرى أحكام العود على المجرم الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة وفقاً للمادة (١٧) من قانون الأحداث، والمادة ١٠٩ من قانون الطفل رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦.

٣- أن تكون الجريمة الجديدة جناية أو جنحة، فلا عود فى المخالفات. وليس بلازم أن تكون الجريمة الجديدة متماثلة دواماً مع الجريمة السابقة، فقد يتطلب المشرع أحياناً هذا التماثل، وقد لا يتطلبه فى أحيان أخرى(١).

-١٣٤- حالات العود البسيط :-

نص المشرع فى المادة (٤٩) عقوبات على ثلاث حالات للعود، بمعنى أن الجانى لا يعتبر عائداً إلا إذا توافرت فى حقه إحدى هذه الصور الثلاث وهى :

الحالة الأولى : من حُكم عليه بعقوبة جناية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو جنحة.

الحالة الثانية : من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة.

الحالة الثالثة : من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة، وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور.

---

(١) أنظر الدكتور/ يُسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٥٠، ص ٦٨٥.

-١٣٥- الحالة الأولى :-

[الحكم على الجانى بعقوبة جناية ثم ارتكابه جناية أو جنحة].

يشترط لتوافر هذه الحالة أن يكون الحكم السابق صادراً بعقوبة جناية، أى بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن أو بالإعدام، وذلك إذا فر المتهم وتقادمت العقوبة بمضى ثلاثين عاماً أو صدر عفو عنها أو بدلت بعقوبة أخرى. وعلى ذلك لا يكفى كى يُعد المتهم عائداً أن يصدر عليه حكم بعقوبة جنحة من أجل جناية كما لو طبقت الظروف القضائية المخففة، إذ أن العبرة هى بنوع العقوبة لا وصف الواقعة المحكوم فيها(١).

أما الجريمة الجديدة فيجب أن تكون جناية أو جنحة. ولكن لا يتطلب القانون أن تكون من نوع معين، فقد تكون متماثلة مع الجريمة الأولى وقد تختلف عنها، فهذه صورة للعود العام. كما لا يتطلب الشارع أن تقع الجريمة الجديدة خلال فترة زمنية محددة من تاريخ الحكم السابق، فهذه الحالة تطبيق للعود المؤبد، الذى يتقيد مع ذلك بفترة رد الاعتبار عن السابقة الأولى، إذ أن رد الاعتبار يزيل آثار الحكم. وقد يكون رد الاعتبار قانونياً أو قضائياً(٢).

---

(١) نقض ٢٦ مايو سنة ١٩٥٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٩، رقم ١٤٤، ص٥٦٦.

(٢) أنظر نقض ١٩٧١/٣/٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢، ق٥٥، ص٢٢٥.

-١٣٦- الحالة الثانية :-

نصت على هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة (٤٩) عقوبات، فاعتبرت عائداً، الحكم على الجانى بالحبس مدة سنة أو أكثر ثم ارتكابه جنحة خلال خمس سنين من تاريخ انقضاء العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة.

يتطلب المشرع فى هذه الصورة أن يكون الحكم السابق صادراً بعقوبة الحبس مدة سنة أو أكثر، دون التقيد بأن تكون الجريمة جنحة أو جناية حكم فيها بالحبس تطبيقاً للظروف القضائية أو الأعذار القانونية المخففة. وتُعد عقوبة «مراقبة الشرطة» التى يحكم بها كعقوبة أصلية فى جرائم التشرد والاشتباه مماثلة لعقوبة الحبس، أى يمكن أن يتحقق بها هذه الحالة من حالات العود. أما إذا كان الحكم السابق صادراً بالحبس لمدة أقل من سنة أو بالغرامة أياً كان مقدارها، فلا يصلح لأن يتحقق به هذه الصورة الثانية للعود.

أما الجريمة الجديدة فيجب أن تكون جنحة، ولكن دون التقيد بأن تكون من نوع معين، وسواء كانت عقوبتها الحبس أو الغرامة، فلا يصلح لتحقيق هذه الحالة أن تكون الجريمة الجديدة جناية، ذلك لأن عقوبة الجناية بطبيعتها مشددة ومن ثم لا ضرورة لأحكام العود. على أنه يجب أن تقع الجريمة الجديدة قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء العقوبة السابقة إما بتنفيذها أو بسقوطها بمضى المدة أو بصدور عفو عنها.

ويلاحظ أنه إذا كان المتهم قد سبق أن أفرج عنه تحت شرط، فإن مدة الخمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء الإفراج النهائى، وتحتسب المدة بالتقويم الميلادى.

فهذه الحالة من صور العود العام الذى لا يشترط فيه التماثل بين الجريمة الأولى والجريمة الجديدة. وهى أيضاً من صور العود المؤقت، إذ لو ارتكب المتهم الجريمة الجديدة بعد مضى الفترة الزمنية المحددة فإن المتهم لا يُعد عائداً وفقاً لهذه الحالة(١).

-١٣٧- الحالة الثالثة :-

وردت هذه الحالة فى الفقرة ثالثاً من المادة (٤٩) عقوبات، فاعتبرت عائداً، الحكم على الجانى لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة، أو بالغرامة، وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم الأول.

يكتفى المشرع فى هذه الصورة بأن يكون الحكم صادراً بالحبس لمدة أقل من سنة أو بالغرامة أياً كان مقدراها، ولكن بشرط أن يكون صادراً فى جناية أو جنحة وليس فى مخالفة. وتعتبر عقوبة مراقبة الشرطة مماثلة لعقوبة الحبس، فيمكن أن تتحقق بها هذه الصورة من صور العود.

ويجب أن تكون الجريمة الجديدة جنحة، ويشترط أن تكون مماثلة للجريمة الأولى. والتماثل قد يكون حقيقياً وذلك إذا اتحد الوصف

---

(١) أنظر الدكتور/يُسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٥٣، ص٦٨٧ وما بعدها.

القانونى للجريمتين، كأن تكون جريمة من قبيل السرقات أو الضرب. وقد يكون التماثل حكمياً، إذا اتحدت الجريمتان فى الغاية والحق المعتدى عليه، وقد ضرب المشرع أمثلة للتماثل الحكمى فاعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحاً متماثلة فى العود، واعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم متماثلة. وتطبيقاً لذلك يمكن أن تُعد أيضاً جرائم التخريب والتعييب والإتلاف متماثلة، وتُعد جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً مماثلة للسرقة ولخيانة والأمانة. وتُعد جريمة إخفاء الأشياء المسروقة مماثلة لجريمة السرقة.

ولا يختلف الحكم سواء كانت هذه الجرائم قد وقعت تامة أو فى صورة شروع، كما لا يختلف سواء كان المتهم فاعلاً أصلياً فى الجريمة أم مجرد مساهم تبعى فيها(١).

هذا ويشترط أيضاً أن تقع الجريمة الجديدة خلال فترة زمنية محددة أى قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم. ويلاحظ هنا اختلاف فى التاريخ الذى يبدأ به احتساب مدة الخمس سنوات عنه فى الحالة السابقة. فالعبرة فى الحالة الثالثة للعود هى بتاريخ الحكم وليس بتاريخ انتهاء العقوبة أو سقوطها بمضى المدة. وتبرير ذلك يستند إلى أن خطورة الجانى فى هذه الحالة الأخيرة من حالات العود إنما هى أقل من خطورة الجانى فى الحالة السابقة(٢).

---

(١) أنظر الدكتور/ أحمد عبد العزيز الألفى، العود إلى الجريمة والاعتياد على الإجرام، دراسة مقارنة، ١٩٦٥، ص ٢٥٨.

(٢) أنظر الدكتور/يُسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٥٤، ص ٦٨٨ و ٦٨٩.

وهنا أيضاً تجدر الإشارة بأن العود فى الحالة الثالثة إنما هو عود خاص ومؤقت.

المطلب الثانى

درجات العود

-١٣٨- التمييز بين العود البسيط والعود المتكرر أو المركب :-

إذا توافرت فى حق المتهم إحدى حالات العود الثلاث التى نصت عليها المادة (٤٩) عقوبات، اعتبر عائداً عوداً بسيطاً إلى الجريمة. فالعود البسيط لا يتطلب أحكاماً أو شروطاً خاصة بخلاف الأحكام العامة للعود السابق بيانها.

على أنه ليس ضرورياً حتماً إلا تتعدد سوابق المتهم، بمعنى أن يكون كل المسند إليه هو حكم واحد سابق وجريمة جديدة. فقد تتعدد السوابق وتتحقق إحدى حالات العود المنصوص عليها فى المادة (٤٩) عقوبات، ويظل عائداً عوداً بسيطاً، طالما لم تتوافر فى حقه الشروط الإضافية التى يتطلبها المشرع فى الدرجة الأخرى للعود وهى العود المتكرر أو المركب.

فالعود المتكرر أو المركب هو درجة أشد جسامة من العود البسيط، ويتطلب فيه القانون شروطاً إضافية نصت عليها المادتان ٥١ و ٥٤ عقوبات (١).

---

(١) أنظر الدكتور/ يُسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٥٥، ص ٦٨٩ وما بعدها.

-١٣٩- شروط العود المتكرر :-

يتميز العود المتكرر أو المركب بأنه درجة جسيمة للعود، لذا فإن أول ما يجب أن تتوفر فيه هى الأحكام العامة للعود التى تميز أيضا العود البسيط. فالبحث فى العود المتكرر يتطلب أولاً التحقق من الشروط العامة للعود، والتحقق كذلك من توافر إحدى حالات العود الثلاث المنصوص عليها فى المادة (٤٩) عقوبات، وهذه أيضاً أحكام العود البسيط. ثم يتطلب المشرع بالإضافة إلى ذلك شروطاً خاصة فى السوابق وفى الجريمة الجديدة. فالسوابق يجب أن تتعدد على نحو معين من حيث النوع ومن حيث المدة.

أما الجريمة الجديدة فيجب أن تكون من نوع معين أيضاً على نحو يوحى – سواء بالنظر إلى السوابق أو بالنظر إلى الجريمة الجديدة – بميل إجرامى خاص، إما نحو سلب مال الغير وإما نحو إتلاف المزروعات وقتل الدواب والمواشى وهى من الجرائم التى تكثر فى الريف(١)، وسوف نعرض لهذه الشروط:-

-١٤٠- أولاً : جرائم الاعتداء على المال :-

وفقاً للمادة (٥١) عقوبات يُشترط أن يكون قد سبق الحكم على العائد بعقوبتين سالبتين للحرية، كلتاهما على الأقل لمدة سنة، أو بثلاث عقوبات سالبة للحرية إحداهما على الأقل لمدة سنة أو أكثر وذلك فى سرقة، أو إخفاء أشياء مسروقة، أو نصب، أو خيانة أمانة، أو تزوير أو

---

(١) أنظر الدكتور/ يُسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٥٦، ص ٦٩٠.

شروع معاقب عليه فى هذه الجرائم. ويكفى أن تكون هذه الجرائم قد حُكم فيها بحكم بات، دون اعتبار لمضى مدة معينة على صدور هذه الأحكام أو مضى مدة معينة بينها، وسواء كانت فى جناية أو فى جنحة.

ويتعين أن تكون هذه السوابق صدرت بمقتضى أحكام جنائية باتة، ويكفى أن تكون قد صدرت بهذه السوابق حكم واحد، فلا يشترط أن تكون صدرت عدة أحكام منفصلة بقدر عدد السوابق، إذ العبرة هى بعدد العقوبات السالبة للحرية وليست بعدد الأحكام، ولكن لا عبرة بالوقت الذى مضى على هذه الأحكام، أو فصل بعضهما والبعض الآخر(١).

أما الجريمة الجديدة، والتى يُعد بمقتضاها المتهم عائداً عوداً متكرراً، فيجب أن تكون جنحة سرقة، أو إخفاء أشياء مسروقة، أو نصباً، أو خيانة أمانة، أو تزويراً، أو شروعاً معاقباً عليه فى إحدى هذه الجرائم.

ولكن لا يشترط أن تكون الجريمة الجديدة من نفس الجرائم السابقة، فقد تكون السوابق مثلاً فى سرقة ونصب وإخفاء، أما الجريمة الجديدة فتزوير أو خيانة أمانة.

على أنه يُشترط أن تكون الجريمة الجديدة جنحة، فإذا كانت جناية لا يجوز تطبيق المادة (٥١) عقوبات. والواقع أنه إذا كانت الجريمة

---

(١) أنظر الدكتور/ أحمد شوقى عمر أو بخطوة، المرجع السابق، رقم ٥١٢، ص ٧٦٢.

الجديدة جناية فيكفى تحقيقاً لأهداف التشديد العقوبة المقررة للجنايات(١).

-١٤١- ثانياً : جرائم إتلاف المزروعات وقتل الدواب والمواشى :-

تبعاً للمادة (٥٤) عقوبات يُشترط أن يكون قد سبق الحكم على العائد بعقوبتين سالبتين للحرية كلتاهما لمدة سنة على الأقل، أو بثلاث عقوبات سالبة للحرية إحداهما على الأقل لمدة سنة أو أكثر فى جرائم من نوع معين.

وهذه الجرائم هى جنح قتل الحيوانات من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو غيرها من أنواع المواشى بغير مقتضى، أو الإضرار بها أو سم هذه الحيوانات أو الأسماك أو الشروع فيها (المادة ٣٥٥ عقوبات) وجنايات ارتكاب هذه الجرائم نفسها التى تتحقق إذا ارتكبت الجرائم ليلاً (المادة ٣٥٦ عقوبات). وجنح إتلاف زرع غير محصود أو شجر أو غيط مبذور، أو اقتلاع شجرة أو أكثر، أو أى نبات آخر (المادة ٣٦٧ عقوبات)، وجنايات ارتكاب بعض الصور المشددة من المادة السابقة (المادة ٣٦٨ عقوبات).

أما الجريمة الجديدة التى يُعد بمقتضاها المتهم عائداً عوداً متكرراً فيجب بدورها أن تكون جنحة من نفس نوع السوابق أى جنحة قتل الحيوانات (المادة ٣٥٥ عقوبات) أو جنحة إتلاف المزروعات (المادة ٣٦٧ عقوبات).

---

(١) الدكتور/ يُسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٥٧، ص ٦٩٠ وما بعدها.

والتماثل مع السوابق لا يعنى التطابق، تماماً مثل جرائم الاعتداء على المال فى العود المتكرر، فقد تكون السوابق مثلاً جنايات أو جنح قتل الحيوانات وتكون الجريمة الجديدة جنحة إتلاف مزروعات.

على أنه يُشترط أن تكون الجريمة الجديدة جنحة دائما، فإذا كانت جناية لا تطبق المادة (٥٤) عقوبات، وحكمة ذلك أن عقوبة الجناية تغنى عن التشديد المترتب على أحكام العود(١).

ويلاحظ أخيراً أن طائفة جرائم إتلاف المزروعات وقتل الدواب والمواشى هى جرائم اعتداء على المال التى يدفع الانتقام إلى ارتكابها، فى حين أن طائفة جرائم الاعتداء على المال يدفع إلى ارتكابها الطمع فى مال الغير. ولا تماثل بين جرائم المادتين (المادة ٥١ و المادة ٥٤ عقوبات)، إذ هى طائفتان مختلفتان ومستقلتان. لذلك فلا يتوافر حالة العود المتكرر إذا كانت العقوبات قد حكم بها من أجل طائفة جرائم الاعتداء على الأموال وكانت الجنحة الجديدة من طائفة جرائم إتلاف المزروعات قتل الدواب والمواشى أو العكس(٢).

-١٤٢- الاعتياد على الإجرام :-

الاعتياد على الإجرام أو المجرم المعتاد، هو وصف يطلق على الشخص الذى يجعل من الإجرام حرفة يحترفها ويرتزق منها، فلا

---

(١) أنظر الدكتور/يُسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٥٨، ص ٦٩١ ومابعدها.

(٢) أنظر الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٥١٢، ص٧٦٤.

يُعرف له مهنة أو حرفة شريفة يمتهنها أو يحترفها، وقد وردت الأحكام الموضوعية والإجرائية والتى تتبع حيال هذا الشخص وذلك فى نصوص المواد ٥٢ و ٥٣ من قانون العقوبات.

وتنص المادة (٥٢) عقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠، على أنه «إذا توافر العود طبقاً لأحكام المادة السابقة (العود المتكرر) جاز للمحكمة، بدلاً من توقيع العقوبة المبينة فى تلك المادة، أن تقرر اعتبار العائد مجرماً اعتاد الإجرام متى تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها ومن أحوال المتهم وماضيه أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة جديدة، وفى هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التى يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من رئيس الجمهورية وذلك إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة. ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع فى المؤسسة على ست سنوات».

ويلاحظ هنا أن النص قد أفاد بإيداع المتهم إحدى مؤسسات العمل التى يصدر بإنشائها قرار من رئيس الجمهورية، وهذا يعنى أن المشرع قد ارتأى أن هذا النوع من الإجرام قد لا تجدى معه عقوبة تقليدية، ذلك أن تطبيق العقوبة التقليدية على المجرم المعتاد لم يحول دون إصراره على ارتكاب الجريمة بعد ذلك، ومن ثم رأى المشرع بأنه يتعين البحث عن أسلوب آخر لمواجهة ذلك، ووجد غايته فى التدابير الاحترازية فهى التى تكفل العزل عن المجتمع مدة غير محدودة، فيكون فى ذلك

الضمان فى ألا يعود المجرم المعتاد إلى المجتمع إلا بعد أن تزول خطورته باستئصال الميل الإجرامى لديه، أو الإضعاف منه على النحو الذى يجرده من خطورته(١).

وتتمثل شروط المُجرم المُعتاد على الإجرام فى شرطين هما:

الشرط الأول : انطباق شروط العود المتكرر عليه، أى أن يكون المتهم عائداً عوداً متكرراً.

الشرط الثانى : أن يتبين للقاضى أن هناك احتمالاً جدياً فى إقدام المتهم على ارتكاب جريمة جديدة، وأن يتوافر لدى القاضى مبررات واضحة يستند عليها فى تقديره بالاحتمال الجدى فى ارتكاب جريمة جديدة.

وعلى ذلك إذا تحقق هذان الشرطان يجوز للقاضى أن يحكم بإيداع المتهم فى إحدى مؤسسات العمل وذلك إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة، ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع فى المؤسسة على ست سنوات، ويلاحظ أن هذا الإيداع من قبيل التدابير التى تواجه الخطورة الإجرامية للمتهم.

ويلاحظ أخيراً أن الحكم الصادر بالإيداع، لا يحدد القاضى فيه مدته، وإنما يقتصر على الحكم به فقط، وذلك اعتماداً على تحديد مدته القصوى، وجواز الإفراج عن المحكوم عليه قبل بلوغ هذه المدة(٢).

---

(١) Garraud, III, n° 1014, p. 261.

(٢) أنظر الدكتور/ عمرو الوقاد، الدكتور/حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، رقم ٢٥٣، ص ٢٠٣ و ٢٠٤.

-١٤٣- الاعتياد المتكرر على الإجرام :-

هو حالة الشخص الذى توافرت فى حقه حالة العود المتكرر أو ثبت اعتياده على الإجرام، ومع ذلك ارتكب جريمة مماثلة للجرائم التى يُعتد بها فى العود المتكرر، وذلك خلال مدة محددة من تاريخ الإفراج عنه.

وقد وردت أحكام الاعتياد المتكرر على الإجرام فى المادة (٥٣) عقوبات، وذلك لتواجه أخطر صور العود وأكثر المجرمين إجراماً، حيث ثبت إجرامه المتأصل فى توافر حالة من حالات العود البسيط والمتكرر فى حقه مجتمعين، أو ثبت اعتياده على الإجرام، ثم ارتكب جريمة جديدة خلال فترة زمنية محددة.

وقد نصت المادة (٥٣) عقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ على أنه «إذا سبق الحكم على العائد بالأشغال الشاقة عملاً بالمادة (٥١) من هذا القانون أو باعتباره مجرماً اعتاد الإجرام، ثم ارتكب فى خلال سنتين من تاريخ الإفراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة حكمت المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل المشار إليها فى المادة السابقة إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة. ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع فى هذه الحالة على عشر سنوات».

ومن هذا النص تبرز شروط الاعتياد المتكرر على الإجرام على النحو التالى :-

الشرط الأول : وهو شرط مفترض، ويتمثل فى توافر حالة من حالات العود البسيط.

الشرط الثانى : أن يتوافر فى حق المتهم حالة من حالات العود المتكرر، أو أن يثبت اعتياده على الإجرام، وكما هو معلوم فإنه لاعتبار الشخص معتاداً على الإجرام، فإنه يفترض أن يكون عائد عود متكرر.

الشرط الثالث : أن يكون قد سبق إخضاع المتهم لآثار العود المتكرر أو الاعتياد على الإجرام، أى أن يكون قد سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة فى حدود ما تقضى به المادة (٥١) عقوبات أى المدة من سنتين إلى خمس سنوات، أو أن يكون قد سبق الحكم بإيداعه فى مؤسسة للعمل.

الشرط الرابع : أن يرتكب جريمة جديدة من الجرائم التى تنتمى إلى الجرائم التى تُعد مماثلة فى العود المتكرر فى خلال مدة سنتين من تاريخ الإفراج عنه بعد تنفيذه عقوبة الأشغال الشاقة، أو الإيداع فى مؤسسة للعمل.

ويعنى هذا الشرط، أن تكون الجريمة الجديدة، مماثلة للجرائم التى اعتبر بسببها أنه عائد عود متكرر، أى أن تنتمى إلى نفس الطائفة أو المجموعة التى تندرج فى إطارها هذه الجرائم. فإذا كانت الجرائم التى اعتبر بسببها عائد عود متكرر أو معتاد على الإجرام هى جريمة قتل حيوان وجريمة إتلاف مزروعات، ثم كانت الجريمة الجديدة خيانة أمانة فلا يُعد هذا الشرط متوافرا.

ويترتب على ثبوت الاعتياد المتكرر على الإجرام، الالتزام بالحكم على المتهم بالإيداع فى مؤسسة للعمل وذلك لمدة لا تتجاوز عشر سنوات(١).

المطلب الثالث

أحكام العقاب على العود البسيط والعود المتكرر

-١٤٤- (أ) تشديد العقاب على العود البسيط :-

نص الشارع فى المادة (٥٠) عقوبات على أحكام التشديد على العود البسيط، فأجاز للقاضى أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة، بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد. ومع هذا لا يجوز فى أى حال من الأحوال أن تزيد مدة السجن المشدد أو السجن على عشرين سنة.

وأهم ما يلاحظ فى هذا الصدد أن تشديد العقاب على حالات العود البسيط المنصوص عليها فى المادة (٤٩) عقوبات إنما هو جوازى للقاضى، إذا شاء طبقه، وإذا شاء التزم بالحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الجديدة. كما أن التشديد لا يترتب عليه تغيير فى نوع العقوبة، بل تغيير فقط فى مدتها بتجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة. ولا يؤثر العود فى الحد الأدنى للعقوبات.

---

(١) أنظر الدكتور/ عمرو الوقاد، الدكتور/حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، رقم ٢٥٤، ص ٢٠٥ وما بعدها.

هذا وقد يقرر الشارع على حالة العود أحكاماً أخرى إضافية خاصة ببعض الجرائم أو عامة، ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة (٣٢٠) عقوبات من أن المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود أن يوضعوا تحت مراقبة الشرطة مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر، وقد ورد حكم مماثل فى المادة (٣٣٦) عقوبات بشأن العود إلى جريمة النصب.

ووفقاً لنص المادة (٤٦٣) من قانون الإجراءات الجنائية فإن الأحكام الصادرة بالحبس على متهم عائد واجبة التنفيذ فوراً ولو مع حصول استئنافها، إلا إذا قدم المتهم كفالة يعينها القاضى وجوباً فى حكمه(١).

-١٤٥- (ب) تشديد العقاب على العود المتكرر :-

إذا توافرت شروط العود المتكرر كما نصت عليه المادتان (٥١) و (٥٤) عقوبات، يجوز للقاضى أن يحكم على المتهم بالأشغال الشاقة من سنتين إلى خمس سنين.

والملاحظ أن التشديد فى حالة العود المتكرر يكون بتطبيق عقوبة من نوع مختلف عن العقوبة المقررة أصلاً للجريمة وهى الأشغال الشاقة (السجن المشدد). وقد جعل المشرع للأشغال الشاقة (السجن المشدد) فى هذا الفرض حدوداً خاصة جديدة هى سنتان كحد أدنى وخمس سنين كحد أقصى، كما أشرنا.

---

(١) أنظر الدكتور/ يُسر أنور على، المرجع السابق. رقم ٥٦٠، ص٦٩٢ ومابعدها.

والتشديد على النحو السابق اختيارى للقاضى، ولما كان العود المتكرر يفترض توفر إحدى حالات العود البسيط المنصوص عليها فى المادة (٤٩) عقوبات، فيجوز للقاضى أن يكتفى بتشديد العقاب وفقاً لما هو مقرر للعود البسيط فى المادة (٥٠) عقوبات، أى تجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً للجنحة موضوع المحاكمة حتى الضعف. بل للقاضى أيضاً ألا يشدد العقاب إطلاقاً وأن يحكم بعقوبة داخلة بين الحدين الأدنى والأقصى المقررين قانوناً للجنحة التى يحاكم من أجلها العائد.

وطبقاً لقضاء محكمة النقض فإن جرائم العود المتكرر «قلقة النوع»، فقد تكون جناية أو جنحة بحسب العقوبة التى تقضى بها المحكمة فى النهاية. وإذ أن احتمال الحكم بعقوبة جناية قائم فيجب إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات كلما توافرت شروط العود المتكرر.

وتستطيع محكمة الجنايات أن تحكم كلما توافرت شروط العود المتكرر بعقوبة الجنحة أيضاً متى رأت وجهاً لذلك وفقاً لما خوله لها القانون من سلطة تقديرية فى اختيار العقوبة المناسبة(١).

---

(١) أنظر الدكتور/ يُسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٦١، ص٦٩٣ ومابعدها.

المبحث الثالث

وقف تنفيذ العقوبة

«تعليق تنفيذ الأحكام على شرط»

١٤٦- ماهية وقف التنفيذ وعلته :-

مؤدى نظام وقف التنفيذ أن ينطق القاضى بالعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، فإذا كان الحكم بعقوبة سالبة للحرية، يترك المحكوم عليه حراً ويفرج عنه إن كان محبوساً احتياطياً، وإن كان الحكم بالغرامة فلا يطالب بأدائها، فإذا انقضت تلك المدة بغير أن يلغى وقف التنفيذ، سقط الحكم بالعقوبة واعتبر كأن لم يكن، وإلا نفذت العقوبة الموقوف تنفيذها مع العقوبة الجديدة.

والحكمة من نظام وقف تنفيذ العقوبة تتجلى فى مواجهة حالات المجرم بالصدفة والذى تضطره بعض الظروف الاجتماعية والضغوط البيئية إلى ارتكاب الجريمة مما يستتبع أن يعامل المعاملة الملائمة لظروفه وحالته ومقتضيات تأهيله، حتى ولو أدت هذه الملائمة إلى إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه. وهذا الإيقاف من شأنه أن يجنب المحكوم عليه مضار الاختلاط بغيره من عتاة الإجرام فى السجن(١).

---

(١) Merle et Vitu (R): op, cite, no 749.

الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٩٥٦، ص٨٥٧ وما بعدها.

وقد ظهر هذا النظام فى أوروبا لأول مرة فى بلجيكا بمقتضى قانون ١٨٨٨ وحذت فرنسا حذوها بالقانون الصادر عام ١٨٩١، وقد أدخل هذا النظام فى التشريع المصرى لأول مرة عام ١٩٠٤، نقلاً عن القانون الفرنسى سالف الذكر. وقد وردت نصوص وقف التنفيذ فى قانون العقوبات المصرى الحالى الصادر سنة ١٩٣٧ فى الباب الثامن من الكتاب الأول من قانون العقوبات تحت عنوان «تعليق تنفيذ الأحكام على شرط» (المواد ٥٥ إلى ٥٩ عقوبات)(١).

وعلى ذلك فإن إيقاف تنفيذ العقوبة نظام استثنائى ترى فيه الدولة أن التهديد بتنفيذ العقوبة أفضل من تطبيقها بالفعل وذلك تحقيقاً لتأهيل الجانى وإصلاحه. ويعنى ذلك أننا نكون بصدد حكم أثبت مسئولية المتهم عن الجريمة ووقع عليه العقوبة المستحقة قانوناً، ولكنه فى نفس الوقت أوقف تنفيذ العقوبة لفترة محددة. ولذا يمكن القول بأن هذا النظام يحقق وظيفتين أحدهما للردع، والأخرى للمنع، فوظيفة الردع تتحقق بالتثبت من مسئولية الجانى وتطبيق الجزاء الجنائى عليه. أما وظيفة المنع فيحققها الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة الذى يهدف إلى تجنب ارتكاب المحكوم عليه لجرائم جديدة فى المستقبل.

فكما يبدو فإن وقف تنفيذ العقوبة له أساس إنسانى ودواع من السياسة الجنائية الحديثة. فالمجرم الذى يرتكب جريمة تافهة وليس له سجل إجرامى لابد أن يجنبه المشرع مضار الاختلاط فى السجون الذى

---

(١) الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٥١٤، ص٧٦٦ وما بعدها.

قد يهيئ له فرصاً جديدة للانحراف. كما أن إيقاف تنفيذ العقوبة بشروط خاصة يحمل فى طياته معنى الصفح عن الجانى كمحاولة من المشرع لاستعادته للحياة الحرة الشريفة(١).

ولا شك أن هذا النظام يوسع من سلطة القاضى الجنائى التقديرية فى مجال الحكم فى الدعوى، فتصبح أمامه عدة اختيارات يفاضل بينها حتى يطبق الملائم منها على الحالة المعروضة أمامه. كما أن هذا النظام يعطى الفرصة للمتهم لإثبات صلاحه وحسن مسلكه فى المستقبل مما يجنبه عدم الوقوع فى شراك الجريمة مرة أخرى.

ويمكن لنا أن نقابل السلطة التى يملكها القاضى فى هذا النظام فى مرحلة المحاكمة بالسلطة التى تملكها النيابة العامة فى مرحلة التحقيق الابتدائى من سلطة الملائمة فى حفظ الدعوى أو سلطة الملائمة فى إصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى. فكلاهما – مع الاختلاف فى الآثار القانونية لكلا النظامين – يعطيان للقائم على تقييم الدعوى سلطة تقديرية واسعة، مما يسبغ عملهما بالمرونة وهو ما تتطلبه الدعوى الجنائية فى تقييم السلوك الإنسانى الآثم، بالنظر لما يحيط به من ظروف مختلفة.

---

(١) أنظر الدكتور/يسر أنور على، المرجع السابق. رقم ٥٦٩، ص٧٠٤ و ٧٠٥.

المطلب الأول

شروط وقف تنفيذ العقوبة

١٤٧- نص القانون :-

تنص المادة (٥٥) من قانون العقوبات على أنه: «يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنة أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين فى الحكم أسباب إيقاف التنفيذ. ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم».

ويتضح من هذا النص أن القانون قد وضع شروطاً لجواز الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة، منها ما يتعلق بالمجرم، ومنها ما يتعلق بالجريمة التى يحاكم من اجلها الجانى، ومنها ما يتعلق بالعقوبة المحكوم بها.

١٤٨- أولاً: الشروط المتعلقة بالجريمة:

يجوز وقف التنفيذ فى الجنايات والجنح ولا يجوز ذلك فى المخالفات، نظراً لتفاهة عقوبتها فضلاً عن أنه لا يعتد بها فى العود للجريمة.

وقد بررت تعليقات الحقانية على المادة (٥٢) من قانون سنة ١٩٠٤ استبعاد المخالفات بأنها لا تظهر فى صحيفة السوابق، كما أن

الحكم بغرامة وتحصيلها فى المخالفات يكون أولى من الحكم بالحبس وتعليق تنفيذه على شرط.

غير أن هذه الحجج لم يعد لها سند من قانون العقوبات الحالى، فإيقاف التنفيذ ليس قاصراً الآن على من يرتكب الجريمة لأول مرة، بل من الجائز تطبيقه أيضاً على ذوى السوابق. كما أن إيقاف تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أصبح أيضاً جائزاً بعد أن كان فى القانون القديم غير جائز (١).

ومع ذلك فقد استثنى المشرع بعض الحالات من أحكام وقف التنفيذ والتى يرى فيها خطورة معينة تتنافى مع الهدف من نظام وقف تنفيذ العقوبة. من ذلك ما تنص عليه المادة التاسعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بشأن قمع الغش والتدليس.

وما تنص عليه المادة ٢/٩٨ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة من عدم جواز إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة.

وما تنص عليه المادة ١/٤٦ من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ من أنه «لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر لعقوبة

---

(١) المرجع السابق، رقم ٥٧٢، ص ٧٠٦.

الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون» (١).

-١٤٩- ثانياً: الشروط المتعلقة بالعقوبة:

يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة. فالعقوبات التى يجوز وقف تنفيذها هى الحبس والغرامة أيا ما كان مقدارها، ويشترط فى الحبس ألا تزيد مدته على سنة، فإذا رأت المحكمة أن المحكوم عليه يستحق عقوبة الحبس أزيد من سنة، فلا يمكنها وقف تنفيذ العقوبة.

وقد بررت المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات الصادر سنة ١٩٣٧ إجازة الأمر بإيقاف تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة – وذلك على خلاف القانون الملغى – بأنه «ليس من الإنصاف إذا حكم فى قضية واحدة على أحد المتهمين بالغرامة وعلى آخر بالحبس أن يستفيد المحكوم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ دون المحكوم عليه بالغرامة». فإذا كان الحكم صادراً بالحبس والغرامة معاً فيجوز للقاضى أن يأمر بوقف تنفيذ إحدى العقوبتين دون الأخرى (٢). ولكن لا يجوز للقاضى أن يأمر بإيقاف تنفيذ جزء من العقوبة دون الجزء الآخر (٣).

---

(١) أنظر الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٥١٧، ص ٧٦٩ وما بعدها.

(٢) نقض ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٠، مجموعة أحكام النقض، س٢، رقم ١٣، ص ٣٢.

(٣) الدكتور/ يسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٧٣، ص ٧٠٧.

وطالما أن مدة الحبس لا تزيد على سنة، فلا عبرة بعد ذلك بما إذا كان الحبس بسيطاً أو مع الشغل، وسواء كان الحكم صادراً فى جنحة أو فى جناية خفضت فيها العقوبة إعمالاً للأعذار القانونية المخففة أو للظروف القضائية المخففة.

ويجوز أن يشمل وقف التنفيذ كل العقوبات التبعية والتكميلية، فيجوز وقف تنفيذ عقوبة الوضع تحت مراقبة البوليس إذا كانت قد حكم بها باعتبارها عقوبة تكميلية وجوبيه، وليس هناك ما يمنع أيضاً أن تقضى بها باعتبارها عقوبة تكميلية جوازيه ويأمر بإيقاف تنفيذها كوسيلة للضغط على المحكوم عليه للاستقامة (١).

ولا يجوز وقف تنفيذ عقوبة المصادرة سواء حكم بها فى جناية أو فى جنحة، ذلك لأن طبيعة المصادرة تتعارض مع إيقاف التنفيذ. فوقف تنفيذ المصادرة يعنى ضرورة رد الأشياء المضبوطة إلى من ضبطت بحوزته، وإذا ما تم هذا ثم ألغى إيقاف التنفيذ فقد يتعذر تنفيذ المصادرة، إذ قد يكون المحكوم عليه قد تصرف تصرفاً قانونياً أو مادياً فى الأشياء المحكوم بمصادرتها وعندئذ يتجرد إلغاء إيقاف التنفيذ من كل أثر له (٢).

---

(١) وهناك خلاف فقهى حول جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر بالوضع تحت مراقبة البوليس لمدة لا تزيد على سنة فى الأحوال التى تعد فيها المراقبة عقوبة أصلية ومماثلة لعقوبة الحبس أى فى جرائم التشرد والاشتباه، أنظر فى ذلك الدكتور/يُسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٧٣، ص ٧٠٨.

(٢) أنظر نقض ٨ يونيه ١٩٨١، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ١٠٨، ص ٦١٢.

هذا ويجيز القانون أن يشمل الإيقاف أيضاً جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم كاعتباره سابقة فى العود.

ووقف التنفيذ قاصر على العقوبات الأصلية، فلا يجوز وقف تنفيذ التعويض أو الرد، ذلك لأن الرد بجميع صوره ليس عقوبة، فلم يشرع للعقاب والزجر، وإنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة (١).

-١٥٠- ثالثاً: الشروط المتعلقة بالجانى:

يجوز إيقاف التنفيذ بغض النظر عن سوابق المحكوم عليه، وعلى ذلك فالقاضى فى تقديره لحالة المتهم غير مقيد بسوابقه، وكل ما يتطلبه القانون هو أن يكون القاضى اعتقاده بأن المحكوم عليه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة من خلال أخلاقه وطباعه أو ماضيه أو سنة أو الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة.

ويتضح من ذلك أن هذه الاعتبارات التى وردت فى نص المادة (٥٥) عقوبات كمبررات لوقف تنفيذ العقوبة لم ترد على سبيل الحصر وإنما وردت على سبيل المثال. بمعنى أن المشرع ترك للقاضى أن يقرر فى كل حالة على حدة وفقاً لاقتناعه ما إذا كان هناك من المبررات والأسباب ما يدعو إلى إعطاء المحكوم عليه فرصة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، وكل ما يشترطه المشرع فى هذه الحالة

---

(١) نقض ٢ ديسمبر ١٩٦٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٤، رقم ١٥٦، ص ٨٦٥.

أن يكون من شأن هذه الظروف والمبررات ما يبعث على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة (١).

ولكن يلاحظ أن مسلك المشرع فى عدم التقيد كليه بالسوابق، قد حدا بجانب من الفقه إلى التخوف من تساهل القضاء فى تطبيق إيقاف التنفيذ، ومنحه لجناة غير جديرين به، فاقترح أن يسلك المشرع سبيلاً وسطاً. فيشترط أن يكون المجرم مبتدئاً حتى يمكن أن يمنح وقف التنفيذ، على أن تستثنى السوابق البسيطة أو التى مضى عليها وقت طويل (٢).

هذا ويلاحظ أن الأحكام الحالية لنظام إيقاف التنفيذ لا تحول دون تكرار استفادة المتهم منه فى أحكام مختلفة (٣).

-١٥١- الجهة القضائية المختصة بالأمر بالوقف وسلطه القاضى فيه:

يختص بالأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة قضاء الموضوع، سواء فى ذلك القضاء العادى أو الاستثنائى، وسواء صدر الحكم من محكمة أول درجة أو من المحكمة الاستئنافية التى تملك أن تأمر بوقف التنفيذ ولو لم تكن قد قررته محكمة أول درجة، والتى تملك أيضاً إلغاؤه. ولكن ليس لمحكمة النقض أن تأمر بوقف التنفيذ، لأن مثل هذا القضاء يتطلب

---

(١) أنظر الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٥١٩، ص ٧٧٢.

(٢) الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص ٧٦٨.

(٣) الدكتور/ يُسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٧١، ص ٧٠٦.

التعرض لمسائل موضوعية تخرج عن حدود اختصاصها القاصر على المسائل القانونية وذلك باستثناء حالة الطعن بالنقض للمرة الثانية.

وليس لمحكمة النقض رقابة على محكمة الموضوع فيما تنتهى إليه بشأن إيقاف التنفيذ لأنه مسألة موضوعية، غير أنه إذا أنطوى الحكم على خطأ فى تطبيق القانون كان لمحكمة النقض أن تراقبه وتصححه، كما إذا قضت محكمة الموضوع بحبس المتهم سنة ونصف ثم أمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة فذلك يستوجب نقض الحكم (١).

ويملك القاضى الجنائى سلطة تقديرية واسعة فى إصدار الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة، يقرره لمن يراه مستحقاً له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وحالة كل متهم شخصياً على حده (٢)، ويجوز له أن يمنح وقف التنفيذ للمتهم وإن لم يطلبه، بل وعلى غير إرادته، ذلك لأن إيقاف التنفيذ ليس حقاً للمتهم ولو توافرت شروطه، وإنما هو رخصة متروكة لمشيئة قاضى الدعوى وما يصير إليه رأيه (٣)، ومن ثم فلا يلتزم القاضى بالرد على طلب المتهم بإيقاف التنفيذ (٤).

---

(١) المرجع السابق، رقم ٥٧٤، ص ٧٠٩ و ٧١٠.

(٢) نقض ١٦ إبريل ١٩٩٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٣، رقم ٨٧، ص ٣٤٧.

(٣) نقض ١٣ يناير سنة ١٩٦٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٠، رقم ١١، ص ٥٣.

(٤) نقض ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢، رقم(٣)٢، ص ٧٦.

ولكن إذا أمر القاضى بوقف التنفيذ تعين عليه أن يذكر الأسباب التى تبرره (م ١/٥٥ عقوبات)، لأن الأصل فى الأحكام تنفيذها، ووقف التنفيذ خروج على هذا الأصل وهو الذى يستوجب بيان الأسباب المبررة له وإلا كان الحكم معيباً (١).

المطلب الثانى

مدة وقف التنفيذ وآثاره

١٥٢- مدة وقف التنفيذ:

نصت المادة ١/٥٦ من قانون العقوبات على أن يكون وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً. والحكم يكون نهائياً بفوات ميعاد الاستئناف أو من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية أو من يوم صدوره إذا كان صادراً من محكمة الجنايات.

ويجب على القاضى أن يصرح فى حكمه بمدة الوقف حتى يكون ذلك بمثابة إنذار صريح للمحكوم عليه. وإذا كان الحكم الابتدائى لم يصرح بذلك، فإنه يجب على المحكمة الاستئنافية أن تصرح به فى حكمها (٢).

---

(١) نقض ٣ إبريل سنة ١٩٣٦، مجموعة القواعد القانونية، جـ٣، رقم ٤٥٦، ص ٥٩٢.

(٢) نقض ٩ يونيه ١٩٤١، مجموعة القواعد القانونية، جـ٥، رقم ٢٧٥، ص ٥٤١.

١٥٣- التزامات المحكوم عليه خلال مدة الوقف:

وقف تنفيذ العقوبة معلق على شرط واقف، وهو امتناع المحكوم عليه عن مخالفة القانون، أى امتناعه عن ارتكاب جريمة أخرى، وهو الشرط الذى يعلق عليه وقف التنفيذ، ويبطل أى شرط آخر يبتدعه القاضى حتى ولو كان شرطاً محققاً لمصلحة حقيقية للمجنى عليه ويدل على استحقاق المحكوم عليه لهذه المعاملة العقابية المتميزة.

١٥٤- آثار انقضاء مدة الإيقاف دون إلغاء:

يترتب على الأمر بإيقاف التنفيذ تعليق العقوبة طيلة مدة الوقف، ويظل الحكم مع ذلك منتجاً لآثاره الأخرى، ما لم ينص فى الأمر على جعل الإيقاف شاملاً كافة الآثار الجنائية المترتبة على الحكم كما سبق لنا الإشارة إليه.

فإذا انقضت مدة الإيقاف (الثلاث سنوات)، دون أن يصدر خلالها حكم بإلغائه، فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن وفقاً لما تقرره المادة (٥٩) عقوبات. ويعد سقوط الحكم بمثابة رد اعتبار قانونى للمحكوم عليه فتنتهى كافة آثار الحكم ولا يذكر فى صحيفة السوابق ولا يعد بالتالى سابقة فى العود.

أما العقوبات التى لم يتقرر إيقاف تنفيذها، فإنها لا تمحى بقوة القانون بمجرد انقضاء تلك المدة، وإنما تظل تنتج آثارها حتى تنقضى بالوسائل الأخرى: فمثلاً إذا حكم على المتهم بالحبس والغرامة مع إيقاف تنفيذ الحبس وحده، فإن انقضاء مدة الثلاث سنوات دون إلغاء

الإيقاف لا يسقط عقوبة الغرامة، بل تظل واجبة الأداء حتى ينقضى الالتزام بتنفيذها (١).

-١٥٥- إلغاء وقف التنفيذ:

يجوز إلغاء وقف تنفيذ العقوبة فى حالتين، نصت عليهما الفقرة الثانية من المادة (٥٦) عقوبات، سنعرض لهما تباعاً.

-١٥٦- الحالة الأولى:

تتوافر هذه الحالة إذا ارتكب الجانى خلال مدة الإيقاف، أى خلال فترة الثلاث سنوات، جريمة عمدية حكم عليه فيها بحكم نهائى بعقوبة الحبس لمدة تزيد على شهر، سواء صدر الحكم بالإدانة أثناء هذه المدة أم بعد انقضائها.

فأساس الإلغاء إنما يستند إلى صدور حكم جديد بالإدانة خلال فترة الثلاث سنوات التالية للتاريخ الذى أصبح فيه الحكم بوقف التنفيذ نهائياً. ويشترط فى العقوبة الصادر بها الحكم الجديد أن تكون على قدر من الجسامة حدده المشرع بالحبس أكثر من شهر، ولا عبرة بما إذا كانت الجريمة التى صدر فيها الحكم الجديد قد ارتكبت قبل الإيقاف أو أثنائه. أما إذا كان الحكم قد تأخر صدوره إلى ما بعد انتهاء فترة الإيقاف، فلا يجوز إلغاء وقف التنفيذ وفق ما يقرره المشرع.

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٩٧٠، ص ٨٧٢.

وقد انتقد جانب من الفقه هذا النص، لأنه كثيراً ما يتعطل الفصل فى القضايا حتى فوات مدة الوقف، وما كان يصح أن يكون لمثل هذا التأخير تأثير فى صدور الإلغاء (١).

-١٥٧- الحالة الثانية:

إذا ظهر فى خلال مدة الوقف أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم بالحبس أكثر من شهر ولم تكن المحكمة قد علمت به.

وعلة إلغاء الوقف فى الحالة الثانية واضحة، فقد يكون لمثل هذا الحكم الذى جهلت به المحكمة وقت الأمر بالوقف تأثير فى تقدير المحكمة لمدى استحقاق المحكوم عليه للوقف. بمعنى أنها لو كانت قد علمت بالحكم الآخر فى حينه لكان من المحتمل إلا تأمر بالوقف. لذا، أراد المشرع أن يتيح الفرصة من جديد أمام القاضى لإعادة التقدير فى ضوء العلم بالحكم الآخر. على أنه يشترط أيضاً فى هذه الحالة أن يكون الحكم الآخر صادراً بعقوبة على قدر من الجسامة حددها المشرع تماماً كما فى الحالة الأولى بالحبس لمدة تزيد عن شهر.

-١٥٨- المحكمة المختصة بالإلغاء وآثاره:

والإلغاء إذا توافرت شروط الحالتين السابقتين جوازى للمحكمة، ويصدر به حكم من المحكمة التى أمرت بإيقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العامة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور.

---

(١) الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص ٧٧٨.

وعلى ذلك ، فإذا كان الحكم بإيقاف التنفيذ صادرا ابتداء من محكمة أول درجة كانت هى المختصة بالنظر فى إلغائه.

وإذا كان الحكم بالوقف صادراً مباشرة من المحكمة الاستئنافية ولم تكن محكمة أول درجة قد قضت به، فإن النظر فى إلغاء الوقف يصبح من اختصاص المحكمة الاستئنافية. أما إذا كان دور المحكمة الاستئنافية قد أنحصر فى تأييد الحكم الصادر بالوقف من محكمة أول درجة، فإن هذه المحكمة الأخيرة هى التى تظل مختصة بالنظر فى إلغاء الوقف، لأن تأييد الحكم من المحكمة الاستئنافية لا يجعلها بمثابة أنها هى التى أصدرته مباشرة، بل يعتبر الحكم الابتدائى قائماً ومنتجاً لنتائجه وقت صدوره (١).

وإذا كانت العقوبة التى بنى عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ، جاز أيضاً أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التى قضت بهذه العقوبة، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة (المادة ٥٧ عقوبات).

والمحكمة ليست ملزمة ببيان أسباب الإلغاء، لأن الأصل فى الأحكام كما ذكرنا هو تنفيذها. ويترتب على حكم الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والتكميلية وإعمال الآثار الجنائية للحكم، كما تنص المادة (٥٨) من قانون العقوبات (٢).

---

(١) نقض ٢١ مايو ١٩٥٧، مجموعة أحكام النقض، س ٨ رقم ١٤٩، ص ٥٤٣.

(٢) أنظر الدكتور/ يُسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٧٩، ص ٧١٢.

المبحث الرابع

الوضع فى حالة تعدد الجرائم وتعدد العقوبات

١٥٩- الدلالة القانونية لتعدد الجرائم:

تعدد الجرائم هو ارتكاب شخص عدداً من الجرائم دون أن يفصل بينها حكم بات (١). ويعنى ذلك أن تعدد الجرائم يقوم على عناصر ثلاثة:

وحدة المجرم، وارتكابه عدداً من الجرائم، وعدم صدور حكم بات من أجل أحدها قبل أن يقدم على جريمته التالية. ويكفل العنصران الأول والثانى التمييز بين تعدد الجرائم والمساهمة الجنائية التى تفترض تعدد المجرمين ووحدة الجريمة. أما العنصر الثالث فيكفل التمييز بين تعدد الجرائم والعود الذى يفترض أن الجرائم المتعددة يفصل بينها حكم بات.

١٦٠- أنواع تعدد الجرائم:

يختلف تعدد الجرائم عن التنازع الظاهرى للنصوص الجنائية. وبوجه خاص فإننا فى الحالة الأولى نكون بصدد مخالفة عدة نصوص جنائية كلها واجبة التطبيق لأن كل منهما يحوى جانباً فقط من الواقعة الإجرامية أو الوقائع الإجرامية. أما فى الحالة الثانية – أى تنازع

---

(١) Merle et vitu, I, n° 740, p. 779 ;

الدكتور/ على حسين الخلف، تعدد الجرائم وأثره فى العقاب فى القانون المقارن، ١٩٥٤، ص ٢٨.

النصوص- فتثور على العكس مما تقدم مشكلة اختيار القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، لأنها تحوى كل عناصر الواقعة بين عدة قواعد يبدو ظاهرياً أنها جميعاً قابلة للتطبيق.

وتبعاً للأسلوب الذى تتعدد به مخالفة القواعد الجنائية يمكن أن نميز بين التعدد المادى أو الفعلى والتعدد الشكلى أو الصورى.

ويقصد بالتعدد المادى أو الفعلى حالة ما إذا ارتكب شخص عدة أفعال تخالف أكثر من قاعدة قانونية جنائية، أو يتكرر مخالفتها لنص جنائى واحد، وذلك قبل الحكم عليه فى أى منها بحكم بات. ومثال هذه الحالة أن يرتكب الجانى جرائم سرقة وحريق ونصب أو أن يرتكب عدة سرقات.

أما التعدد الشكلى أو الصورى فهو أن يرتكب الجانى سلوكاً واحداً يخالف عدة نصوص جنائية أو يترتب عليه تكرار مخالفة نص جنائى واحد. وعلى ذلك، فالنصوص الجنائية التى يخالفها سلوك قد تكون متماثلة أو غير متماثلة.

ومثال التعدد الشكلى أو الصورى المتماثل الذى يعنى تكرار مخالفة السلوك الواحد – إيجابياً كان أم سلبياً – لنص جنائى واحد، أن يقود سائق سيارة نقل عام العربة بسرعة فائقة مما يسفر عن انقلاب السيارة وقتل عدد من ركابها. فجريمة السائق هنا هى القتل الخطأ لمخالفته النصوص القانونية المتعلقة بالسرعة، ونظراً لعدد القتلى، فهى ليست جريمة قتل خطأ واحدة ولكنها أكثر من جريمة قتل خطأ، فهنا ترتب على سلوك الجانى تكرار مخالفة نص جنائى واحد.

أما التعدد الشكلى غير المتماثل، فيتحقق إذا خالف الجانى بسلوك واحد عدة نصوص جنائية متفرقة، ومثال ذلك إذا تسبب السائق فى المثال السابق فى قتل عدد من الركاب وجرح عدد آخر (١). فهنا فإن سلوك السائق وهو قيادة العربة بسرعة فائقة مخالفاً بذلك النصوص القانونية ترتب عليه انتهاك نوعين من الجرائم وهى القتل الخطأ والجرح الخطأ، بالرغم من أن سلوكه الإجرامى كان واحداً إلا أنه خالف أكثر من قاعدة قانونية جنائية، فهذا نوع من التعدد الشكلى أو الصورى غير المتماثل.

-١٦١- نظم العقاب على التعدد:

يختلف الفقه فى تحديد مقدار العقاب على التعدد بين ثلاثة أنظمة هى: نظام التعدد المادى للعقوبات، ونظام الجب، ونظام التعدد القانونى للعقوبات.

فنظام التعدد المادى للعقوبات إنما يستند إلى فكرة العدالة كأساس للعقاب، فمن العدل أن تكون عقوبة من يرتكب جريمتين أشد من عقوبة من يرتكب جريمة واحدة، كذلك فإن هذا النظام يدعم السياسة الجنائية القائمة على ردع الجناة. وقد تأثر بهذا المذهب قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤.

ويعترض على هذا النظام بأنه يزيد من ألم العقوبة بنسبة تتجاوز بكثير جسامة الجرائم مجتمعة، كما أنه عملاً يحول العقوبات التى أرادها

---

(١) أنظر الدكتور/ يُسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٣٥، ص ٦٧١ و ٦٧٢.

المشرع مؤقتة إلى عقوبات مؤبدة. فعلى سبيل المثال إذا ارتكب الجانى عدة جرائم، فوفقاً لنظام التعدد المادى للعقوبات، فإننا نجمع عقوبات الجرائم التى ارتكبها كلها، هذه العقوبات قد تستغرق حياة الجانى كلها أيضاً ويمكن أن تزيد عليها. فهنا تحولت العقوبات السالبة للحرية المؤقتة إلى عقوبات مؤبدة. إما نظام الجب، ويطلق عليه أيضاً مذهب المصلحة، فيعنى أنه فى حالة تعدد الجرائم يكتفى بتطبيق العقوبة المقررة لأشد هذه الجرائم جسامة بمقدار مدتها. فنظام الجب يعنى أن تستغرق عقوبة الجريمة الأشد عقوبة الجريمة الأخف. فمثلاً إذا ارتكب الجانى جريمتين أحدهما عقوبتها السجن المشدد ثلاث سنوات، والأخرى عقوبتها الحبس ثلاث سنوات، فطبقاً لنظام الجب لا يطبق على الجانى إلا عقوبة السجن المشدد لثلاث سنوات فقط. ويتفق هذا المذهب مع سياسة المدرسة التقليدية الأولى التى حددت للعقاب وظيفة نفعية تتمثل فى منع وقوع الجرائم. ويتحقق ذلك بتطبيق أشد العقوبات المقررة على الجرائم التى ارتكبها الجانى ولم تتم المحاكمة عنها.

ويؤخذ على هذا المذهب أنه يشجع المجرم الذى ارتكب جريمة جسيمة على المضى فى ارتكاب جرائم أخرى أقل جسامة، وهو على ثقة من أن يظل بمنأى عن العقاب على هذه الأخيرة.

وتخفيفاً من تطرف أى من المذهبين السابقين، ظهر مذهب ثالث توفيقى هو نظام «التعدد القانونى للعقوبات»، ويتمثل فى قبول مبدأ تعدد العقوبات كجزاء على تعدد الجرائم ولكن دون تجاوز لحد أقصى معين يضعه المشرع للتعدد (١).

---

(١) المرجع السابق، رقم ٥٣٦، ص ٦٧٣.

-١٦٢- نظام العقاب على التعدد فى التشريع المصرى:

نظم المشرع أحكام التعدد فى المواد من ٣٢ إلى ٣٨ عقوبات، وسنعرض فيما يلى تباعاً لأحكام التعدد الصورى للجرائم ثم أحكام التعدد الفعلى لها. وقد ميز المشرع فى هذه الحالة الأخيرة بين التعدد الفعلى مع وحدة الغرض والارتباط الذى لا يقبل التجزئة، وبين التعدد الفعلى بدون ارتباط.

-١٦٣- أولاً: نظام العقاب على التعدد الصورى أو الشكلى للجرائم:

سبق أن أشرنا إلى أن التعدد الصورى أو الشكلى إنما يقصد به وحدة السلوك الإجرامى مع تعدد الأوصاف أو النصوص القانونية التى يخضع لها هذا السلوك. وقد نصت على حكم هذه الحالة من حالات التعدد الفقرة الأولى من المادة (٣٢) عقوبات بقولها «إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها».

فالفرض فى هذه الصورة أن السلوك الإجرامى للجانى واحد ولكنه خالف أكثر من نص قانونى جنائى.

فمثلاً فى جناية هتك العرض بالطريق العام، ينطبق هذا السلوك على جريمة هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ عقوبات، وينطبق أيضاً على جريمة الفعل المخل بالحياء المنصوص عليها فى المادة ٢٧٨ عقوبات ووفقاً للفقرة الأولى من المادة (٣٢) عقوبات، فإن الجانى يخضع لعقوبة الجريمة الأشد فقط، ومقتضى ذلك أن يحكم

القاضى بعقوبة جناية هتك العرض فقط، ويهدر عقوبة الجريمة الأخرى الأخف جسامة سواء كانت أصلية أو تبعية أو تكميلية (١).

ومثال ذلك أن يستعمل شخص محرراً مزوراً مع علمه بذلك للاحتيال على غيره، فتقوم بفعله جريمتا استعمال المحررات المزورة (المادة ١٢٤ أو ٢١٥ عقوبات) والنصب أو الشروع فيه (المادة ٣٣٦ عقوبات). ومن أمثلة التعدد الصورى أو الشكلى للجرائم أيضاً إجراء غير طبيب عملية جراحية، إذ يعتبر الفعل مكوناً جريمتى جرح ومزاولة مهنة الطب بغير ترخيص (٢).

-١٦٤- ثانياً: نظام العقاب على التعدد المادى أو الفعلى مع الارتباط:

نص المشرع فى الفقرة الثانية من المادة (٣٢) عقوبات على أنه «إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم».

فالفرض هنا أن يتعدد السلوك الإجرامى للجانى ويقابل ذلك تعدد فى الجرائم التى يصل بينها وحدة الغرض والتى ترتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة. ووحدة الغرض تعنى وحدة الغاية أى أن ترتكب جريمة بهدف تنفيذ جريمة أخرى، كما يعنى الارتباط الذى لا يقبل التجزئة أن الجرائم

---

(١) المرجع السابق، رقم ٥٣٨، ص ٦٧٤.

(٢) أنظر نقض ١٨ مايو سنة ١٩٥٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٨، رقم ٧٦، ص ٢٦٥؛ أنظر أيضاً الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٩٧٩، ص ٨٨٠.

المرتبطة يصل بينها رابطة تبعية وثيقة تتمثل فى وحدة عدة عناصر منها الزمان والمكان والمجنى عليه. فإذا توافر الشرطان السابقان قام الارتباط لثبوت وحدة الفكر الإجرامى، ومثال ذلك أن يختلس موظف أموالاً أميرية ويزور فى الدفاتر الرسمية لإخفاء الاختلاس، أو أن يرتكب شخص جريمة تزوير ثم يستخدمه فى ارتكاب جريمته.

وقد جرى قضاء النقض على أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة (٣٢) عقوبات، أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض، فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها المشرع بالحكم الوارد فى المادة المذكورة. فقيام الارتباط بين الجرائم يتطلب تلازم عنصرين هما: وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة، بأن تكون الجرائم المرتبطة قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال متكاملة تكون مجموعاً إجرامياً لا ينفصم. فإن تخلف أحد العنصرين سالفى البيان انتفت الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية المنوه عنها (١).

وتقدير توافر الارتباط مسألة يفصل فيها نهائياً قاضى الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض. فالأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع(٢)،

---

(١) نقض ٢٨ إبريل سنة ١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض، س ٢٠، رقم ١١٥، ص ٥٥١.

(٢) نقض ٢٣ يونيه ١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض، س ٢٠، رقم ١٨٧، ص ٩٤٤.

ما لم تكن وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانوناً مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط بينها، فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصرها فى الحكم والتى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون الصحيح عليها (١).

فإذا ثبت وحدة الغرض والارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجرائم وجب الحكم بالعقوبة المقررة لأشد الجرائم جسامة. ففى المثال السابق الخاص بالاختلاس والتزوير يحكم بالعقوبة المقررة للاختلاس فقط وهى السجن المؤبد طبقاً للمادة (١١٢) عقوبات، ولا يحكم بعقوبة التزوير وهى السجن المشدد أو السجن طبقاً للمادتين ٢١١ و ٢١٢ عقوبات.

ويلاحظ أن استبعاد الحكم بالعقوبة الأصلية عن الجريمة الأخف يترتب عليه استبعاد خضوع الجانى لأية عقوبة تبعية عنها. أما العقوبات التكميلية المقررة للجريمة الأخف كالمصادرة والغلق، فهى عقوبات نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة التى تقتضيها، وملحوظ للشارع بصفة خاصة ضرورة توقيعها، لذا يظل واجباً الحكم بها مع الحكم بعقوبة الجريمة الشد، وهذا هو ما اتجه إليه قضاء النقض (٢).

---

(١) نقض ١٣ يناير، سنة ١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض، س ٢٠، رقم ١٦، ص ٧٧.

(٢) أنظر نقض ٨ يناير سنة ١٩٥٢، مجموعة أحكام النقض، س ٣، رقم ١٥٣، ص ٤٠٢.

وقد يخرج المشرع استثناء على حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٢) عقوبات، فيقرر عقوبات خاصة على التعدد مع الارتباط الذى لا يقبل التجزئة. كما هو الشأن فى المادة (١٣٨) عقوبات الخاصة بهرب المقبوض عليهم قانوناً، إذ نص المشرع على أنه إذا اصطحب الهرب باستعمال القوة أو بجريمة أخرى تتعدد العقوبات بتعدد الجرائم التى ارتكبت.

وقد يعتبر المشرع أحياناً الجريمة الأخف ظرفاً مشدداً فى الجريمة الأشد التى يجب الحكم بعقوبتها فقط، ومثال ذلك ظرف اقتران القتل بجناية أو جنحة أخرى وفقاً للمادة (٢٣٤) عقوبات (١).

-١٦٥- ثالثاً: نظام العقاب على التعدد المادى أو الفعلى بدون ارتباط:

سنعرض أولاً للحكم العام لهذه الحالة، ثم نبين ما أورده المشرع من قيود على هذا الحكم.

-١٦٦- القاعدة العامة هى تعدد العقوبات:

يقصد بذلك حالة تعدد السلوك الإجرامى للجانى الذى يقابله تعدد فى الجرائم التى لا ارتباط بينها، كأن يرتكب شخص جريمة سرقة وجريمة إعطاء شيك بدون رصيد، وجريمة هتك عرض. وقد نصت على حكم هذه الحالة المادة (٣٣) عقوبات، فقررت مبدأ تعدد العقوبات المقيدة للحرية ألا ما استثنى بنص المادتين ٣٣ و ٣٦ عقوبات.

---

(١) أنظر الدكتور/ يُسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٣٩، ص ٦٧٥ و ٦٧٦.

ومعنى ذلك أنه بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية يجب على القاضى أن يحكم على المجرم بعقوبة كل جريمة ارتكبها، ثم تجمع العقوبات المحكوم بها وتنفذ على الجانى مع مراعاة القيود التى وضعتها المادة ٣٣ والمادة ٣٦ عقوبات.

أما العقوبات الصادرة بالغرامة فهى تتعدد دائماً دون حد أقصى لها طبقاً للمادة (٣٧) عقوبات. كما نصت المادة (٣٨) عقوبات على أن تتعدد عقوبة مراقبة الشرطة، ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها على خمس سنين، سواء أكانت عقوبة أصلية أم تبعية أم تكميلية (١).

ولم يرد نص خاص بالعقوبات التبعية والتكميلية الأخرى عدا المصادرة ومراقبة الشرطة، ولذا يرجع بصددها إلى الأصل العام وهو تعدد العقوبات.

وقد وضع المشرع نظاماً لكيفية تتابع تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها إذا تنوعت، فبمقتضى المادة (٣٤) عقوبات، يجب تنفيذ هذه العقوبات على الترتيب الآتى: «أولاً» السجن المؤبد والسجن المشدد، «ثانياً» السجن، «ثالثاً» الحبس مع الشغل، «رابعاً» الحبس البسيط.

فترتيب تنفيذ العقوبات يوجب أن يبدأ التنفيذ بالعقوبة السالبة للحرية الأشد جسامة ثم الأخف منها مباشرة.

---

(١) أنظر البند رقم (١١٠).

وإذا حكم على شخص بالعقوبة الأشد أثناء التنفيذ عليه بالعقوبة الأخف منها وجب نقله فى الحال إلى المكان الذى تنفذ فيه العقوبة الأشد(١).

-١٦٧- قيود تعدد العقوبات السالبة للحرية:

وضع المشرع فى المادتين (٣٤) و (٣٦) عقوبات، قيوداً خاصة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المتعددة، يجب على سلطة التنفيذ مراعاتها، منها ما يتعلق بجب العقوبات ومنها ما يتعلق بحد أقصى لمدة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها.

ويلاحظ أن هذين القيدين تلتزم بهما سلطة التنفيذ أو الإدارة العقابية فى السجون ولا شأن للقضاء بهما، إذ على المحكمة أن تقضى إذا ثبت التعدد الفعلى وفقاً للقاعدة العامة، أى أن تحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة قدمت إليها وثبت إدانة المتهم فيها، فيمكن مثلاً أن تصل الأحكام الجنائية فى حالة التعدد الفعلى بدون ارتباط إلى مائة عام أو أكثر أو أقل، على حسب الجرائم المرتكبة، ويعتبر الحكم الجنائى بهذه العقوبات صحيحاً وفقاً للقانون.

---

(١) أنظر الدكتور/ يُسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٤١، ص ٦٧٧ وما بعدها.

-١٦٨- (أ) القيد الأول الذى تلتزم به سلطة تنفيذ العقوبة «نظام الجب»:

نصت المادة (٣٥) عقوبات على أن «تجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة».

فتنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة (السجن المؤبد أو السجن المشدد) يعتبر تنفيذاً للعقوبات الأخرى بمقدار مدة الأولى. إذ يرى المشرع أنه ليس من الحزم تعدد العقوبات كلها بما يخرج بها عن حد الاعتدال، كما أنه ليس من المستحسن أن المحكوم عليه، بعد أن يستوفى الجانب الأشد من عقوبته أى الأشغال الشاقة (السجن المؤبد أو السجن المشدد)، ينقل إلى حبس آخر حيث يستوفى عقوبة أقل شدة قبل أن يفرج عنه.

ووفقاً لنظام الجب فإن عقوبة الأشغال الشاقة (السجن المؤبد والسجن المشدد) تجب العقوبات السالبة للحرية الأخف منها أى السجن والحبس بنوعيه. فلا تجب عقوبة الأشغال الشاقة عقوبة أخرى مماثلة لها نوعاً، كما أن عقوبة السجن لا تجب الحبس لانتفاء الحكمة من نظام الجب، إذ أن عقوبة السجن تماثل فى التنفيذ عقوبة الحبس، فيجب حينئذ أن تجمع العقوبات المحكوم بها وتنفذ جميعها على المجرم، مع مراعاة قيد المدة التى سوف نعرض له.

غير أن الشارع لا يقرر مبدأ الجب برمته لما قد ينطوى عليه من خطر فى العمل. فالقول بأن تجب عقوبة الأشغال الشاقة كل عقوبة مقيدة للحرية أخف منها مهما كانت مدتها، قد يعنى أن تجب تماما

عقوبة أشغال شاقة مدتها ثلاث سنين (سجن مشدد لمدة ثلاث سنين) عقوبة سجن أطول منها مدتها ١١ سنة مثلاً. لذا، فالمقصود أن تجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدتها فقط كل عقوبة سالبة للحرية أخف منها. فإذا حكم على متهم بالسجن المشدد لمدة أربع سنوات وبالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالحبس لمدة ثلاث سنوات أخرى، هنا تجب مدة السجن المشدد مدة السجن بأكملها وسنة من مدة الحبس، وعلى ذلك فإن المتهم ينفذ عقوبة السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وعقوبة الحبس لمدة سنتين فقط طبقاً لنظام الجب.

ويراعى عند تطبيق نظام الجب يبدأ الخصم من العقوبة التالية مباشرة للسجن المؤبد أو السجن المشدد أى السجن ثم الحبس وفقاً للترتيب الذى أوردته المادة (٣٤) عقوبات (١).

-١٦٩- شرط تطبيق نظام الجب:

شرط الجب أن تكون عقوبة السجن أو الحبس محكوماً بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالسجن المؤبد أو السجن المشدد، أى أن تكون الجريمة التى حكم من أجلها بالسجن أو الحبس قد ارتكبت فى تاريخ سابق على تاريخ الحكم بالسجن المؤبد أو السجن المشدد، أما إذا حكم بالسجن المؤبد أو السجن المشدد أولاً ثم ارتكب المحكوم عليه الجريمة التى حكم عليه من أجلها بالسجن أو الحبس فإن السجن المؤبد أو المشدد لا يجب هاتين العقوبتين (٢).

---

(١) المرجع السابق، رقم ٥٤٣، ص ٦٧٨ وما بعدها.

(٢) أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٩٩٣، ص ٨٨٩.

وعلة هذا الشرط واضحة وهى منع المتهم المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد من أن يكون فى حل من ارتكاب جرائم جديدة أثناء التنفيذ تقل جسامة عقوبتها عن مرتبة السجن المؤبد أو المشدد فيظل بمنأى عن العقاب عليها. فإذا ارتكب الجانى جنحة أو جناية أثناء تنفيذ عقوبة السجن المؤبد أو المشدد السابق الحكم بها فإن العقوبة الجديدة السالبة للحرية تنفذ عليه بالكامل.

-١٧٠- (ب): القيد الثانى الذى تلتزم به سلطة تنفيذ العقوبة «قيد المدة»:

وفقاً لنص المادة (٣٦) عقوبات فإنه «إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب ألا تزيد مدة السجن المشدد (الأشغال الشاقة المؤقتة) على عشرين سنة ولو فى حالة تعدد العقوبات وأن لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة وأن لا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنوات».

أذن فقد وضع المشرع حداً أقصى لتعدد العقوبات السالبة للحرية وهو عشرون سنة فى بعض الحالات وست سنين فى الحالات الأخرى، وذلك حتى لا تتحول العقوبات المؤقتة إلى عقوبات مؤبدة فى التنفيذ.

ويلاحظ أن ما يترك بلا تنفيذ عملاً بالمادة ٣٦ عقوبات، عند اجتماع عقوبتى السجن والحبس إذا زاد مجموعهما على عشرين سنة، إنما هى عقوبة الحبس كلها أو بعضها، فإذا زادت عقوبة السجن على عشرين سنة لا ينفذ شئ من عقوبة الحبس. ولم تشر المادة (٣٦) عقوبات إلى حالة اجتماع عقوبة السجن المشدد (الأشغال الشاقة المؤقتة)

مع السجن أو الحبس، ذلك لأن قيد الحبس السابق يغنى عن أى قيد آخر خاص بالمدة، إذ أن تتجاوز فى أى فرض العشرين سنة.

وقد سبق لنا أن أشرنا إلى أن عقوبة مراقبة الشرطة قد وضع لها الشارع حداً أقصى هو خمس سنوات (١)، لأن تجاوز هذا الحد هو ضرب من العبث والجور كما تقرر التعليقات على القانون.

وهذه المدد تراعى لدى التنفيذ، ولا شأن للمحكمة بها عند تقدير العقوبات الواجبة التطبيق فى حالة التعدد الفعلى كما سبق وأن أشرنا.

ولم ينص المشرع على قيود خاصة بمدد العقوبات التبعية والتكميلية، ولذا تتعدد دون التقيد بمثل هذه الحدود العامة (٢).

---

(١) أنظر ما سبق البند رقم (١١٠).

(٢) أنظر الدكتور/ يُسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٤٤، ص ٨٠٠.

المبحث الأول

الأسباب العامة لانقضاء العقوبة

-١٧١- تقسيم :

نعرض للأسباب العامة لانقضاء العقوبة وزوال آثارها من غير الطريق الطبيعى، وذلك فى ثلاثة مطالب على النحو التالى: وفاة المحكوم عليه، وتقادم العقوبة، والعفو عن العقوبة.

المطلب الأول

وفاة المحكوم عليه

-١٧٣- علة انقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه:-

علة تأثير الوفاة على الالتزام بتنفيذ العقوبة أن العقوبة شخصية لا تحقق الأغراض المنوطة بها إلا إذا نفذت فى شخص معين بالذات، هو المسئول عن الجريمة، فإذا مات استحال تنفيذها فيه، ولن يحقق تنفيذها فيمن سواه – مهما كانت صلته به – غرضاً من أغراضها(١). فوفاة المجرم تنهى الخطر الذى يهدد المجتمع، وتجعل ردع الغير عن طريق إيلامه مستحيلاً عقلاً، وفى النهاية فإن العدالة لا تتطلب إرضاء إزاء شخص انعدم على وجه بات وجوده فى المجتمع(٢).

---

(١) انظر نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، جـ٢، رقم ١٠٤، ص١٠٦.

(٢) Garraud, II, n° 724, p. 538.

-١٧٤- نطاق العقوبات التى تنقضى بوفاة المحكوم عليه:-

تنقضى بوفاة المحكوم عليه جميع العقوبات، سواء الأصلية أو التبعية أو التكميلية لأنها جميعاً شخصية. وتنهى الوفاة كذلك أثر الحكم كسابقة فى العود، لأنها تجعل من غير المتصور ارتكاب جريمة تالية تتحقق إزاءها حالة العود.

ولكن يبدو أن الشارع يقرر استثناء على ذلك بالنسبة للعقوبات المالية، فقد نصت المادة (٥٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «إذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف فى تركته».

ولكن تفسير هذا النص أن الالتزام بالغرامة يتحول بالحكم البات إلى دين مدنى يحتل مكانه بين العناصر السلبية لذمته المالية، فإذا مات انتقلت تركته إلى ورثته محملة به، والقاعدة أنه لا تركة إلا بعد سداد الديون. أما إذا كانت وفاة المتهم سابقة على الحكم البات فهى تنهى الدعوى الجنائية تطبيقاً للمادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية، أى تعتبر سبب لانقضاء الدعوى الجنائية وليس العقوبة.

أما بالنسبة للمصادرة، فإن الحكم البات بها ناقل بذاته لملكية المال المصادر، فإن كان قد صار باتاً حال حياة المحكوم عليه، فمؤدى ذلك أن المال المصادر لم يكن بين أصول تركته التى خلفها(١).

---

(١) أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١٠١١، ص ٩٠٦ و ٩٠٧.

المطلب الثانى

تقادم العقوبة

-١٧٥- تمهيد :-

يعرف المشرع الجنائى نوعين من التقادم هما: تقادم العقوبة، وتقادم الدعوى الجنائية. وقد نظم المشرع أحكام سقوط العقوبة بمضى المدى فى المواد من ٥٢٨ إلى ٥٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

أما تقادم الدعوى الجنائية فقد نظمته المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية أيضاً إذ تنص على أنه «تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين، وفى مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

ويفترض تقادم الدعوى أن إجراءات الخصومة الجنائية لم تنته بصدور حكم بات، ويترتب عليه عدم جواز السير فى إجراءات الدعوى. أما تقادم العقوبة – وهو ما يعنينا الآن – فيفترض أنه قد صدر فى الدعوى حكم بات بعقوبة واجبة التنفيذ، غير أن المحكوم عليه تمكن من الهرب والإفلات من آثاره، فلم يتم التنفيذ فى خلال المدة التى رسمها القانون.

والتقادم يتعلق بحق الدولة فى العقاب أو سلطتها الفعلية فى تطبيق العقوبة، أى المضمون المادى للرابطة الإجرامية أو الرابطة التنفيذية، ولذا فهو من أنظمة القانون الموضوعى وليس القانون الإجرائى

الجنائى(١)، ولا ينتمى إلى هذا القانون الأخير سوى الشكل الذى يثبت من خلاله التقادم ويعلن(٢).

-١٧٦- علة انقضاء العقوبة بالتقادم :-

قد يبدو انقضاء العقوبة بالتقادم نوعاً من المكافأة التى يقررها القانون للمجرم الماهر فى الاختفاء والابتعاد عن إجراءات التنفيذ، أو أنه بمثابة جزاء لتقاعس السلطات العامة عن القيام بواجبها فى تنفيذ العقوبة. وعلى الوجهين فهو نظام معيب، إذ لا يجوز أن يكون الاختفاء، وهو فى ذاته سلوك شائن سبباً فى مكافأة، ومن ناحية ثانية فإن تقصير السلطات العامة فى واجبها لا يجوز أن يكون سبباً فى إهدار حق ليس لها، وإنما للمجتمع. وقد كانت فكرة انقضاء العقوبة بالتقادم من الوجهتين السابقتين محل إنكار بعض الفقهاء، ومنهم أنصار المدرسة الوضعية، فلقد كان «كرارا» و «بنتام» من بين معارضى نظام التقادم، وعلى الرغم من أن الوضعيين قد هاجموه بشدة، فإنهم لم يرفضوه بالنسبة للمجرمين بالمصادفة والمجرمين بالعاطفة، فهم فى رأيهم جديرون بما ينطوى عليه هذا النظام من تسامح(٣).

ولكن هذا النظام يستند إلى علة قوية بررت أخذ التشريعات المعاصرة به وتجهلها الانتقادات السابقة: فمضى زمن طويل على صدور

---

(١) الدكتور/ على راشد، القانون الجنائى، ص ٦٣٣.

(٢) الدكتور/ يُسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٩٨، ص ٧٣٢.

(٣) أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١٠١٣، ص ٩٠٧ و ٩٠٨.

حكم بالعقوبة واجب التنفيذ دون أن تتخذ خلاله إجراءات لتنفيذه، يعنى فى الواقع أن الجريمة وعقوبتها قد محيتا من ذاكرة الناس، ومن المصلحة الإبقاء على هذا النسيان، لأن ذكرياتهما سيئة ومثيرة مشاعر من الحقد والانتقام وليس من المصلحة إيقاظها(١).

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الوضع الواقعى الذى استقر خلال ذلك الزمن الطويل ينبغى الإبقاء عليه وتحويله إلى وضع معترف به قانوناً، تحقيقاً لاعتبارات الاستقرار القانونى. وفى النهاية، فإن المحكوم عليه الذى اختفى عن نظر السلطات العامة خلال زمن طويل قد عانى مشاق كثيرة وضاعت عليه مصالح عديدة، وفى ذلك إيلام يمكن أن يعادل إيلام العقوبة ويغنى عنه، ثم أنه فى الغالب لم يرتكب خلال هذا الزمن جريمة تالية، وإلا لجذبت إليه جريمته أنظام السلطات العامة، ويعنى ذلك أن سلوكه قد تحسن وأن خطورته قد زالت، وذلك يسمح بالنزول عن تنفيذ العقوبة فيه(٢). وهذه الاعتبارات التى تحدد أساس التقادم وتقدم التبرير له، تنفى فى الوقت ذاته قيامه على فكرة المكافأة على الفرار، أو الجزاء من أجل التقاعس، وتدحض بذلك الانتقادات التى وجهت إليه(٣).

---

(١) Garraud, II, n° 732, p. 543.

(٢) Donnedieu de Vabres, n° 953, p. 537.

(٣) الدكتور/ محمود عوض الأحول، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، ١٩٦٤، رقم ١٩، ص ٣٧ وما بعدها.

-١٧٧- الأصل التاريخى للتقادم :-

ترجع أصول نظام تقادم الدعوى الجنائية إلى القانون الرومانى، وبخاصة فى عهد الإمبراطور قسطنطين الذى أدخله لأول مرة فى التشريع.

أما عن تقادم العقوبة فلم يكن معروفاً فى القانون الرومانى، كذلك لا يعرفه حتى الآن القانون الكنسى وذلك مفهوم نظراً للصفة الروحية الغالبة على هذا القانون.

ويمكن القول بأن تقادم العقوبة عرف لأول مرة كنظام قانونى عام فى المدونة الفرنسية الصادرة فى عام ١٧٩١، كما ورد فى المدونة الإيطالية سنة ١٨٨٩.

ولا تقر الشريعة الإسلامية نظام التقادم كأصل عام، فالقصاص حق للفرد لا يسقط إلا بالعفو أو الصلح، أما الحدود فالراجح أنها لا تسقط إلا بالتوبة فى بعضها(١).

-١٧٨- التقادم من النظام العام :-

يتميز التقادم باتصال أحكامه جميعاً بالنظام العام: ذلك أنه ينظم مباشرة المجتمع إحدى سلطاته، ويقوم على اعتبارات مستمدة من السياسة الجنائية، ومن ثم لا يجوز أن يكون لإرادة المحكوم عليه شأن فى تطبيق أحكامه. وتطبيقاً لذلك، فإنه لا يقبل منه أن يتنازل عن التقادم الذى اكتملت مدته ويطالب بتنفيذ العقوبة التى انقضت، بل أن التقادم

---

(١) الدكتور/ يسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٩٩، ص ٧٣٣.

ينتج أثره المسقط بقوة القانون، ولا يشترط لإنتاجه أثره علم المحكوم عليه بذلك(١).

-١٧٩- مدة تقادم العقوبة :-

إن تحديد مدة التقادم هو من واجبات المشرع وليس من اختصاص القاضى، وفى ذلك ضمانة للكافة وإعمال لنظام اجتماعى موحد ومؤكد. ولا يوجد مناط علمى معين يتبعه المشرع فى تحديد مدة التقادم، سوى أن المدد يجب أن تختلف تبعاً لجسامة الجريمة، كما أن مدة تقادم العقوبة يجب أن تكون أطول من مدة تقادم الدعوى، إذ أن العقوبة تعنى ثبوت إدانة المتهم، وفيما عدا ذلك، فإن كل تحديد لمدد التقادم يفرضه المشرع هو تحديد تحكمى.

ووفقاً لنص المادة (٥٢٨) من قانون الإجراءات الجنائية «تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضى ثلاثين سنة. وتسقط العقوبة المحكوم بها فى جنحة بمضى خمس سنين، وتسقط العقوبة المحكوم بها فى مخالفة بمضى سنتين».

ويلاحظ بداءة أنه تخضع للتقادم كافة العقوبات أياً كانت طبيعتها وأياً كانت جسامتها طالما أنها تتطلب تنفيذاً جبرياً لاحقاً على صدور

---

(١) أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١٠١٣، ص٩٠٩، نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥، مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما، ص٥٨٧.

الحكم، فيقع التقادم على عقوبة الإعدام وكافة العقوبات السالبة للحرية والغرامة. أما العقوبات التى تترتب آثارها تلقائياً بمجرد النطق بالحكم، أى التى تلحق بالمحكوم عليه بمجرد صدور الحكم النهائى ودون حاجة إلى إجراء تنفيذى لاحق، فلا يتصور أن يلحقها التقادم، ومثالها الحرمان من بعض الحقوق. كذلك لا يسرى التقادم على مراقبة الشرطة، ذلك أنه يبدأ تنفيذها من يوم صدور الحكم النهائى واجب النفاذ ولا يمتد سريان مدتها لأى سبب.

ويتضح من نص المادة (٥٢٨) إجراءات المشار إليه، أن مدد تقادم العقوبة تختلف وفقاً لطبيعة الجريمة أى مدى جسامتها. فمدة تقادم العقوبة المحكوم بها فى جناية أطول من المدة المقررة فى الجنح، وهى الأخيرة بدورها أطول من مثيلتها فى المخالفات. وتفسير ذلك يرجع إلى التناسب مع مدى خطورة الجريمة ومن ثم مدى تأثيرها على الرأى العام وبقائها فى الأذهان.

ويبدأ سريان مدة التقادم من يوم صيرورة الحكم الصادر فى الدعوى باتاً أى غير قابل للطعن، وهذا ما قصدت إليه المادة (٥٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية.

واستثناءاً من هذا الأصل فقد نصت أيضاً المادة (٥٢٩) إجراءات على أنه «إذا كانت العقوبة محكوماً بها غيابياً من محكمة الجنايات فى جناية، فتبدأ المدة من يوم صدور الحكم». والحكم الغيابى الصادر فى جناية هو حكم غير بات، ولو طبقت القاعدة العامة فى تقادم إجراءات الدعوى، لكان معنى ذلك هو سقوط الحكم بالتقادم بمضى عشر سنوات

على صدوره وفقاً لنص المادة (١٥) إجراءات، على اعتبار أنه تقادم للدعوى وليس للعقوبة. وهذا التطبيق كان مؤداه مفارقة غير مقبولة، إذ لو أجازه المشرع فإن المتهم الغائب يصبح فى وضع أفضل بكثير من المتهم الحاضر أمام المحكمة والذى صدر الحكم عليه حضورياً. ولتفادى ذلك، أخضع المشرع الحكم الغيابى فى جناية للتقادم المسقط للعقوبة، فلا تطبق عليه قواعد التقادم المقررة لسقوط الدعوى الجنائية. وبذا تسقط العقوبة بمضى عشرين سنة إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها هى الإعدام فتكون المدة هى ثلاثين سنة(١). وهذا الاستثناء يشمل أيضاً الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى جناية بعقوبة جنحة، إذ يخضع للتقادم المسقط لعقوبة الجنح وهى خمس سنوات.

-١٨٠- انقطاع مدة التقادم ووقفها :-

يُقصد بانقطاع مدة التقادم أن يطرأ عامل جديد أثناء سريان المدة يترتب عليه إلغاء ما مضى منها قبل الإلغاء وعدم احتسابه.

وقد نص المشرع فى المادة (٥٣٠) إجراءات جنائية على سبب عام يقطع التقادم سواء كان الحكم صادراً فى جناية أو جنحة أو مخالفة، وهو مباشرة أى إجراء من إجراءات التنفيذ فى مواجهة المتهم أو إذا وصلت إلى علمه. وقد أشار المشرع صراحة على مثال لهذه الإجراءات، إذ نص فى المادة (٥٣٠) المشار إليه على أن «تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية .....». ويثور

(١) الدكتور/ يُسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٦٠٢، ص ٧٣٧ وما بعدها.

التساؤل عما إذا كان القبض على المتهم يمكن أن يُعد أيضاً إجراء تنفيذياً يقطع تقادم عقوبة الإعدام؟ ويميل الفقه والقضاء الفرنسى إلى الإجابة بالنفى، باعتبار أن تقادم هذه العقوبة لا ينقطع إلا بتدخل الجلاد(١). وإذا تعلق التقادم بعقوبة مالية فإن سريان المدة ينقطع مثلاً بالحجز أو بالإكراه البدنى أو بالدفع.

وقد أضاف المشرع سبباً ثانياً لقطع التقادم خاصاً فقط بالجنايات والجنح أى فى غير مواد المخالفات، فتنقطع المدة أيضاً إذا ارتكب المحكوم عليه فى خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها، وعلة هذا الحكم هو أنه «لا محل لأن يتسامح المجتمع فى تنفيذ العقوبة لمضى وقت لم يرتدع فيه المتهم، بل تمادى فى الإجرام والإساءة»، وفق ما بينته المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية تعليقاً على نص المادة (٥٣١).

أما وقف مدة التقادم فيعنى منع سريانها فترة معينة من الزمن لظرف طارئ، بحيث إذا زال هذا الظرف يستكمل سريان المدة ويضاف الجزء السابق على الوقت إلى مدة التقادم اللاحقة عليه ليشكلان معاً مدة واحدة يستفيد الجانى من جملتها.

وتبعاً لنص المادة (٥٣٢) إجراءات جنائية فإنه يوقف سريان المدة «كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياً أو مادياً». ومثال الموانع القانونية إرجاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لأولوية تنفيذ

(١) Hugueney: L'interruption de la prescription par les soins de la gendoumerie, Rev de loi gend, 15 mars 1938, p. 147.

عقوبة أخرى أو لجنون المحكوم عليه أو لغير ذلك من الأسباب التى ينص عليها القانون. أما الأسباب المادية فهى موانع واقعية لا تتصل بالقانون، ومثال ذلك أن يمتنع تنفيذ العقوبة لاحتلال الأعداء جزءاً من أراضى الدولة أو لحدوث فيضان وغير ذلك(١).

وعلة اعتبار المانع القانونى أو المادى موقفاً سريان التقادم، القاعدة المقررة أنه «لا يسقط بالتقادم حق لا يمكن استعماله»، إذ أن ذلك السقوط يفترض أن الحق لم يستعمل على الرغم من استطاعة استعماله(٢).

-١٨١- آثار التقادم:-

يترتب على التقادم مجموعة من الآثار يمكن دمجها فى نتيجتين رئيسيتين: فالنتيجة الأولى هى أن التقادم لا يمس الحكم الصادر بالإدانة، فيظل قائماً منتجاً لآثاره القانونية، أما النتيجة الثانية فهى إعفاء الجانى من تنفيذ العقوبة(٣).

والواقع أن بقاء الحكم قائماً منتجاً لآثاره هو أمر منطقى ومقبول، إذ لا يعقل أن من استطاع الهرب والإفلات من التنفيذ العقابى يصبح فى مركز أفضل ممن نفذ الحكم. وعلى هذا فإن الحكم يظل مقيداً فى صحيفة الحالة الجنائية للمحكوم عليه، ويعتبر سابقة فى أحكام العود،

---

(١) الدكتور/ يُسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٦٠٣، ص ٧٣٨ وما بعدها.

(٢) أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١٠١٨، ص٩١٢وما بعدها.

(٣) Garraud, II, n° 751, p. 617.

كما أن الحرمان من بعض الحقوق والمزايا يظل قائماً. ولذا، فإن المشرع قد أجاز للمحكوم عليه أن يطلب رد اعتباره حتى يمحى الحكم وما يترتب عليه من آثار.

أما النتيجة الرئيسية الثانية المترتبة على التقادم، فهى انقضاء العقوبة، وبذا ينقضى حق المجتمع فى تنفيذ العقوبة الصادر بها حكم جنائى ويصبح السند التنفيذى غير ذى فاعلية. وهذه نتيجة حتمية تتعلق بالنظام العام، كما سبق وأن أشرنا، ويفرضها المشرع على جهات القضاء والنيابة العامة والتنفيذ العقابى، بل وعلى المحكوم عليه نفسه فلا يستطيع رفضها.

وعلى ذلك إذا قبض على المحكوم عليه بعد تقادم عقوبته، فهو يستطيع الدفع أمام الجهات القضائية بسقوط عقوبته بمضى المدة طبقاً للقانون.

وقد يترتب على انقضاء العقوبة أثر سلبى يتمثل فى أنه لا يجوز للمحكوم عليه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة فى جناية قتل أو شروع فيه أو ضرب أفضى إلى موت، أن يقيم بعد سقوط عقوبته بالتقادم فى دائرة المحافظة التى وقعت فيها الجريمة إلا إذا رخص له المحافظ بذلك، فإن خالف ذلك يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وفق ما تنص عليه المادة (٥٣٣) إجراءات جنائية. وحكمة هذا النص أن المشرع أراد أن يجنب المحكوم عليه احتمال انتقام أهل المجنى عليه، إذ قد يثيرهم أو

يستفزهم وجود الجانى فى مكان الجريمة(١). فيريد الشارع بهذا النص أن يجنب المجتمع ظروفاً قد تدفع إلى ارتكاب جريمة(٢).

المطلب الثالث

العفو عن العقوبة

١٨٢- تعريف:

العفو عن العقوبة هو إنهاء الالتزام بتنفيذها إزاء شخص صدر ضده حكم بات بها، إنهاء كلياً أو جزئياً أو استبدال التزام آخر به موضوعه عقوبة أخف، وذلك بناء على قرار صادر عن رئيس الجمهورية (المادة ١٤٩ من الدستور).

وقد نصت المادة ٧٤ من قانون العقوبات على أن «العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضى إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانوناً».

وتتضح بهذا التعريف أهم خصائص العفو عن العقوبة: فهو إجراء فردى، أى ينال شخصاً ثبتت جدارته بما ينطوى عليه العفو من تسامح. وهو من اختصاص رئيس الجمهورية. وله صور ثلاث: فهو إما أن ينصب على العقوبة كلها، وإما أن ينصب على جزء منها فحسب، وإما أن يستبدل بها عقوبة أخف منها(٣)، ويتميز العفو من

(١) الدكتور/ يسر أنور على، المرجع السابق، رقم٦٠٤، ص٧٤٠ و ٧٤١.

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم١٠١٩، ص٩١٣.

(٣) Garraud, I I, n° 766, p. 637.

حيث تأثيره باقتصاره على الالتزام بتنفيذ العقوبة فيسقطه، ولا يمتد تأثيره إلى حكم الإدانة الذى يظل على الرغم من العفو قائماً منتجاً جميع آثاره التى لم يتناولها العفو(١).

١٨٣- علة العفو عن العقوبة:

يبدو للوهلة الأولى أن العفو إجراء غير متسق مع النظام القانونى الحديث، إذ بمقتضاه يخول لشخص إبطال أهم أثر لأحكام قد تصدر عن أعلى المحاكم فى الدولة، ثم أنه يبدو منطوياً على خرق لمبدأ الفصل بين السلطات باعتباره يتضمن الإخلال بقوة الحكم واستقلال القضاء الذى أصدره(٢)، وهو فى النهاية يمس الصفة اليقينية للعقوبة،إذ يفتح ثغرة ينفذ منها الأمل فى عدم الخضوع لها(٣).

ولكن للعفو وظائفه الجوهرية التى لا غنى عنها فى النظام القانونى الحديث: فهو السبيل إلى إصلاح الأخطاء القضائية التى تكتشف فى وقت لم يعد فيه الحكم قابلاً للطعن بالطرق العادية، أو غير العادية، أو يكون عيبه من نوع لا يمكن إصلاحه بطريق الطعن غير العادى المتاح. بل أن العفو تبدو ميزته على طرق الطعن المتاح باعتباره أسرع منه ثمرة، وقد تكون لذلك أهميته فى تهدئة مشاعر عامة مضطربة(٤). والعفو أيضاً وسيلة إلى مكافأة محكوم عليه من أجل

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم١٠٢٠، ص٩١٤.

(٢) Donnedieu de Vabres, n° 965, p. 544.

(٣) Stefani, levasseur et Bouloc, n° 690, p. 600.

(٤) Garraud, I I, n° 764, p. 634.

سلوكه الحسن الذى استمر شطراً كبيراً من مدة العقوبة على وجه ثبت معه أن العقوبة قد أنتجت أغراضها فيه بحيث لم يعد محل للاستمرار فيها.

والعفو فى النهاية وسيلة لتجنب تنفيذ بعض العقوبات القاسية كالإعدام، إذا حكم بها طبقاً للقانون ثم اتضح أنها – فى الحالة التى قضى بها فيها – اقسى مما تقتضيه العدالة ومصلحة المجتمع، ومن ثم كان العفو وسيلة لضمان اتساق النتائج الواقعية لتطبيق القانون مع المشاعر العامة(١).

-١٨٤- شروط العفو عن العقوبة:

العفو جائز فى كافة العقوبات سواء كانت سالبة للحرية أو مالية أو الإعدام. وإذ يهدف العفو إلى تجنب تطبيق العقوبة على متهم صدر عليه حكم واجب النفاذ، لذا فالأصل فيه ألا يصدر إلا بعد أن يكون الحكم قد صار باتاً. أما قبل ذلك فالفرض أن الحكم حينئذ قابل للتعديل أو الإلغاء، إذ مازالت مفتوحة أمامه طرق الطعن المختلفة. فالشخص الصادر عليه حكم غيابى أو المحكوم عليه الذى يمكنه الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف أو النقض لا يحق له طلب العفو.

وإذا تم طلب العفو وصدر الأمر به قبل أن يفصل فى الطعن المقدم فى الحكم، فقد قضت محكمة النقض بأن العفو فى هذه الحالة

---

(١) Donnedieu de Vabres, n° 963, p. 543:

الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم١٠٢١، ص٩١٤ و ٩١٥.

يخرج الأمر من يد القضاء وتكون محكمة النقض غير مستطيعة المضى فى نظر الدعوى ويتعين الحكم بعدم جواز الطعن. ويعنى ذلك تعطيل مهمة محكمة النقض وتفويت طريق من طرق الطعن على المحكوم عليه(١). لذا كان قضاء النقض مثار انتقاد الفقه(٢)، إذ يرى أن على المحكمة أن تستمر فى نظر الدعوى باعتباره ذلك نوعاً من الرقابة الواجبة على أعمال السلطة التنفيذية(٣).

والحق أن العفو يفترض استخدامه بعد الحكم بعقوبة معينه، ولكن القانون لم يشترط أن يكون الحكم بالعقوبة باتاً، حيث أن القاعدة هى بدأ تنفيذ الحكم متى صار نهائياً، ومن ثم جاز المطالبة بالعفو أو التصريح به فور بدأ تنفيذ العقوبة وقبل صيرورة الحكم باتاً، حيث لا مقتضى للتقييد للنصوص القانونية طالما لم يشترط المشرع ذلك.

ويلاحظ أن الأحكام التى تم تنفيذها، أو التى انتهت بالتقادم أو رد الاعتبار مثلاً لا تقبل العفو.

ولرئيس الجمهورية سلطة تقديرية فى منح حق العفو تقوده بالطبع اعتبارات المصلحة العامة. وعادة فإن أسباب العفو ترجع إلى حسن

---

(١) نقض ٧ مارس سنة ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض، س١٨، رقم٦٨، ص٣٣٤.

(٢) الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة، المرجع السابق، ص١٠٤؛ الدكتور/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٦٣٧.

(٣) الدكتور/ يسر أنور على، المرجع السابق، رقم٥٨٢، ص٧١٤ وما بعدها.

سير وسلوك المحكوم عليه أو توبته الإيجابية أو حالته العائلية والصحية، كما قد ترجع إلى الرغبة فى إصلاح خطأ قضائى(١).

-١٨٥- إجراءات العفو:

يصدر العفو من رئيس الجمهورية بناء على طلب من المحكوم عليه عادة، كما يمكن أن يمنح العفو دون أن يقدم المحكوم عليه طلباً به، وليس له أن يرفضه حينئذ لأن تنفيذ العقوبات أو عدم تنفيذها ليس من حقوق المحكوم عليه، بل من حقوق المجتمع.

ووفقاً لنص المادة (٤٧٠) إجراءات جنائية، فإن الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه يجب رفعه مرفقاً به أوراق الدعوى إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل للنظر فى احتمال العفو عن المتهم أو إبدال عقوبته(٢). وهذه ضمانة من ضمانات تنفيذ عقوبة الإعدام حرص المشرع على النص عليها خشية أن يكون هناك خطأ ما فى الحكم يتعذر فيما بعد تدارك آثاره، لذا فإن تنفيذ عقوبة الإعدام يوقف فترة أربعة عشر يوماً، فإذا لم يصدر خلالها أمر العفو ينفذ الحكم. أما فى الحالات الأخرى فإن طلب العفو لا يمنع من استمرار التنفيذ.

والعفو عند العقوبة عادة إجراء فردى وأسمى أى خاص بمحكوم عليه معين، غير أنه قد يمنح رئيس الدولة أحياناً «عفواً جماعياً» أى ينصرف إلى مجموعة من المحكوم عليهم، وذلك ما قد يحدث فى

---

(١) المرجع السابق، رقم٥٨٢، ص٧١٥.

(٢) أنظر ما سبق البند (٤٨).

المناسبات والأعياد الوطنية المهمة. وقد انتقد الفقه المقارن هذه الصورة الأخيرة من صور العفو على أساس أنها لا تتفق مع الأسس التى بررت حق العفو، كما أنها قد تضر بالمحكوم عليهم ذاتهم إذ يفرج عنهم فجأة وقبل تمام تأهيلهم للعودة إلى الحياة فى المجتمع(١).

-١٨٦- آثار العفو عن العقوبة:

يقتضى الأمر بالعفو إسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بأخرى أخف منها مقررة قانوناً وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٧٤) عقوبات. ويعنى ذلك امتناع تنفيذ العقوبات البدنية أو السالبة للحرية أو المالية الصادر بها أمر العفو والقابلة للتنفيذ المادى. وهو ملزم للمحكوم عليه بمعنى أنه لا يجوز له أن يمتنع عن قبول العفو وأن يطالب بتنفيذ العقوبة عليه.

والعفو قد ينصب على إعفاء المحكوم عليه من العقوبة الأصلية كلها، سواء كانت مقررة للجنايات أو للجنح بما فى ذلك الغرامة، كما قد يقتصر على الإبراء من جزء منها ويسمى حينئذ «العفو الجزئى». وقد يقتصر العفو على تخفيف العقوبة بإبدالها بأخرى أخف، كأن يبدل عقوبة السجن المؤبد بالسجن المشدد أو بالسجن أو بالحبس، فليس بلازم أن تكون العقوبة المخففة هى التالية مباشرة فى الدرجة للعقوبة المحكوم بها.

---

(١) Bouzat et pinatel, op, cité, vol. I, p. 372.

الدكتور/ يُسر أنور على، المرجع السابق، رقم٥٨٣، ص٧١٥ وما بعدها.

ووفقاً لنص المادة (٧٥) فقرة أولى من قانون العقوبات فإنه إذا كانت العقوبة المحكوم بها هى الإعدام، واقتصر أمر العفو على النص على إبدالها بعقوبة أخرى دون أن يحدد هذه العقوبة، فإن العقوبة التى يستعاض بها حينئذ تكون السجن المؤبد. ولم ينص المشرع على الحالة التى يكون فيها الحكم صادراً بعقوبة أخرى خلاف الإعدام، ولكن من الطبيعى أن تكون العقوبة هى الأخف مباشرة فى الدرجة من العقوبة المحكوم بها فى حالة عدم تحديد العفو العقوبة الأخف، قياساً على نص الفقرة الأولى من المادة (٧٥) عقوبات. وعملاً فإن أمر العفو يتضمن دائماً بيان العقوبة الجديدة.

ويلاحظ أنه إذا عفى عن المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو بدلت عقوبته، فإنه وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٧٥) عقوبات، يجب وضع المحكوم عليه حتماً تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات، وذلك ما لم ينص فى أمر العفو على خلاف ذلك.

أما بالنسبة للعقوبات التبعية والتكميلية، فالأصل أنه لا يترتب على أمر العفو سقوط هذه العقوبات إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٧٤) عقوبات، ما لم ينص أمر العفو على خلاف ذلك.

وقد عاد المشرع فأكد هذا الحكم فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٧٥) عقوبات، إذ قرر أن العفو عن العقوبة أو إبدالها إن كانت من العقوبات المقررة للجنايات لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى الفقرات الأولى والثانية والخامسة والسادسة من المادة (٢٥) عقوبات، وذلك كله ما لم ينص فى العفو على خلاف ذلك.

ولم يشر المشرع فى هذه المادة إلى الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٢٥) عقوبات، لأنها عقوبات تبعية مؤقتة بمدة العقوبة الأصلية. وعلى ذلك فإن هذه الحقوق الأخيرة (الشهادة أمام المحاكم وإدارة أشغال وأملاك المحكوم عليه) لا يملك أمر العفو أن يعفو عنها، فهى تترتب بقوة القانون وتمتد بشكل مؤقت لمدة العقوبة الأصلية، فإذا ما انتهت مدة هذه العقوبة جاز ممارسة هذه الحقوق ثانية.

وأخيراً فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٧٤) عقوبات على أن العفو عن العقوبة لا يسقط الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة، ما لم ينص أمر العفو على خلاف ذلك. ومعنى ذلك أن العفو عن العقوبة لا يمحو الحكم الصادر بها، بل يبقى هذا الحكم قائماً منتجاً آثاره القانونية، فيعتبر سابقة فى العود، كما يجوز إلغاء وقف التنفيذ بناء على الحكم الذى صدر العفو عن عقوبته.

ويستتبع ذلك أيضاً أن العفو عن العقوبة، لا أثر له على ما قد ينشأ للغير من حقوق مدنية مترتبة على الجريمة(١). ذلك أن التعويض نظام مدنى، فيجوز أن يكون محلاً لنزول من قبل الدائن به، ولكن لايجوز أن يكون محلاً لعفو السلطات العامة إذ لا شأن لها به، بالإضافة إلى أن الاعتبارات التى يقوم العفو عليها لا تتحقق إزاء التعويض(٢).

---

(١) المرجع السابق، رقم٥٨٤، ص٧١٦ وما بعدها.

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم١٠٢٤، ص٩١٨.

المبحث الثانى

أسباب زوال الحكم بالإدانة

-١٨٧- تمهيد وتقسيم:

يزول الحكم بالإدانة بأحد سببين: رد الاعتبار والعفو الشامل.

ويتفق هذان السببان فى أنهما ينهيان الوجود القانونى للحكم بالإدانة، فيؤديان تبعاً لذلك إلى انقضاء جميع الآثار المترتبة عليه، فهما لا يقفان عند إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة الأصلية، وإنما تنقضى بهما كذلك العقوبات التبعية والتكميلية وقوة الحكم كسابقه فى العود. ولكن يختلفان فيما بينهما من حيث أن العفو الشامل ذو أثر رجعى يمتد إلى وقت ارتكاب الفعل، أما آثار رد الاعتبار فتنصرف إلى المستقبل فحسب، فهى لا تنهى الوجود القانونى للحكم قبل رد الاعتبار، ولكنها تنهيه بعد رد الاعتبار (١).

(١) Donnedieu de Vabres, n° 993, p. 560 ;

الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١٠٢٥، ص ٩١٨.

المطلب الأول

رد الاعتبار

-١٨٨- تعريف:

يذهب الفقه إلى تحديد مفهوم رد الاعتبار بكونه إزالة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضى معه جميع آثاره، ويصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره فى مركز من لم تسبق إدانته.

ويفترض رد الاعتبار حكماً باتاً بالإدانة، بل أنه يفترض تنفيذ العقوبة التى قضى بها أو العفو عنها أو انقضاءها بالتقادم، وفى ذلك يتضح أحد الفروق بينه وبين العفو الشامل الذى يجوز أن يصدر قبل صدور الحكم، بل وقبل أى إجراء من إجراءات الدعوى (١).

-١٨٩- أهداف رد الاعتبار وعلته:

يرتبط رد الاعتبار بالتحديد الحديث لأغراض العقوبة، والقول بأنها تستهدف فى المقام الأول تأهيل المحكوم عليه وتمكينه من استعاده مركزه فى المجتمع كمواطن شريف. فإذا كان الحكم بالإدانة يستتبع حرماناً من حقوق ومزايا عديدة ويضع المحكوم عليه فى وضع دون سائر المواطنين، فإن تأهيله الكامل – حين تثبت جدارته بذلك – يقتضى إعادة هذه الحقوق والمزايا إليه والاعتراف له بمركز مشروع فى

(١) Donnedieu de Vabres, n° 993, p. 560 ;

الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١٠٢٦، ص ٩١٩.

الفرع الأول

رد الاعتبار القضائى

-١٩١- ماهيته:

رد الاعتبار القضائى يصدر به حكم من القضاء بعد تحقيق وتقييم للشروط التى يتطلبها القانون. ولا يشترط ألا يكون المحكوم عليه قد تكررت صدور أحكام بإدانته، فالمجرم العائد يجوز الحكم برد اعتباره، وحينئذ يجب التحقق من توافر شروط رد الاعتبار فى كل حكم على حده على أنه لا يجوز أن يحكم برد الاعتبار عن بعضها دون البعض الآخر، وذلك أن رد الاعتبار تقييم شامل لحالة المحكوم عليه، ومن ثم يجب توافر شروطه فى كافة الأحكام السابق صدورها على الجانى (١).

ولا يتطلب المشرع أن تكون الجريمة أو العقوبة من نوع معين، فطلب رد الاعتبار جائز لكل محكوم عليه بأية عقوبة فى جناية أو جنحة أيا كانت (٢). ولكن لا يجوز لمن حكم عليه بعقوبة فى مخالفة أن يطلب

---

(١) نقض ٢٢ يونيه ١٩٤٢، مجموعة القواعد القانونية، جـ٥، رقم ٤٣٣، ص ٦٨٧؛ الدكتور/ يُسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٦٠٩، ص ٧٤٣.

(٢) نقض ٤ يناير سنة ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية، جـ٢، رقم ٣١٦، ص ٤٢٢. ويستوى أن تكون جريمة عادية أو جريمة أنشأها أمر عسكرى: نقض ٢٠ فبراير سنة ١٩٥١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢، رقم ٢٥٠، ص ٦٥٧.

المجتمع وإزالة وصمة الإجرام والإدانة عنه، وتمكينه بذلك من أن يساهم فى نشاط المجتمع وازدهاره على الوجه الطبيعى المألوف، ووظيفة رد الاعتبار هى تحقيق ذلك (١)، ومن ثم يبدو هذا النظام بمثابة الاعتراف الاجتماعى بصلاح المحكوم عليه وعدوله عن سبيل الإجرام(٢).

-١٩٠- نوعا رد الاعتبار:

رد الاعتبار نوعان: رد الاعتبار القضائى ورد الاعتبار القانونى. فالأول يفترض سلطة القضاء التقديرية فى تحديد مدى جدارة المحكوم عليه بأن يرد اعتباره إليه، ويعنى ذلك أن له رفض طلبه برد اعتباره.

أما رد الاعتبار القانونى، فيتحقق بقوة القانون وبمجرد توافر شروطه.

ولا تختلف آثار رد الاعتبار باختلاف ما إذا كان قضائياً أو قانونياً، ولكن شروطه هى التى تختلف. ونحدد فيما يلى شروط كل نوع من أنواع رد الاعتبار.

---

(١) Stefani, Levasseur et Bouloc, n° 711, p. 612.

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١٠٢٧، ص ٩١٩.

رد اعتباره، فمثل هذه العقوبة لا تمس الاعتبار ولا تستتبع حرمانا من حق، ومن ثم لا تبرر رد الاعتبار عنها مصلحة (١).

-١٩٢- شروط رد الاعتبار القضائى:

وضع المشرع عدة شروط منها ما يتعلق بالعقوبة، ومنها ما يرتبط بالمدة، ومنها ما يتعلق بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة، ومنها ما يتصل بسلوك المحكوم عليه، على النحو التالى:

أولاً: الشرط الخاص بالعقوبة:

يشترط أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضى المدة، كما تقضى بذلك المادة (٥٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية. والمقصود بالتنفيذ أن يكون المحكوم عليه قد استوفى بالكامل مدة العقوبة إذا كانت سالبة للحرية، أو دفع الغرامة كاملة إذا كانت العقوبة مالية. وإذا كان الحكم صادراً مع إيقاف التنفيذ فلا يجوز طلب رد الاعتبار ألا بعد انتهاء مدة الإيقاف دون أن يلغى(٢). وإذا كان المحكوم عليه قد أفرج عنه إفراجاً شرطياً فإن استيفاء مدة العقوبة يعنى انتهاء فترة الإفراج المؤقت. ويأخذ حكم التنفيذ الكامل، العفو عن العقوبة أو سقوطها بالتقادم.

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١٠٢٩، ص ٩٢٠.

(٢) نقض ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٢، مجموعة القواعد القانونية، جـ٥، رقم ٤٣٣، ص ٦٨٧.

ثانياً: الشرط الخاص بالمدة:

فرق المشرع فى هذا الصدد بين عقوبة الجناية وعقوبة الجنحة، كما فرق بين المحكوم عليه غير العائد والمجرم العائد، وميز أيضاً بين الذى نفذ العقوبة عن الذى انقضت عقوبته بالتقادم. وأساس ذلك كله هو الحالة الخطرة للمحكوم عليه التى تتضح أما من جسامة عقوبته أو من تكرار الحكم عليه أو من فراره من التنفيذ، مما يقتضى فترات أوسع للتحقق من صدق توبته وزوال خطورته.

فبالنسبة لعقوبة الجناية يجب أن تنقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات، أما بالنسبة لعقوبة الجنحة فتنخفض المدة إلى ثلاث سنوات، وفى حالة المجرم العائد أو سقوط العقوبة بالتقادم فتضاعف المدد السابقة.

ويلاحظ أنه إذا وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة بعد تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية فلا يبدأ احتساب المدد السابقة إلا بعد انتهاء المدة المقررة للمراقبة. كما أنه فى حالة الإفراج الشرطى يبدأ سريان المدة من تاريخ الإفراج النهائى. وفى حالة تعدد الأحكام يراعى فى حساب المدد إسنادها إلى أحدث الأحكام.

ثالثاً: الشرط الخاص بالالتزامات المالية:

يجب أن يوفى المحكوم عليه بكل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف، وذلك بدفعها بالكامل ما لم يتحقق سبب لانقضاء هذه الالتزامات. وللمحكمة أن تتجاوز عن الوفاء بهذه

الالتزامات إذا أثبت المحكوم عليه أنه لا يستطيع إبراء ذمته منها. وإذا لم يوجد المحكوم له بالتعويضات أو الرد أو المصاريف أو امتنع عن قبولها، وجب على المحكوم عليه أن يودعها طبقاً لما هو مقرر فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية، ويجوز له أن يستردها إذا مضت خمس سنوات ولم يطلبها المحكوم له.

وتضيف المادة (٥٣٩) إجراءات جنائية إلى الأحكام السابقة، أنه إذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه حكم بالتضامن فيكفى أن يدفع ما يخصه شخصياً فى الدين، وعند الاقتضاء تعين المحكمة الحصة التى يجب عليه دفعها.

وقد تعرضت المادة (٥٤٠) إجراءات جنائية لحالة الحكم بالتفالس، فأوجبت على الطالب أن يثبت أنه قد حصل على حكم برد اعتباره التجارى.

رابعاً: الشرط الخاص بسلوك المحكوم عليه:

تطلبت المادة (٥٤٥) إجراءات جنائية أن يكون المحكوم عليه قد أتبع سلوكاً يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، الأمر الذى يخضع لتقدير المحكمة المختصة بنظر طلب رد الاعتبار (١).

---

(١) أنظر الدكتور/ يُسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٦٠٧، ص ٧٤٤ وما بعدها.

-١٩٣- إجراءات رد الاعتبار القضائى:

يطلب المحكوم عليه رد اعتباره بطلب يقدم بعريضة إلى النيابة العامة، ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب، وأن يعين فى العريضة تاريخ الحكم الصادر على الطالب والأماكن التى أقام فيها حتى ذلك الحين. وتجرى النيابة العامة تحقيقاً بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ إقامة الطالب فى كل مكان نزله من وقت الحكم عليه، ومدة تلك الإقامة، وللوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه، وبوجه عام تتقضى كل ما تراه لازماً من المعلومات.

وتضم التحقيق إلى الطلب وترفعه إلى المحكمة فى الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه بتقرير يدون فيه رأيها وتبين الأسباب التى بنى عليها ويرفق بالطلب صوره الحكم الصادر على الطالب وشهادة سوابقه وتقرير عن سلوكه أثناء وجوده بالسجن، وذلك وفقاً للمادة (٥٤٣) إجراءات.

وتختص بالنظر فى رد الاعتبار محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه. ويعلن الطالب بالحضور أمامها قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل وتنظر المحكمة فى الطلب وتفصل فيه فى غرفة المشورة. ويجوز للمحكمة أن تسمع أقوال النيابة العامة والطالب، كما يجوز لها استيفاء ما تراه لازماً من معلومات. ولا يقبل الطعن فى الحكم إلا بطريق النقض لخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله. وتتبع فى الطعن الإجراءات والمواعيد المقررة للطعن بطريق النقض فى الأحكام (المادة ٥٤٤ إجراءات).

هذا، وإذا رفضت المحكمة طلب رد الاعتبار بسبب راجع لسلوك المحكوم عليه، فقد أوجب المشرع عدم تجديده إلا بعد مضى سنتين، وفى غير ذلك من الأحوال يجوز تجديد الطلب إذا توافرت شروطه (المادة ٥٤٨ إجراءات)، ويقصد بهذا الشرط منع تكرار تقديم طلبات رد الاعتبار قبل أن يتحقق صلاح حال المحكوم عليهم واستقامتهم.

١٩٤- الحكم برد الاعتبار القضائى:

إذا تحققت المحكمة المختصة من توافر الشروط اللازمة لرد اعتبار الطالب قضت به. ولا يجوز الحكم برد الاعتبار إلا مرة واحدة (المادة ٥٤٧ إجراءات). ذلك أن هذا النظام لم يوضع لأناس دلت التجربة على عدم استقامتهم وصلاحهم.

وقد أجاز المشرع إلغاء رد الاعتبار إذا ظهر أن المحكوم عليه قد صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة قد علمت بها وقت أن أصدرت حكمها برد الاعتبار، سواء أكانت هذه الأحكام سابقة أو لاحقة على الحكم الذى رد اعتبار الجانى عنه. كما يجوز إلغاء رد الاعتبار فى حالة ما إذا حكم على الجانى بعد رد الاعتبار فى جريمة وقعت قبله. وفى الحالتين تختص بإلغاء رد الاعتبار المحكمة التى قضت به بناء على طلب من النيابة العامة (المادة ٥٤٩ إجراءات جنائية).

-١٩٥- آثار الحكم برد الاعتبار:

نصت المادة (٥٥٢) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل

وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية».

ويتضح من ذلك أن آثار رد الاعتبار تترتب من لحظة النطق به فقط، أى أن الحكم برد الاعتبار لا ينتج آثاراً بالنسبة للماضى. فيزول حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل فقط ويعد كأن لم يكن، وتسقط بالتالى كافة العقوبات التبعية والتكميلية وكافة الآثار الجنائية الأخرى بالنسبة للمستقبل أيضاً. وبالتالى فلا يعد الحكم سابقة فى العود، وإذا كان المحكوم عليه قد عزل من وظيفته مثلاً فإن رد اعتباره لا يمنحه حقاً فى أن يشغل وظيفته الأولى مرة أخرى وبالتالى إيعاد من شغلها بعده(١). فرد الاعتبار لا يؤثر فى المراكز السابقة على صدوره، فرد الاعتبار إذن هو استعادة للحقوق التى حرم منها المحكوم عليه لفترة معينة، والتى يظل محروماً منها لهذه الفترة.

ويلاحظ أن آثار رد الاعتبار لا يجوز الاحتجاج بها على الغير فيما يتعلق بالحقوق التى تترتب لهم من الحكم بالإدانة، وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات، وفقاً لنص المادة (٥٥٣) إجراءات. فيظل للمضرور من الجريمة الحق فى المطالبة بالتعويض عما ألحقته به الجريمة من ضرر، والذى لا يعد من الآثار الجنائية للحكم (٢).

---

(١) ولا يترتب على رد الاعتبار حق خالص فى مزاولة المهنة أو مباشرة الوظيفة مرة أخرى، فالجهة المختص ة لها سلطة تقديرية فى ذلك. أنظر نقض ٢٣ يناير سنة ١٩٦١، مجموعة أحكام النقض، س ١٢، رقم ١، ص ٩.

(٢) أنظر الدكتور/ يُسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٦١٠، ص ٧٤٧ وما بعدها.

الفرع الثانى

رد الاعتبار القانونى

١٩٦- ماهية رد الاعتبار القانونى:

رد الاعتبار القانونى هو الذى يتم بقوة القانون، ودون حاجة إلى تدخل قضائى. فيكتسب المحكوم عليه رد الاعتبار حتماً متى توافرت شروطه ودون أن يتخذ أى إجراء لتقريره أو إعلانه. وقد نصت على أحكامه المادتان ٥٥٠ و ٥٥١ من قانون الإجراءات الجنائية، ولم يكن معروفاً من قبل فى ظل المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١. ويقصد به أن يتجنب المحكوم عليه الإجراءات الطويلة والمعقدة التى يتطلبها رد الاعتبار القضائى، فلا يتطلب طلباً ولا تحقيقاً ولا حكماً من أية طبيعة كانت. فهو يتقرر بقوة القانون، بعد مضى فترة معينة من الزمن على انقضاء العقوبة، فحسن السلوك يستفاد بقوة القانون دون حاجة إلى تحقيق يجرى فى شأنه وتقييم لمدى جدارة المحكوم عليه برد اعتباره إليه (١). ويرتبط بذلك أن رد الاعتبار القانونى حتمى، فلا وجه لرفضه إذا ثبت مضى مدة معينة دون صدور حكم بالعقوبة خلالها (٢).

١٩٧- شروط رد الاعتبار القانونى:

يكتسب المحكوم عليه رد الاعتبار بقوة القانون إذا توافرت ثلاثة شروط تتعلق بالعقوبة والمدة والمحكوم عليه. فالشرط الأول هو أن يكون المحكوم عليه قد نفذ العقوبة المحكوم بها عليه، أو أن يكون قد

---

(١) Vidal et Magnol, I, n° 598, p. 841 ; donnedieu de Vabres, n° 1011, p. 567.

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١٠٣٨، ص ٩٢٥.

صدر عنها عفو، أو أن تكون قد سقطت بمضى المدة. ويلاحظ أنه إذا حكم بالغرامة ونفذ على المحكوم عليه بالإكراه البدنى فى حدود القدر الذى يجوز فيه ذلك، فإن القدر المتبقى لا تبرأ منه ذمة المحكوم عليه إلا بمضى المدة المسقطة للعقوبة فى الجنح وهى خمس سنين اعتبارا من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التنفيذ، وتحسب مدة رد الاعتبار ابتداء من تاريخ اكتمال التقادم المسقط للغرامة مدته (١).

ويتعلق الشرط الثانى بالمدة التالية على التنفيذ أو العفو أو التقادم والتى يختبر خلالها المحكوم عليه، وهى تختلف تبعاً لطبيعة الجريمة التى ارتكبت ونوع العقوبة المحكوم بها. فتكون المدة اثنتا عشرة سنة بالنسبة للمحكوم عليه لعقوبة جناية أو لعقوبة جنحة فى جريمة سرقة، أو إخفاء أشياء مسروقة، أو نصب، أو خيانة أمانة، أو تزوير، أو شروع فى هذه الجرائم أو فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣٥، ٣٥٦، ٣٦٨ من قانون العقوبات. وهذه المواد تتعلق بجرائم قتل الحيوانات والإضرار بها أو إتلاف المزروعات.

وتكون المدة ست سنوات إذا كان الحكم صادراً بعقوبة جنحة فى غير ما ذكر من الجرائم، إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائداً أو كانت العقوبة قد سقطت بمضى المدة، فإن المدة تكون حينئذ اثنتى عشر سنة (المادة ٥٥٠ إجراءات جنائية).

---

(١) نقض ٥ يونيه سنة ١٩٦١، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٢، رقم ١٢٣، ص ٦٤١.

ويشترط القانون أخيرا، ألا يكون قد صدر ضد المحكوم عليه خلال الفترة السابقة حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق. وقد حدد قرار وزير العدل رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ بتعديل المواد ١، ٨، ١٢ فقرة أولى، ١٣، ١٤ من القرار الوزارى الصادر فى ٢ أكتوبر سنة ١٩١١ فى شأن قلم السوابق الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة والتى يرسل عنها بيان إلى إدارة السوابق، وهى الأحكام الصادرة فى الجنايات عامة، والأحكام الصادرة فى الجنح بالحبس لمدة سنة فأكثر، والأحكام الصادرة بأية عقوبة فى جنح وردت على سبيل الحصر فى القرار الوزارى المذكور والتى قدر المشرع خطورتها (١).

وإذا تعددت الأحكام الصادرة ضد المحكوم عليه فيجب أن تتحقق الشروط الثلاثة السابقة بالنسبة لكل حكم منها وتسند المدة إلى الحكم الأخير وفقاً للقواعد العامة (المادة ٥٥١ إجراءات جنائية).

ويترتب على رد الاعتبار القانونى نفس الآثار التى تترتب على رد الاعتبار القضائى (٢).

---

(١) أنظر الدكتور/ يُسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٦١٢، ص ٧٤٩.

(٢) أنظر ما سبق، البند رقم (١٩٥).

المطلب الثانى

العفو الشامل

-١٩٨- تعريف:

العفو الشامل هو تجريد الفعل من الصفة الإجرامية بحيث يصير له حكم الأفعال التى لم يجرمها الشارع أصلاً (١).

فبمقتضى العفو الشامل يزول كل أثر للحكم، وإذا لم يكن قد صدر حكم يمتنع السير فى الدعوى الجنائية أو يمتنع تحريك إجراءاتها. فالعفو الشامل هو إذن بمثابة وقف أو تعطيل لنص القانون فيما أنصب عليه العفو، لذا فهو من اختصاص السلطة التشريعية المختصة بوضع القوانين (٢)، الأمر الذى حرص الدستور المصرى على تقريره فى المادة (١٤٩)، إذ نصت على أن «.....، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون».

-١٩٩- علة العفو الشامل:

علة العفو الشامل هى التهدئة الاجتماعية بإسدال النسيان على جرائم ارتكبت فى ظروف سيئة اجتماعياً، فيريد الشارع بنسيان هذه الجرائم أن تحذف من الذاكرة الاجتماعية الظروف السابقة كى يتهيأ المجتمع أو يمضى فى مرحلة جديدة من حياته لا تشوبها ذكريات هذه

---

(١) Vidal et Magnol, n° 597, p. 828.

(٢) الدكتور/ يُسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٨٥، ص ٧١٨.

الظروف. ولذلك يصدر العفو الشامل عقب فترات من الاضطراب السياسى، وتكون موضوعه أفعال ذات صلة بهذا الاضطراب (١).

-٢٠٠- خصائص العفو الشامل:

يتميز العفو الشامل بطابع موضوعى، فهو ينصب على جريمة أو مجموعة من الجرائم فيزيل ركنها الشرعى، ومن ثم يستفيد منه جميع المساهمين فيها (٢).

وهو يتميز باتصاله بالنظام العام، إذ يقوم على اعتبارات مستمدة من مصلحة المجتمع، ومن ثم لا يجوز للمحكوم عليه رفضه.

ويتميز بعد ذلك بطابعه الجنائى، فآثاره تقتصر على الصفة الإجرامية للفعل، ويعنى ذلك أنه لا شأن له بجوانب الفعل الأخرى، إلا إذا نص قانون العفو الشامل على غير ذلك.

وفى النهاية، يتميز العفو الشامل بأثر رجعى يعود إلى وقت ارتكاب الفعل، وبناء عليه يفترض أنه لم تكن لهذا الفعل منذ لحظة ارتكابه صفة إجرامية قط (٣).

---

(١) Garraud, II, n° 756, p. 625; Stefani, Levasseur et Bouloc, n° 701, p. 610 ;
الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١٠٤٤، ص ٩٢٩.

(٢) Donnedieu de Vabres, n° 981, p. 552.

(٣) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١٠٤٥، ص ٩٢٩.

-٢٠١- آثار العفو الشامل:

حددت آثار العفو الشامل المادة (٧٦) من قانون العقوبات فى قولها «العفو الشامل يمنع أو يوقف السير فى إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة. ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك».

إذاً يترتب على صدور العفو الشامل انقضاء الصفة الإجرامية للفعل – كما أشرنا – ولذا تنقضى به الدعوى فلا يجوز تحريكها. فإذا تحركت الدعوى الجنائية رغم هذا، فعلى المحكمة أن تقضى بعدم قبولها من تلقاء ذاتها ودون حاجة إلى الدفع بذلك من الخصوم. وبالمثل إذا صدر العفو بعد تحريك الدعوى فيتعين وقف السير فى إجراءاتها فى أية حالة كانت عليها. وإذا صدر العفو بعد الحكم النهائى القابل للطعن أو أثناء الطعن يسقط الحكم فى الحالتين، ويمتنع رفع الطعن فى الحالة الأولى، كما توقف إجراءات الطعن فى الحالة الثانية وتقضى المحكمة بذلك تلقائياً. أما إذا صدر العفو بعد الحكم البات فيسقط الحكم بأثر رجعى وتزول كافة آثاره الجنائية سواء العقوبات الأصلية أو التبعية أو التكميلية وغيرها من الآثار، ويعد فى الواقع بمثابة رد اعتبار قانونى للمحكوم عليه.

أما بالنسبة للآثار المدنية للفعل فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٧٦) عقوبات على أن العفو الشامل لا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك. ومفهوم هذا أن حق المضرور من الجريمة لا يتأثر بالعفو، فلا ينصرف أثره إلى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية أمام القضاء الجنائى، وإذا لم تكن قد رفعت الدعوى

التبعية فيظل للمضرور الحق فى المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدنى. كل ذلك بالطبع ما لم ينص قانون العفو على امتداد أحكامه إلى الآثار المدنية أيضاً، فهنا يمتنع على المضرور من الجريمة مطالبة المستفيد من قانون العفو بالتعويض عن الأضرار التى نجمت عن فعله. وحينئذ فإن العدالة تقضى بأن تتحمل الدولة تعويض المجنى عليه عن هذه الأضرار (١).

ولا تأثير للعفو الشامل على التنفيذ العقابى الذى تم قبل صدوره، فذلك وضع واقعى تحقق بالفعل فلا محل للمساس به، وكان وقت إجرائه مطابقاً للقانون.

وتطبيقاً لذلك، فإنه لا يجوز للمحكوم عليه أن يطالب بتعويض عن الأضرار التى أصابته بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية فيه قبل صدور قانون العفو الشامل (٢).

---

(١) أنظر الدكتور/ يُسر أنور على، المرجع السابق، رقم ٥٨٨، ص ٧٢٠.

(٢) أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١٠٤٧، ص ٩٣١.

الباب الثانى

النظرية العامة للتدابير الاحترازية

-٢٠٢- تمهيد:

لم تعد العقوبة وحدها وسيلة المجتمع فى كفاحه ضد الجريمة، لأن العقوبة قد أخفقت فى مواطن عدة عن تحقيق الهدف المنشود منها فى مكافحة الجريمة، الأمر الذى استلزم فى حدود هذه المواطن البحث عن جزاء بديل يحل محل العقوبة -- وهى فى جوهرها إيلام للجانى – أو يقوم معها على تحقيق الوظيفة المأمول فى الجزاء تحقيقها. فأداء الجزاء الجنائى لوظائفه وتحقيقه لأغراضه اقتضى إذاً تنوعاً فى أساليبه وتعدداً فى وسائله، الأمر الذى أدى إلى ظهور التدابير الاحترازية وهى فى جوهرها علاج للجانى لتحتل مكاناً بجوار العقوبة كصورة جديدة من صور الجزاء الجنائى، ذلك أنه من النادر جداً أن نجد تشريعاً يكتفى بالعقوبة كصورة من صور الجزاء الجنائى (١).

وعلى الرغم من أن الشارع المصرى لم يستعمل فى نصوصه تعبير «التدابير الاحترازية»، فإنه لا يجهل هذه التدابير، وأن يكن قد أدرجها بين العقوبات، وخاصة التبعية والتكميلية. وقد أشرنا فيما سبق،

---

(١) Merle et Vitu, op, cité, p. 503 ;

الدكتور/ محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة التونسى، ب.ت، رقم ٢٧٤، ص ٥٤٤.

إلى أن المصادرة الوجوبيه ومراقبة البوليس وإيداع المجرم المجنون فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية هى فى حقيقتها تدابير احترازيـــة، ولكن يعتبر من أهم هذه التدابير هـــى التـــدابير المقـــررة للمجـــرمين الأحداث(١).

وعلى ذلك سوف نعرض بداية لماهيـــة التـــدابير الاحترازيـــة وشروطها وأخيراً لأهم أنواع هذه التدابير.

(١) أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقـــم ١٠٤٨، ص ٩٣٣ وما بعدها.

الفصل الأول

ماهية التدابير الاحترازية

٢٠٣- تعريف التدبير الاحترازى:

يمكن تعريف التدبير الاحترازى بأنه مجموعة إجراءات يقررها المشرع لمواجهة خطورة إجرامية كامنة فى شخص مرتكب جريمـــة، وذلك بهدف درء هذه الخطورة عن المجتمع (١).

ويتضح من هذا التعريف أن التـــدابير الاحترازيـــة ليســـت إلا مجموعة من الإجراءات الهدف منها الدفاع عن المجتمع ضـــد الحالـــة الخطرة التى تتوافر في المجرم لمنع احتمال عودته إلى ارتكاب جريمة جديدة فى المستقبل.

والتدبير بهذا المعنى يتميز عن العقوبة، فهو لا يؤســـس علـــى المسئولية ولكن على الخطورة الإجرامية في شخص الجانى، ومن ثـــم كان اتخاذه جائزاً قبل من قد يسأل جنائياً إذا ارتكب جريمة كـــالمجنون وناقص الإدراك والصغير، وهو من ناحية أخرى يتجرد من المضمون الخلقى اللازم لفكرة العقوبة، فهو ليس جزاء على خطأ، ولا تعبيراً عن لوم ولا ينطوى تنفيذه على معنى الإيلام المقصود كما فى العقوبة (٢).

(١) Merle et Vitu, op, cité, n° 590, p. 744 ;
الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقـــم ٥٤١، ص ٨٢٧ وما بعدها.

(٢) أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١٠٤٩، ص ٩٣٤؛ الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجـــع الســـابق، رقـــم ٥٤٠، ص ٨٢٨؛ وللمزيد حول التدابير الاحترازية أنظر الدكتور/ محمد أحمد حامـــد، =

٢٠٤- تاريخ التدابير الاحترازية:

عرفت التدابير الاحترازية منذ أواخر القرون الوسطى، كإجراءات مشتتة لا تخضع لنظرية عامة ترسى قواعدها وتحدد معالمها. فقد عرفت تدابير ذات طابع إدارى كحالة إيداع المجنون فى محل معد لذلك، أو عقوبات تبعية أو تكميلية كالمصادرة والحرمان من بعض الحقوق والمزايا.

ولكن يعود الفضل إلى المدرسة الوضعية فى تأصيل هذه التدابير وإسباغها بالطابع الجنائى فى نظرية عامة أرست فيها أسس تلك التدابير وحددت عناصرها ورسمت معالمها. ويمكن القول، بأن تأصيل المدرسة الوضعية لنظرية التدابير على أساس منهج علمى يتفق منطقياً مع أفكار هذه المدرسة لمبدأ حرية الاختيار والمسئولية الأخلاقية - أى فكرة العدالة بكل مقوماتها - وأخذها بمبدأ المسئولية الاجتماعية القائمة على أساس الخطورة الإجرامية الكامنة فى شخص المجرم.

بالإضافة إلى أن قصور العقوبة عن تحقيق الدفاع عن المجتمع ضد الحالات الخطرة، دفع المدرسة الوضعية إلى المناداة بوجوب إحلال التدابير الاحترازية كرد فعل للحالات الخطرة محل العقوبات.

- التدابير الاحترازية فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٨٠؛ الدكتور/ حسين كامل عارف، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، ١٩٧٦، الدكتور/ محمود سامى قرنى، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٩.

قابلت التشريعات التقليدية دعوى المدرسة الوضعية بإحلال التدابير الاحترازية محل العقوبات بالاستنكار، ولكن التجربة كشفت عما لهذه التدابير من دور لا يسع العقوبة بمفردها القيام به، فتقبلت بعض التشريعات صوراً من هذه التدابير على نحو يختلف من حيث المدى والتأصيل: وأولى محاولات إدخال التدابير الاحترازية فى التشريع الوضعى كانت محاولة «لوكينى» واضع قانون العقوبات الإيطالى، الصادر سنة ١٨٨٩، ولكن هذه المحاولة كانت مستترة، إذ أطلق على هذه التدابير - إنقاذاً للأفكار التقليدية التى استوحاها هذا القانون - تعبير «العقوبات»، ولذلك تعد المحاولة الصريحة الجادة هى محاولة «شتوس» «Karl stooss» الذى وضع مشروعاً لقانون العقوبات السويسرى سنة ١٨٩٣ اتخذت فيه التدابير الاحترازية مكانها - كنظام قانونى مستقل - إلى جانب العقوبات (١). وهذا المشروع هو النموذج الذى نهجت أغلب التشريعات الحديثة على نهجه (٢).

٢٠٥- تبرير نظام التدابير الاحترازية وعلته:

يبرر هذا النظام قصور العقوبة وحدها عن مكافحة الإجرام. ففى مواضع لا يجوز توقيعها كحالة المجرم المجنون، وفى مواضع أخرى تبدو غير كافية لمواجهة الخطورة الإجرامية كحالة معتاد الإجرام، فلو أكتفى الشارع بها لعجز عن مكافحة الإجرام، ومن ثم كان التبرير

---

(١) Filippo Grispigni, le problème de l'unifcation des peines et des mesures de sùreté, Rev, inter, droit, pén, 1953, p. 762.

(٢) أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١٠٥٢، ص ٩٣٦.

الحقيقي للتدابير الاحترازية هو سد مواضع الثغرات والقصور فى نظام العقوبات التقليدية ويعنى هذا التبرير الاعتراف للعقوبة بالدور الأساسى فى مكافحة الإجرام (١).

وعلى ذلك فإن ارتكاز العقوبة على فكرة إيلام المجرم وإيذاءه تكفيراً عن الجريمة التى ارتكبها، لم تردع معتادى الإجرام الذين فقدوا الإحساس بالألم، ومن ثم أصبحت العقوبة ضعيفة الأثر غير كافية لمواجهة خطورتهم الإجرامية. كما أن استناد العقوبة على فكرة المسئولية الأخلاقية بما تتضمنه من مبدأى (حرية الاختيار والذنب (الخطأ) يستوجب منطقياً ألا تطبق على المجرمين المصابين بمرض عقلى أو قصور نفسى أو من انعدم لديهم التمييز والإدراك وذلك لامتناع مسئوليتهم بسبب عدم أهليتهم جنائياً. ولتفادى هذه الثغرات فى نظام العقوبة، أخذت السياسة الوضعية بنظام التدابير الاحترازية ليس بهدف إيلام المحكوم عليه تكفيراً عن خطئه بارتكابه الجريمة كما هو الحال فى العقوبات التقليدية، وإنما بهدف علاج المجرم وإصلاحه للقضاء على أسباب الإجرام لديه، والتدابير بهذا المعنى تعد وسيلة لتحقيق سياسة المنع الخاص أى منع المجرم من ارتكاب الجريمة (٢).

---

(١) Donndieu de Vabres, op. cité, no 690, p. 398 ;
الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١٠٥٣، ص ٩٣٦ وما بعدها.

(٢) الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٥٤٣، ص ٨٣٠ وما بعدها؛ الدكتور/ يُسر أنور على، والدكتورة آمال عثمان، أص ول علمى الإجرام والعقاب، ١٩٨٢، الناشر دار النهضة العربية، رقم ٦٠، ص ٤٥٢ وما بعدها.

ويبرز التدابير الاحترازية بعد ذلك الحرص على حماية الحريات العامة: فأغلب هذه التدابير لا مفر للمجتمع من اتخاذها، لأنها الوسيلة المتعينة لوقايته خطورة لا شك فيها، مثال ذلك اعتقال المجرم المجنون والمجرم المعتاد على الإجرام، فإذا رفضنا الاعتراف بها كنظام جنائى يخضع لقاعدة الشرعية وتحوط به ضمانات التدخل القضائى، فنحن نرده بذلك إلى أصوله الأولى حيث كان نظاماً إدارياً يخشى معه التعسف والاستبداد (١).

٢٠٦- أنواع التدابير الاحترازية:

هذه التدابير أنواع متعددة، ويفسر هذا التعدد تنوع صور الخطورة الإجرامية ودرجاتها، والحاجة إلى مواجهة كل صورة أو درجة بالتدبير الملائم لذلك (٢). وأهم تقسيم لها هو الذى يعتمد على موضوعها فبعض التدابير سالب للحرية، وبعضها مقيد لها، وبعض التدابير سالب للحقوق، وبعضها عينى.

ومن حيث علاقة التدابير الاحترازية بالعقوبة، فقد يكون بعضها مفترضاً انعدام الأهلية للمسئولية العقابية، كاعتقال المجرم المجنون ثم لا يتصور اجتماعه مع العقوبة، وبعضها يفترض هذه الأهلية ناقصة أو كاملة، ومن ثم يتصور إضافته إلى العقوبة، كاعتقال المجرم الشاذ أو معتاد الإجرام.

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١٠٥٣، ص ٩٣٧.

(٢) Luis Jiminez de Asua, la Mesure de sûreté, sa nature et ses rapports avec la peine, Revue de science crim., 1954, p. 33.

ومن حيث وسائلها فى مواجهة الخطورة الإجرامية، فإن بعض التدابير يتذرع بالعلاج أو التهذيب للقضاء على الخطورة، والبعض الآخر لا يجد لذلك محلاً أو لا يرى منه أملاً، فيكتفى بمجرد وضع من ينزل به فى ظروف مادية تحول بينه وبين الإقدام على جرائم تاليه(١).

وتعد تدابير التهذيب التى يخص بها الشارع الأحداث المجرمين والمشردين من أهم أنواع التدابير الاحترازية.

ويمكن أيضاً أن تنقسم التدابير إلى تدابير شخصية وتدابير عينية، فالتدابير الشخصية هى التى يكون موضوعها شخص المجرم: وتنقسم التدابير الشخصية بدورها إلى تدابير سالبة للحرية – كما أسلفنا – كإيداع المجنون مستشفى الأمراض العقلية، وإيداع المتسول غير صحيح البنية ملجأ من الملاجئ، أو تدابير مقيدة للحرية كالوضع تحت مراقبة الشرطة والتى تمت دراسته من قبل، أو تدابير تقرر الحرمان من بعض الحقوق. أما التدابير العينية فهى التى تنصب على شئ مادى استخدمه الجانى فى جريمته مثل مصادرة الأشياء التى تستعمل فى جناية أو جنحة أو تتحصل منها، ومصادرة المخدرات، وقد سبق لنا دراسة المصادرة، ومن التدابير العينية أيضاً إغلاق المحال العمومية.

---

(١) Levasseur, p. 471.
مشار إليه عند الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١٠٥٤، ص ٩٣٧.

ومن حيث سلطة القاضى إزاءها: تنقسم التدابير إلى وجوبيه وجوازيه، فالتدابير الوجوبيه هى التى يلتزم القاضى بإنزالها، أما التدابير الجوازيه فهى التى يعمل فيها القاضى سلطته التقديرية.

وسنعرض فيما يلى لأهم التدابير الاحترازية التى وردت فى قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات والتى تقررت فى القوانين الخاصة.

-٢٠٧- أولاً: التدابير التى نص عليها قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات:

١- إيداع المجانين والمتهمين المعتوهين فى أحد المحال الحكومية المخصصة لذلك، سواء أكان هذا الجنون سابقاً على ارتكاب الجريمة (م ٣٣٨ إجراءات) أو لاحقاً عليها (م ٣٣٩ إجراءات) أو بعد صدور الحكم بالإدانة وأثناء التنفيذ (م ٤٨٧ إجراءات).

٢- المصادرة الوجوبية للأشياء التى يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة (م ٢/٣٠ عقوبات).

٣- العزل من الوظيفة الأميرية (م٢٢ ، ٣١ عقوبات).

٤- مراقبة البوليس فى أكثر صورها.

-٢٠٨- ثانياً: بعض التدابير التى تقررت فى القوانين الخاصة:-

١- قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦، وقد قرر عدة تدابير تطبق على الأحداث وهى (التوبيخ، التسليم، الإلحاق بالتدريب المهنى، الإلزام بواجبات معينة، الاختبار القضائى، الإيداع فى إحدى مؤسسات

الرعاية الاجتماعية، الإيداع فى أحد المستشفيات المتخصصة) (م١٠١ من قانون الطفل).

٢- قانون المخدرات رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، وقد قرر عدة تدابير:

- بالنسبة للمدمن الذى ثبت إدمانه على تعاطى المخدرات يجوز للمحكمة بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة أن تأمر بإيداعه المصحة المدة التى تقررها اللجنة على ألا تقل عن ست شهور ولا تزيد عن ثلاث سنوات (م٢/٣٧ من قانون المخدرات المعدل سنة ١٩٨٩).

- بالنسبة لمن سبق الحكم عليه أكثر من مرة، أو اتهم لأسباب جدية أكثر من مرة فى إحدى الجنايات المقررة بقانون المخدرات (الإيداع فى إحدى مؤسسات العمل، تحديد الإقامة فى جهة معينة، منع الإقامة فى جهة معينة، الإعادة إلى الموطن الأصلى، حظر التردد على أماكن أو محال معينة، الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة) (م٤٨ مكررا (١) من قانون المخدرات).

٣- قانون المتشردين والمشتبه فيهم رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وتعديلاته قرر لعقاب المشتبه فيه واحد أو أكثر من التدابير الآتية (تحديد الإقامة فى جهة أو مكان معين، منع الإقامة فى جهة معينة، الإعادة إلى الموطن الأصلى، الوضع تحت مراقبة الشرطة، الإيداع فى إحدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية)، الإبعاد

للأجنبى (م٦ (١) من قانون التشرد والاشتباه). على أنه تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية العليا قد حكمت بعدم دستورية نص المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم وبسقوط أحكام المواد المرتبطة بها، وهى المواد ٦، و١٣ و١٥ منه(١).

٤- قانون مكافحة الدعارة رقم١٠ لسنة ١٩٦١، نص على إغلاق بيوت الدعارة (م٨ من القانون رقم١٠ لسنة ١٩٦١).

٥- قانون المحال العامة رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ والمعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧، نص على تدبير هو إغلاق المحال التى تدار بغير ترخيص (م٢٩ من قانون المحال العامة).

-٢٠٩- أنواع التدابير فى التشريع الفرنسى(٢):

التدابير فى التشريع الفرنسى على نوعين: تدابير ذات طابع تهذيبى أو تأهيلى وتدابير ذات طابع إيعادى.

فالتدابير الاحترازية ذات الطابع التهذيبى أو التأهيلى mesures de sureté à prédominance Rééducation يتمثل هذا النوع فى تدابير تربوية وعلاجية وتدابير من شأنها مساعدة الوصى

---

(١) أنظر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٣ لسنة ١٠ق دستورية، سنة ١٩٩٣، مجموعة الأحكام التى أصدرتها المحكمة الدستورية العليا، جـ٥، مجلد (٢)، ص ١٠٣ - ١٢٣.

(٢) راجع فى ذلك Bouloc (c): op, cité, n° 58, p. 36 ets; الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٥٤٥، ص ٨٣٢ وما بعدها.

وغير ذلك من التدابير التى تهدف فى المقام الأول إلى تهذيب أو تأهيل الفرد. ويمكن أن تطبق هذه التدابير فى بيئة وسط مغلق أو حر، كما تطبق على الأحداث الجانحين تحت إشراف ومسئولية جهاز الحماية القضائية للشباب وبمساندة وتعضيد من قاضى الأحداث. أما التدابير العلاجية فتطبق على المصابين بأمراض عقلية أو عصبية والمعوقين عضوياً فى الوسط الحر أو فى المؤسسات العلاجية أو المراكز المتخصصة، كما تطبق أيضاً على الأحداث.

أما التدابير الاحترازية ذات الطابع الإبعادى Neutralisatrice فتتمثل فى تدبير طرد المجرمين الأجانب وإبعادهم، ويتميز الطرد فى غالب الأحيان بالطابع الإدارى، مثل الطرد والإبعاد إلى الحدود، وهناك تدابير أخرى مثل تدابير المراقبة وتدابير إلغاء رخصة القيادة.

الفصل الثانى

شروط تطبيق التدابير الاحترازية

-٢١٠- تمهيد وتقسيم:

لكل تدبير احترازى على حده شروطه التى تستخلص من نوع ودرجة الخطورة الإجرامية التى يراد له أن يواجهها، وتختلف التدابير فيما بينها من هذه الوجهة. ولكن يتفق أغلب علماء العقاب على أن توقيع التدبير الاحترازى أياً ما كان نوعه يستلزم توافر شرطين هما: ارتكاب جريمة سابقة، وتوافر الخطورة الإجرامية لدى من سبق وقوع الجريمة منه. وسنعرض لهذين الشرطين كل فى مبحث مستقل.

المبحث الأول

الجريمة السابقة

-٢١١- العلة من اشتراط ارتكاب جريمة سابقة:

يذهب الرأى السائد فى الفقه إلى أن ارتكاب الشخص جريمة بالفعل يعد شرطاً ضرورياً لإنزال التدبير الاحترازى به: فلا يجوز اتخاذ أى تدبير إلا فى مواجهة من ثبت ارتكابه جريمة حتى ولو تأكدت خطورته الإجرامية. وهذا يعنى أن التدابير الاحترازية لا تعترف بفكرة المجرم «بالطبيعة أو بالميلاد» كما نادى بها الفقيه الإيطالى لومبروزو.

ذلك أن إنزال التدبير الاحترازى على الشخص لمجرد خطورته، ولو لم يرتكب جريمة، يعد اعتداء صارخاً على الحريات الفردية. فإذا

سلمنا بأن لهذه التدابير صفة الجزاء الجنائى، فإنه يلزم خضوعها لمبدأ الشرعية الذى يقضى بأنه لا تدبير بلا جريمة. فسبق ارتكاب الشخص جريمة يعد أهم قرينة على توافر الخطورة الإجرامية لديه بما يحتمل معه أن يرتكب جريمة أخرى فى المستقبل(١).

ومع ذلك، فإن بعض الفقهاء يرى توقيع التدبير الاحترازى متى تثبت بالفعل توافر الخطورة الإجرامية للخاضع للتدبير، دون انتظار وقوع الجريمة سابقة، وذلك لأن التدبير يواجه فى الحقيقة الحالة الخطرة القائمة من قبل ارتكاب الجريمة.

فما الجدوى إذن من اشتراط سبق ارتكاب جريمة، فإذا كانت هذه الجريمة السابقة تعد قرينة على الخطورة الإجرامية، فهناك قرائن أخرى تقطع بتوافر الخطورة الإجرامية لدى شخص المجرم بما لا يستلزم معه اشتراط ارتكاب جريمة سابقة(٢).

والحق أن هذا الرأى الأخير لا يخلو من الصحة، ذلك أن المشرع فى الكثير من التشريعات ومنها التشريع المصرى يقرر بعض التدابير فى أحوال لا تكون فيها جريمة سابقة، كما هو الحال فى أحوال التشرد مثلاً.

---

(١) Merle et Vitu: op, cité, n° 594.

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١٠٥٦، ص ٩٣٨ وما بعدها.

والواقع أن اشتراط ارتكاب جريمة سابقة يقوم على اعتبار حماية الحريات الفردية، بالتحذير السابق للأفراد بما يتهددهم من خطر، وبتجنب تعسف واستبداد السلطات العامة فى توقيع التدبير، كما أنه يعتبر الدليل المادى على توافر الخطورة الإجرامية ولا توجد ثمة دلائل أخرى حاسمة بديلة للجريمة تقطع بتوافر هذه الخطورة(١).

وهذا ما أخذت به غالبية التشريعات، مثل التشريع الإيطالى فى المادة (٢٠٢)، ومشروع قانون العقوبات المصرى لسنة ١٩٦٧ فى المادة (١٠٦) حيث نصت على عدم جواز توقيع التدبير الاحترازى إلا على من يثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة.

وكما سبق وأن أشرنا إلى أن المشرع قد لا يتقيد بشرط ارتكاب جريمة سابقة بصورة جامدة عندما يتدخل بتطبيق التدابير الاحترازية على الحالات الخطرة التى تنبئ باحتمال ارتكاب الفرد لجرائم فى المستقبل كحالات التشرد والاشتباه والتسول، فهى حالات لاصقة بالشخص ولا تعد من قبيل الجريمة، ولذا اتجهت أغلبية التشريعات إلى تجريم هذه الحالات مع تقدير عقوبات لها فى بعض الأحوال وتدابير أخرى فى أحوال أخرى، بل أن المشرع قد يخرج على هذا المبدأ فى الأحوال التى لا ترتكب بها جريمة ولا يستطيع المشرع تجريمها، وهذا

---

(١) الدكتور/ جلال ثروت، المرجع السابق، رقم ١٠٠، ص ١٠٦.

ما نص عليه القانون الفرنسى بالنسبة للمجرمين الخطـرين أو مـدمنى الخمور(١).

-٢١٢- الجريمة فى مدلول النظرية العامة للتدبير الاحترازى:

الجريمة فى مدلول النظرية العامة للتدبير الاحترازى، يراد بهـا «الفعل الإجرامى»، أى الفعل المتصف – من الوجهة الموضـوعية – بطابع «عدم المشروعية»، أو هو فى تعبير آخر «الفعل الخاضع لنص تجريم غير الخاضع لسبب إباحة».

ويعنى ذلك أن الركن المعنوى ليس من عناصر الجريمة فى هذا المدلول، ومن ثم كان التدبير الاحترازى جائزاً قبل من لا يتصور توافر الركن المعنوى إزاءه كالمجنون. ونستطيع القول بـأن الشـارع يحـل «الخطورة الاجرامية» محل «الخطأ»، فتقوم الأولى فى نظرية التدبير الاحترازى بالدور الذى تقوم به الثانية فى نظرية العقوبة(٢).

---

(١) Merle et Vitu: op, cité, n° 594, p. 749;
الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقـم ٥٥٠، ص ٨٤٠ وما بعدها.

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقـم ١٠٥٧، ص ٩٣٩ والمراجع المشار إليها.

المبحث الثانى

الخطورة الإجرامية

-٢١٣- تعريف الخطورة الإجرامية:

الخطورة الإجرامية هى «احتمـال ارتكـاب المجـرم جريمـة تالية»(١). ويتضح من هذا التعريف أن الخطورة الإجراميـة «مجـرد احتمال» أو هى «مجرد خشية»، وأنها بهذا الوصف نوع مـن التوقـع منصرف إلى المستقبل، وموضوع هذا التوقع هو جريمة تصـدر عـن الشخص الذى ارتكب جريمة سابقة(٢).

وتحليل التعريف السابق للخطورة الإجرامية، يقتضى بيان مدلول الاحتمال، وتحديد المراد بالجريمة التالية التى يتعلق بها هذا الاحتمال.

-٢١٤- مدلول الاحتمال وطبيعته:

الاحتمال هو حكم موضوعه علاقة سببية بـين مجموعـة مـن العوامل توافرت فى الحاضر وواقعة مستقبله لمعرفة صـلاحية هـذه العوامل فى إحداث الواقعة. فإذا كانت العوامل التى تؤدى إلـى تحقـق النتيجة معروفة بطريقة واضحة وتامة، لكان تحقـق النتيجـة مؤكـداً ويقينياً. وذلك لأن العلاقة بين النتيجة ومجموعة العوامل المؤدية إلـى حدوثها هى علاقة لزوم وضرورة، فإن تحققت هـذه العوامـل يعنـى بالقطع حتمية حدوث النتيجة.

---

(١) Levasseur, chronique de défense sociale, Rev de Science crim, 1955, p. 367.

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١٠٥٨، ص ٩٣٩.

أما إذا انحصرت المعرفة فى بعض العوامل التى تؤدى إلى تحقق النتيجة، والتى تجعل توقع حدوثها متساوياً مع توقع انتفائها، أى أن النتيجة قد تتحقق أو لا تتحقق، كنا فى هذه الحالة بصدد إمكان تحقق النتيجة.

أما إذا اتسعت المعرفة بالعوامل التى تؤدى إلى إحداث النتيجة بحيث يغلب توقع حدوثها على توقع عدم الحدوث، فإن حدوث النتيجة فى هذه الحالة هو أمر محتمل. فالاحتمال بهذه الصورة يحتل درجة وسطى بين الحتمية والإمكان.

والاحتمال كمعيار للخطورة الإجرامية، يقوم على دراسة العوامل الشخصية والمادية المحيطة بشخص ما، لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تدفع الشخص إلى ارتكاب جريمة فى المستقبل. فإذا ما طغت العوامل التى تدفع الشخص إلى ارتكاب الجريمة على العوامل التى من شأنها أن تصرفه عنها كان هذا الشخص على خطورة إجرامية.

فمعيار الخطورة هو إذن فى احتمال وقوع جريمة فى المستقبل. فلا يكفى إمكان ارتكابها، ولا يشترط حتمية وقوعها.

والخطورة الإجرامية إما أن تكون عامة تنذر بأية جريمة، وإما أن تكون خاصة تنذر بجرائم معينة أو نوع معين من الجرائم أى ما يسمى بإجرام التخصص (مثل التخصص فى سرقة المتاجر أو المنازل ..... الخ).

كما أن هذه الخطورة قد تكون على درجات. فقد تكون منذرة بجرائم جسيمة كالقتل، كما قد تكون منذرة بجرائم أقل جسامة كالقذف أو السب وذلك بالنظر إلى طبيعة الحق الذى يحتمل أن يكون محلاً للاعتداء من جانب الشخص الخطر.

كذلك فإن درجة الخطورة الإجرامية يمكن أن تتحدد بالنظر إلى طبيعة العوامل التى تدفع المجرم إلى ارتكاب الجريمة. فكلما كانت هذه العوامل عضوية ووراثية كانت الخطورة أشد مما لو كانت راجعة إلى البيئة الاجتماعية أو مكتسبة(١).

-٢١٥- الجريمة المستقبلة طبقاً لمعيار الاحتمال:

سبق أن أشرنا إلى أن ارتكاب الجريمة المستقبلة هو موضوع الاحتمال الذى تنطوى عليه الخطورة الإجرامية. ففى احتمال وقوع الجريمة المستقبلة تكمن العلة فى اتخاذ التدابير الاحترازية لمواجهة هذا الاحتمال ووقاية المجتمع من مخاطره.

فيشترط إذن لاتخاذ التدابير توافر الخطورة الإجرامية، أى احتمال إقدام المجرم على ارتكاب جريمة مستقبلة أياً كانت هذه الجريمة، إذ ليس من عناصر الخطورة الإجرامية احتمال ارتكاب المجرم لجريمة معينة بالذات. كما لا يشترط أن تكون هذه الجريمة على درجة معينة من الجسامة أو أن يكون ارتكاب المجرم لها محتملاً فى وقت معين من

---

(١) أنظر الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٥٥٢، ص ٨٤٣ وما بعدها.

تاريخ ارتكابه الجريمة الأولى، ذلك كله لأن طبيعة ووظيفة التدبير الاحترازى هو وقاية المجتمع من الخطورة الإجرامية الكامنة فى شخص المجرم لا من الجريمة أو جرائم محددة(١).

وبناء على ما تقدم، يمكن التمييز بين الجريمة السابقة التى وقعت من المجرم والجريمة المستقبلة التى يحتمل ارتكابها. فالأولى تعتبر أمارة على الخطورة الإجرامية، أما الثانية فهى موضوع الاحتمال الذى تقوم به الخطورة الإجرامية والذى يهدف المجتمع إلى مواجهته أو تلافيه باتخاذ التدابير الاحترازية. كما لا يلزم أن يكون هذا الاحتمال متوجهاً إلى جريمة معينة بالذات(٢).

٢١٦- إثبات الخطورة الإجرامية:

سبق أن حددنا مفهوم الخطورة الإجرامية(٣) بكونها هى احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية. وعلى ذلك فالخطورة الإجرامية هى حالة نفسية كامنة فى شخص المجرم، وهى بهذه الصفة تثير صعوبة من حيث الإثبات. ولكن غالبية التشريعات تتغلب على هذه الصعوبة بإحدى وسيلتين: الأولى هى منح القاضى سلطة تقديرية، والثانية هى افتراض الخطورة الإجرامية.

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ١٠٦٠، ص ٩٤٢ وما بعدها.

(٢) الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٥٥٣، ص ٨٤٤ وما بعدها.

(٣) أنظر ما سبق، البند رقم (٢١٣)

فبالنسبة إلى منح القاضى سلطة تقديرية، يحدد المشرع للقاضى العوامل أو العناصر التى يمكن له أن يستخلص منها الإمارات الكاشفة عن الخطورة الإجرامية. فيعمل القاضى فى هذه الحالة سلطته التقديرية فى تقدير توافر هذه الخطورة أو عدم توافرها. والإمارات الكاشفة عن الخطورة الإجرامية قد ترتبط بالجريمة وقد ترتبط بشخص المجرم.

أما الوسيلة الثانية وهى افتراض الخطورة الإجرامية، فيرى المشرع من ارتكاب الشخص لجريمة ذات جسامة معينة قرينة قاطعة على خطورته الإجرامية، أى أنه غير قابلة لإثبات العكس. وبهذه الوسيلة يضمن المشرع عدم استخدام القاضى سلطته التقديرية فى تقدير الخطورة. وقد يفترض المشرع الخطورة الإجرامية فى المجرم بالنظر إلى جسامة الجريمة المرتكبة وبالنظر إلى شخصية مرتكبها. وهذا ما ذهب إليه القانون الإيطالى فى المادة ٢/٢٠٤ منه إذ تنص على أن القانون يفترض الخطورة الإجرامية للشخص فى الحالات التى يحددها صراحة، ومن هذه الحالات على سبيل المثال،حالة المجرم شبه المجنون إذا ارتكب جريمة عمدية أو متعدية القصد يعاقب عليه القانون بعقوبة مقيدة للحرية لا تقل مدتها عن خمس سنوات(١).

---

(١) الدكتور/ جلال ثروت، المرجع السابق، رقم ١٠٢، ص ١١٠؛ الدكتور/ يسر أنور على والدكتورة/ آمال عثمان، المرجع السابق، رقم ٦٨، ص ٤٦٥ وما بعدها؛ الدكتور/ أحمد شوقى عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٥٥٤، ص ٨٤٥ وما بعدها.

الجريمة أو عند وجودة في إحدى حالات التعرض للانحراف (م٢ من قانون الطفل). ولا تستهدف هذه التدابير بصفة أساسية إيلام الحدث (الطفل) بل إصلاحه وتقويمه وتهذيبه. ذلك لأن صغر سن الحدث وعدم نضجه وخبرته يحددان ملامح الشخصية في معنى يتلاءم مع التأهيل الاجتماعي، مع ضرورة معاملة الحدث المتهم من الناحية الجنائية المعاملة التي تتفق مع ظروفه وجوانب شخصيته ومقتضيات إصلاحه وتهذيبه(١). الخطورة الإجرامية، أما الثانية فهي موضوع الاحتمال الذي

وتتنوع التدابير الإجرامية والذي يهدف المشرع المصري للأحداث مواجهته أو لاختلاف أعمارهم، فهناك تدابير نصت عليها المادة (١٠١) من قانون الطفل والتي تطبق على الحدث الذي لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة إذا ما ارتكب جريمة، أما إذا جاوز الحدث هذه السن، فإنه يعامل معاملة البالغين فيما عدا إمكانية تطبيق بعض التدابير عليه على ما سوف نعرض له.

سبق أن حددنا مفهوم الخطورة الإجرامية(٢) بكونها هي احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية. وعلى ذلك فالخطورة الإجرامية هي حالة

-٢١٩- الحدث الصغير دون السابعة:

نفسية كامنة في شخص المجرم، وهي بهذه الصفة تثير صعوبة من حيث الإثبات. ومن غالبية التشريعات تعتب على هذه الصعوبة بإعفاء الصغير دون السابعة تمتنع مسئوليته الجنائية لانتفاء الوعي لديه(٣)، ذلك لأن الوعي يتطلب توافر ملكات ذهنية قادرة على إدراك ماهية الأفعال وتوقع آثارها. واعتبار الوعي منتفياً ومستتبعاً امتناع المسئولية الجنائية يقوم على أساس قرينة غير قابلة لإثبات العكس، فلا

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ١٠٦٠، ص ٩٤٢ وما يعدها.

(٢) أنظر الدكتور/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩١، رقم ٦٧، ص ١٥٢ وما بعدها.

(٣) الدكتور/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المرجع السابق، رقم ٥٥٣، ص ٨٤٤ وما بعدها.

(٤) أنظر مؤلفنا في النظرية العامة للجريمة والمساهمة الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧، رقم ١٦٢، ص ٢٥٧.

يجوز إقامة الدليل على عكس توافر الوعي، ومعنى ذلك أنها ارتكاب جريمة من الصغير دون السابعة عن الشروع في الجريمة أو الاشتراك فيها، ولا يدخل المحكمة نطاق قواعد الجرائم الأحداث إنما يشكل حالة من حالات الانحراف (م٧ من قانون الطفل). وقد حددت المادة ٩٥ من قانون الطفل، الحالات التي يمكن أن يكون الطفل فيها معرضاً للانحراف، على سبيل المثال، ذلك إذا وجد متسولاً أو مارس بجميع أنواع التسول أو لغيرها من الفضلات أو المهملات عادته اللجوء. وفي هذه الأحوال تقرر نيابة الأحداث متولي أمر الحدث كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل، ويمكن أيضاً اتخاذ تدابير التسليم والإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة قبالة الحدث الذي لم يبلغ السابعة من عمره، على التفصيل الذي أوردته المادة ٩٨ من قانون الطفل.

-٢٢٠- التدابير التي تطبق على الحدث في المرحلة ما قبل المحاكمة:

عشر عاماً: أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات الخاصة بالظروف القضائية المخففة (م١١ من قانون الطفل) تنص على هذه التدابير المادة (١٠١) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وهي على النحو التالي:

التوبيخ: تنوع وتعدد الجزاءات التي تطبق على الأحداث تتلاءم مع حفظ الصغار من الإرادة والوعي، فنوعية الجزاءات تقبل التدرج وفق سن الحدث يقصد به توجيه المحكمة اللوم للحدث في الجلسة، فقد يكفي هذا بالدرجة الأولى وظروفه الشخصية.

التدبير من اللوم والتأنيب وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى، لمنع الحدث من سلوك طريق الجريمة ثانية (م١٠٢ من قانون الطفل).

المبحث الثاني

٢- التسليم:

ويقصد به أن يعهد القاضي بالحدث إلى والديه أو لمن له الولاية أو الوصاية عليه، وهذا التسليم وجوبي حتى سن الخامسة عشرة في الجنايات والجنح والمخالفات، فإذا لم يكن للصغير في هذه السن والدين أو ولي أمر أو من هو أهل لذلك من أفراد أسرته، فيجوز تسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك (م١٠٣ من قانون الطفل).

المطلب الأول

٣- الإلحاق بالتدريب المهني:

التدابير الشخصية السالبة للحرية

وهو أن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المتخصصة في التدريب المهني أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل سنه ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة هذا التدبير، على ألا تزيد مدة بقاء الطفل في الجهات المشار إليها في هذا البند على ثلاث سنوات (م٤ من قانون الطفل).

٤- الإلزام بواجبات معينة

الالتزام بواجبات معينة يكون بحظر ارتياد أنواع من المحال، أو بفرض الحظر في أوقات معينة أماكن أو أشخاص أو هيئات معينة أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات (م١٠٥ من قانون الطفل) يكون هناك أمل في شفائه من المرض العقلي. ولكن هذه

٥- الإختبار القضائي: الاعتقال وفقاً لأحكام هذا القانون، لا يشترط فيه أن يكون الاختبار القضائي لوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت الملاحظة والتوجيه والإشراف، مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات. فإذا فشل الطفل في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الأخرى (م١٠٦ من قانون الطفل).

٦- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية:

للمحكمة أن تقضي بإيداع الحدث إلى مؤسسة للرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية أو المعترف بها منها، وهذه المؤسسات هي معاهد تربوية تهدف إلى الإصلاح والتهذيب والتقويم. ولما كان من المتعذر على القاضي أن يحدد في حكمه المدة التي يجب أن يمكثها الصغير في المؤسسة، فقد نص المشرع على أن يبقى الحدث في الإصلاحية إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بقرار يصدر بناء على طلب مدير الإصلاحية وموافقة النائب العام، غير أن المشرع أضاف أنه لا يجوز في أية حال إبقاء الحدث أكثر من عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح وثلاث سنوات في حالات التعرض للانحراف. وعلى المؤسسة التي أودع بها الحدث أن تقدم إلى المحكمة تقريراً عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر، تقرير ما تراه في شأنه (م١٠٧ من قانون الطفل).

(*) أنظر الدكتور/ عمرو الوقاد والدكتور/ حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، رقم ٣٧٥، ص ٣٠٢.

٧- الإيداع فى أحد المستشفيات المتخصصة:

ويكون فى حالة ما إذا كان الحدث مصاباً بمرض عقلى أو نفسى وتتولى المحكمة الإشراف على علاجه في تلك المستشفيات فى فترات دورية لا تزيد أى منها عن سنة، كما للمحكمة أن تقرر إخلاء سبيله إذا سمحت حالته بذلك فى ضوء التقارير الطبية. وإذا بلغ الحدث سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعى استمرار علاجه، نقل إلى أحد المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار (م٨٠ من قانون الطفل).

٢٢١- مرحلة ما بعد الخامسة عشر عاما:

يفترض المشرع أن الحدث ببلوغه الخامسة عشر قد اكتمل إدراكه وتميزه، أى يتمتع بالملكات النفسية والذهنية التى تؤهله لإدراك وتفهم الفعل الإجرامى الذى ارتكبه وألم العقوبة المقررة عليه، مما جاز بناء على ذلك توقيع بعض العقوبات العادية على الحدث، إلا أن المشرع استبعد عقوبتى الإعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد من بين العقوبات التى يمكن توقيعها عليه طالما لم يبلغ الحدث سن الثامنة عشرة.

وقد فرقت المادة (١١١) من قانون الطفل بين الحدث الذى بلغت سنه الخامسة عشرة ولم تبلغ الستة عشرة، وبين الحدث الذى تجاوز الستة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة عاماً.

فبالنسبة للحدث الذى بلغت سنه الخامسة عشرة ولم تبلغ الستة عشرة، إذا ارتكب جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن

المشدد يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت جريمته عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور. ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على الطفل بعقوبة الحبس أن تحكم بإيداعه إحدى المؤسسات الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة. أما إذا ارتكبت هذا الحدث جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس فللمحكمة بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة لها أن تحكم بتدبير الاختبار القضائى أو الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية (م١١١ من قانون الطفل).

أما إذا بلغ الحدث ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة، فإنه إذا ارتكبت جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وإذا كانت جريمته عقوبتها السجن المؤبد يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا كانت جريمته عقوبتها السجن المشدد يحكم عليه بالسجن. وهذه الأحكام لا تخل بسلطة المحكمة فى تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات الخاصة بالظروف القضائية المخففة (م١١٢ من قانون الطفل).

ويتضح مما تقدم أن قانون الطفل الجديد يتميز بالمرونة، حيث أن تنوع وتعدد الجزاءات التى تطبق على الأحداث تتلاءم مع حفظ الصغار من الإرادة والوعى، فتنوعية الجزاءات تقبل التدرج وفق سن الحدث بالدرجة الأولى وظروفه الشخصية.

المبحث الثانى

التدابير الاحترازية الشخصية

-٢٢٢- تقسيم:

تتفرع التدابير الاحترازية الشخصية إلى تدابير شخصية سالبة للحرية وأخرى مقيدة للحرية، وسوف نخصص لكل نوع من هذه التدابير مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول

التدابير الشخصية السالبة للحرية

-٢٢٣- تقسيم:

يندرج فى إطار هذه التدابير، الإيداع فى إحدى مصحات الأمراض العقلية، الاعتقال، الإيداع فى منشأة زراعية أو دور للعمل، وأخيراً الإيداع فى مأوى أو مصحة علاجية.

الفرع الأول

الإيداع فى إحدى مصحات الأمراض العقلية

-٢٢٤- ماهية مصحات الأمراض العقلية:

هى الأماكن المخصصة لعلاج الأمراض العقلية بدرجاتها المختلفة، سواء من ثبتت لديه حالة المرض العقلى، أى لا أمل يرجى فى علاجه، أو من يظل تحت العلاج بغرض الحد من تدهور حالته العقلية، أو أن يكون هناك أمل فى شفاؤه من المرض العقلى. ولكن هذه

المصحات ليست بالدرجة الأولى مخصصة لإيداع المجرم المجنون، ومع ذلك فإنه ليس هناك ما يمنع من الحكم بإيداعه فى هذه المصحات.

-٢٢٥- حالات الإيداع فى مصحات الأمراض العقلية:

ورد النص على هذه الحالات فى قانون الإجراءات الجنائية المصرى وذلك فى المادة (٣٤٢) التى نصت على أنه «إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم، وكان ذلك بسبب عاهة فى عقله تأمر الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس، بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم بالإفراج عنه، وذلك بعد الإطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة، وإجراء ما تراه لازماً للتثبت من أن المتهم قد عاد إلى رشده».

وعلى ذلك فإنه يشترط لتطبيق تدبير الإيداع فى مصحة الأمراض العقلية، ثبوت امتناع مسئولية المتهم، وفى الوقت نفسه ثبوت ارتكاب المتهم المجنون للجريمة. وغنى عن البيان أن الجنون أو العاهة العقلية، حتى يعتد بهما فى امتناع المسئولية الجنائية فإنه يشترط ثبوتهما، وأن يترتب عليها فقد الشعور أو الاختيار فى العمل، وأخيراً معاصرة فقد الشعور والاختيار لارتكاب الفعل. أما إذا كان الجنون أو العاهة العقلية أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة فى جناية أو جنحة عقوبتها الحبس، فإنه يجوز إصدار الأمر بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية، وتخصم هذه المدة داخل هذا المحل من مدة العقوبة التى يحكم

بها، تماماً مثل الحبس الاحتياطى، وفى هذه الحالة لا يعد الإيداع تدبير احترازى.

هـذا وإذا ما ثبت عدم ارتكاب الشخص المجنون للجريمة، فإنـه لا شأن للسلطة القضائية بإيداعه فى مصحة عقلية، وينعقد الاختصاص للسلطة الإدارية(١).

الفرع الثانى

تدبير الاعتقال

-٢٢٦- ماهية الاعتقال:

الاعتقال هو نوع من أنواع العزل لغير الأمراض الطبيـة فـى حالات الأمراض السارية أو المعدية، حيث يحول هذا الاعتقال وبـين اتصال المعتقل بالمجتمع أو البيئة التى ينتمى إليها. وهو فـى الأصـل طبق على معتادى الإجرام ثم امتد تطبيقه، ليشمل كل حالـة يسـتهدف المشرع عزلها عن الاتصال بالمجتمع.

-٢٢٧- تطبيقات تدبير الاعتقال فى القانون المصرى:

يطبق هذا التدبير فى القانون المصرى على الأشخاص الخطرين على الأمن والنظام العام، وذلك وفقاً للأحكام الموضوعية والإجرائيـة والتى نص عليها قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسـنة ١٩٥٨ وتعديلاتـه، حيث يجيز هذا القانون لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطـوارئ، أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام، ومن بـين هذه التدابير القبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمـن العـام والنظام العام واعتقالهم.

---

(١) أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم ٥١٨، ص ٥٣٩.

هذا ويلاحظ أن تدبير الاعتقال وفقاً لأحكام هذا القانون، لا يشترط فيه أن يرتكب أى جريمة جنائية، مما كان بحق محل لانتقادات عديـدة لما يمثله من اعتداء على الحريات العامة، ويظل فى هذه الحالة الأمـل معقوداً على القضاء للحد من أى تعسف فى استخدام هذا التدبير(١).

الفرع الثالث

تدبير الإيداع فى منشأة زراعية أو دور للعمل

-٢٢٨- ماهية التدبير:

يقوم هذا التدبير على الاهتمام بالعمل العقابى، وما يمكن أن يؤديه إذا أحسن تنظيمه إلى تهذيب المحكوم عليه وتأهيلـه، دون أن يكـون الإيلام أحد أغراض هذا العمل، وكذلك دون التعويـل علـى الغـرض الاقتصادى، وذلك بالعمل فى منشأة زراعية أو دور للعمل.

حيث يناسب هذا النوع من أنواع التدابير، طائفة من المجـرمين يكون دافعهم إلى الإجرام أو الانحراف البطالة أو القعود عن تلمس سبل العيش الشريف، وكذلك طائفة المعتادين على الإجرام.

-٢٢٩- تطبيقات هذا التدبير فى القانون المصرى:

أهم تطبيقات هذا التدبير فى القانون المصرى يكون فـى حالـة المجرم معتاد الإجرام، حيث يجوز للمحكمة بموجب المادة (٥٢) مـن قانون العقوبات، إيداع المتهم فى إحدى مؤسسات العمل والتى يصـدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قـرار مـن رئـيس

---

(١) أنظر الدكتور/ عمرو الوقاد والدكتور/ حسام الدين محمـد أحمـد، المرجـع السابق، رقم ٣٧٥، ص ٣٠٣.

الجمهورية وذلك إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع فى المؤسسة على ست سنوات(١).

المطلب الثانى

التدابير الشخصية المقيدة للحرية

-٢٣٠- تمهيد وتقسيم:

فى إطار هذه التدابير، تندرج تدابير مراقبة البوليس وحظر ارتياد الحانات أو المحال العامة وإبعاد الأجنبى والمنع من الإقامة فى مكان معين. هذا وقد سبق لنا دراسة تدبير مراقبة البوليس باعتباره من العقوبات المقيدة للحرية، وسواء كانت عقوبة تبعية أو تكميلية جوازيه، أو بوصفها عقوبة أصلية فى حالة التشرد والاشتباه، وإن كان هناك بعض الآراء الفقهية التى تعتبر مراقبة البوليس أقرب إلى التدابير الاحترازية من العقوبة(٢). هذا وسوف نقتصر على عرض لبعض التدابير الأخرى.

الفرع الأول

إبعاد الأجنبى

-٢٣١- ماهيته:

يعنى الإبعاد إخراج الأجنبى من إقليم الدولة وذلك إما طواعية أى باستجابة الأجنبى لحكم أو أمر الإبعاد، أو جبراً عنه إذا لم يمتثل لذلك.

---

(١) المادة (٥٢) من قانون العقوبات المص رى والمعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠.

(٢) الدكتور/ عبد العظيم مرسى وزير، دور القضاء فى تنفيذ الجزاءات الجنائية، ص ١٢٢.

ولا تجرى التشريعات الجنائية العربية والأجنبية على وتيرة واحدة فيما يتعلق بالطبيعة القانونية لهذا التدبير، هل هو عقوبة جنائية أو مجرد إجراء من إجراءات البوليس أو تدبير احترازى، حيث نجد على سبيل المثال قانون الجزاء الكويتى ينص على إلزام القاضى بالحكم بإبعاد الأجنبى فى بعض الجرائم التى يحكم فيها بإدانته، على أن ينفذ حكم الإبعاد بعد تنفيذ العقوبة الأصلية، وعلى نحو مشابه نجد كل من قانون العقوبات الليبى واللبنانى.

-٢٣٢- تطبيق تدبير الإبعاد فى القانون المصرى:

نظمت الشروط الموضوعية والإجرائية لتدبير إبعاد الأجنبى وذلك فى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠، حيث يجوز إبعاد الأجنبى الذى سبق منحه إقامة خاصة فى مصر لمدة عشر سنوات إذا كان فى وجوده ما يهدد أمن الدولة وسلامتها فى الداخل أو الخارج أو اقتصادها القومى، أو الصحة العامة أو السكينة العامة أو كان عالة على الدولة، ويوجب القانون عرض أمر الإبعاد على لجنة خاصة لبحث انطباق حالات الإبعاد على الأجنبى المعنى ومن ثم يصدر وزير الداخلية قرار الإبعاد.

أما بالنسبة للأجانب والسابق منحهم إقامة عادية لمدة خمس سنوات وغيرهم ممن رخص لهم بإقامة مؤقتة لمدة أقصاها سنة، فإنه يجوز إبعادهم عن البلاد قبل انتهاء مدة الإقامة المرخص لهم بها، وذلك بقرار من وزير الداخلية دون عرض أمر الإبعاد على اللجنة الخاصة بذلك. وفى جميع الأحوال فإنه يحق للأجنبى التظلم من قرار وزير الداخلية بالإبعاد وكذلك الطعن فيه أمام مجلس الدولة.

-٢٣٤- تطبيق هذا التدبير فى القانون المصرى:

لم يهتم المشرع المصرى كثيراً بهذا التدبير على الرغم من أهميته والتى تتضح فى الأغراض التى يبتغيها هذا التدبير على النحو السابق بيانه، واقتصر المشرع على النص على هذا التدبير فى بعض الأحوال فى المادة (٥٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية حيث نصت على أنه «لا يجوز للمحكوم عليه بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو المشدد فى جناية قتل أو شروع فيه أو ضرب أفضى إلى موت أن يقيم بعد سقوط عقوبته بمضى المدة فى دائرة المديرية أو المحافظة التى وقعت فيها الجريمة إلا إذا رخص له فى ذلك المدير أو المحافظ فإذا خالف ذلك، يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنة.

وللمدير أو المحافظ أن يأمر بإلغاء الترخيص إذا رأى ما يدعو لذلك ويكلف المحكوم عليه أن يتخذ له فى مدة عشرة أيام محل إقامة خارج المديرية أو المحافظة وإذا خالف المحكوم عليه ذلك يعاقب بالعقوبة المتقدمة.

ولوزير الداخلية فى جميع الأحوال المذكورة أن يعين للمحكوم عليه محل إقامة وتتبع فى ذلك الأحكام الخاصة بمراقبة البوليس».

هذا وبالنسبة لمن رخص له بالإقامة العادية والمؤقتة، فإنه يجوز عدم تجديد الإقامة المرخص لهم بها، سواء إذا توافرت حالة من الحالات التى تبرر إبعاد الأجنبى أو لم تتوافر وذلك بقرار صادر من مدير عام الجوازات يسمى تكليف بالسفر(١).

الفرع الثانى

تدبير المنع من الإقامة فى مكان معين

-٢٣٣- ماهية التدبير والغرض منه:

يعنى هذا التدبير الحظر على حرية المحكوم عليه فى الإقامة فى منطقة معينة فى إقليم الدولة قد تتسع لتشمل النطاق الجغرافى لمحافظة أو أكثر، أو تقتصر على مدينة أو قرية وما يماثلها من الكفور والعزب، أو قد تقتصر على حى من أحياء المدينة.

والغرض من هذا التدبير الحيلولة بين اتصال المحكوم عليه بالبيئة التى قد يستمد منها إجرامه، أو للحيلولة بين المجنى عليه وبين تعرضه لأعمال ثأرية أو انتقامية من المجنى عليه أو ذويه، أو لمراعاة مشاعر القاطنين فى المنطقة المحظورة عليه الإقامة فيها، فهو فى كل الأحوال تدبير يهدف إلى منع وقوع الجريمة.

---

(١) الدكتور/ محمد عبد الله الشلتاوى، موقف الشرائع الحديثة من الخطورة الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٩، ص ١٠٢٢.

المطلب الثالث

التدابير الشخصية المانعة أو المقيدة للحقوق

-٢٣٥- تمهيد وتقسيم:

من هذه التدابير التى سبق دراستها عقوبة العزل من الوظائف الأميرية وكذلك الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من قانون العقوبات.

والتدابير التى يكون محلها حق من الحقوق العامة للمحكوم عليه قد تكون مؤقتة أو مؤبدة حسبما تتطلبه الشروط الموضوعية للتدبير المعنى والتى تختلف بين تدبير وآخر.

وسوف نعرض لأهم هذه التدابير الشخصية المانعة أو المقيدة للحقوق حسب المقتضى، والحق أن هذه التسمية لا ينص عليها القانون المصرى وإنما هى بالدرجة الأولى عمل فقهى، وإن كانت بعض التشريعات تطلق عليها هذه التسمية مثلما ورد فى قانون العقوبات اللبنانى.

الفرع الأول

تدبير الحرمان من حق حمل السلاح

-٢٣٦- تطبيق هذا التدبير فى القانون المصرى:

حظر القانون المصرى وذلك بموجب القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته، منح الترخيص بحيازة السلاح أو إحرازه فى عدة حالات من بينها: من حكم عليه بعقوبة

جناية، وكذلك من حكم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض، وكذلك من صدر عليه أكثر من مرة عقوبة الحبس ولو لأقل من سنة فى إحدى هذه الجرائم.

وكذلك من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، فى جريمة مفرقعات أو إتجار فى المخدرات أو سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة، إضافة إلى من حكم عليه فى جريمة من جرائم الاعتداء على أمن الدولة الخارجى أو الداخلى، وكذلك من حكم عليه فى أية جريمة استعمل فيها السلاح، أو كان الجانى يحمل سلاحاً أثناء ارتكابها، متى كان حمله يعتبر ظرفاً مشدداً.

وأخيراً المتشردين والمشتبه فيهم والموضوعون تحت مراقبة الشرطة.

هذا وينصرف التدبير الاحترازى، إما إلى الشخص المعنى ابتداء من الحصول على الترخيص أو إلغاؤه متى تم منحه لأحد الأشخاص ممن يندرجون فى طائفة من هذه الطوائف(١).

---

(١) أنظر الدكتور/ عمرو الوقاد والدكتور/ حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، رقم ٣٨٧، ص ٣١٣.

الفرع الثانى

تدبير الحرمان من منح رخص القيادة

٢٣٧- حالات هذا التدبير فى القانون المصرى:

نص على هذا التدبير قانون المرور، حيث يجيز الامتناع عن منح ترخيص القيادة لمن سبق الحكم عليه فى جريمة قتل أو إصابة خطأ بسبب قيادة مركبة وذلك خلال ثلاث سنوات من تنفيذ العقوبة أو سقوطها بمضى المدة أو من تاريخ الحكم إذا اقترن بوقف تنفيذ العقوبة.

هذا ويطبق التدبير سالف الذكر، إذا حكم على طالب الترخيص مرة أخرى فى إحدى الجريمتين سالفتى الذكر، وذلك خلال ثلاث سنوات، ويستمر الحرمان لمدة ثلاث سنوات يتم احتسابها على النحو السابق ذكره.

المبحث الثالث

التدابير العينية

٢٣٨- تمهيد وتقسيم:

من أهم التدابير الاحترازية العينية، المصادرة الوجوبية وغلق المحل أو المؤسسة، وكفالة حسن السلوك، ووقف الهيئة المعنوية عن العمل أو حلها.

ويلاحظ أن تدبير المصادرة والغلق من التدابير التى تجد لها تطبيقاً فى القانون المصرى، ولذلك سوف نقتصر عليهما. هذا وقد سبق لنا عرض تدبير المصادرة، فلا يبقى إذاً إلا تدبير غلق المحل أو المؤسسة.

٢٣٩- ماهية تدبير غلق المحل أو المؤسسة:

يعنى هذا التدبير أن الجريمة قد ارتكبت فى محل ما، رخص له بأن يؤدى فيه عمل مشروع، وخرج عن شروط هذا الترخيص، ومظهر هذا الخروج هو الجريمة التى ارتكبت فيه والتى كانت محل ارتكابها ضمن الخطة الإجرامية للجانى وليس عرضاً.

وتدبير الإغلاق يحول بين استمرار المحل فى ممارسة العمل المخصص له به، أو الذى يستخدم فيه فى المألوف، وكذلك الحيلولة دون إعادة استخدام هذا المحل ضمن خطة إجرامية لعمل إجرامى آخر مماثل أو مختلف عن العمل الإجرامى السابق.

وتدبير الإغلاق قد يكون مؤبداً أو مؤقتاً، كما قد يكون وجوبيا أو جوازياً.

-٢٤٠- تطبيقات الإغلاق فى القانون المصرى:

أهم هذه التطبيقات ما نصت عليه المادة (٨) من قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١، بإغلاق المحل الذى يستعمل للدعارة أو الفجور وسواء افتُتِح أو أُدير هذا المحل لهذه الأغراض، وسواء كان مؤجراً أو مملوكاً للجانى منزلاً مفروشاً أو غرفاً مفروشة أو محلاً مفتوحاً للجمهور، ويكون إغلاق المحل نهائياً فى حالة العود.

كما يطبق هذا التدبير طبقاً لقانون المخدرات رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، على كل محل يرخص له بالاتجار فى الجواهر المخدرة، أو فى حيازتها، أو أى محل آخر معد للسكن أو غير مسكون، إذا ارتكبت فيه أفعال التصدير أو الجلب لجواهر مخدرة أو إنتاجها أو استخراجها أو فصلها أو صفها بقصد الاتجار أو الحيازة أو الإحراز أو الشراء أو البيع أو التسليم أو النقل أو التقديم للتعاطى لجواهر مخدرة أو نباتات محظور زراعتها وفقاً لقانون المخدرات أو إصدار أو جلب أو حيازة أو إحراز أو شراء أو بيع أو تسليم أو نقل نباتاً من هذه النباتات، أو تم إدارة أو تهيئة المكان لتعاطى المخدرات أو تسهيل تعاطيها.

تم بحمد الله وتوفيقه

الفهرس

البند	الموضوع	الصفحة
	القسم الثالث	٧
	النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية	
-١-	طبيعة العلاقة بين العقوبة والتدابير الاحترازى وموضعهما فى النظام القانونى. -٢- خطة الدراسة.	٩: ١٢
	الباب الأول	١٣
	النظرية العامة للعقوبة	
		١٣: ١٤
١-	تمهيد	
	الفصل الأول	١٥
	مبادئ النظرية العامة للعقوبة	
		١٥
٤-	تمهيد	
	المبحث الأول: التعريف بالعقوبة وبيان جوهرها: -٥- تعريف العقوبة -٦- جوهر العقوبة هو الإيلام المقصود -٧- تمييز العقوبة عن غيرها من الجزاءات التى قد تشتبه بها -٨- التمييز بين العقوبة والتدبير الاحترازى -٩- التمييز بين العقوبة والتعويض المدنى -١٠- التمييز بين العقوبة والجزاء التأديبى.	١٥: ٢٣
	المبحث الثانى: ضمانات العقوبة وخصائصها: -١١- الضمانات التى تصحب نظام العقوبات -١٢- خصائص العقوبة.	٢٤: ٣٣
	المبحث الثالث: أغراض العقوبة: -١٣- أهمية تحديد أغراض العقوبة -١٤- تحقيق العدالة كغرض معنوى للعقوبة -١٥- الردع العام كغرض نفعى للعقوبة -١٦- تقدير اعتبار الردع العام غرضاً نفعياً للعقوبة -١٧- الردع الخاص كغرض نفعى للعقوبة -١٨- التأهيل الاجتماعى للمحكوم عليه.	٣٣: ٤٢

البند	الموضوع	الصفحة
	المبحث الرابع: تقسيمات العقوبات:	٤٢: ٥٣
	-١٩- تمهيد -٢٠- تقسيم العقوبات من حيث جسامتها -٢١- العقوبات الأصلية -٢٢- العقوبات غير الأصلية -٢٣- أ- العقوبات التبعية -٢٤- (ب)- العقوبات التكميلية -٢٥- أهمية تقسيم العقوبات إلى أصلية وتبعية وتكميلية -٢٦- تقسيم العقوبات من حيث مدتها - ٢٧- تقسيم العقوبات من حيث محلها -٢٨- العقوبات البدنية -٢٩- العقوبات السالبة للحرية -٣٠- العقوبات المقيدة للحرية -٣١- العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق -٣٢- العقوبات الماسة بالاعتبار -٣٣- العقوبات المالية -٣٤- أهمية تقسيم العقوبات إلى بدنية وماسة بالحرية وسالبة للحقوق وماسة بالاعتبار ومالية.	
	الفصل الثانى **أنواع العقوبات**	٥٥
	-٣٥- تقسيم	٥٥
	المبحث الأول: العقوبات الأصلية:	٥٦
	-٣٦- تمهيد	
	المطلب الأول: عقوبة الإعدام	٥٦: ٧٣
	-٣٧- تعريف -٣٨- الجدل الفقهى حول الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها -٣٩- الأسانيد المعرضة لعقوبة الإعدام -٤٠- الأسانيد المؤيدة لعقوبة الإعدام -٤١- معايير التقييم بين الأسانيد المؤيدة والمعارضة لعقوبة الإعدام -٤٢- عقوبة الإعدام فى التشريع المصرى -٤٣- ضمانات عقوبة الإعدام فى التشريع المصرى -٤٤- **أولاً:** إجماع آراء أعضاء المحكمة -٤٥- **ثانياً:** أخذ رأى مفتى الجمهورية -٤٦- **ثالثاً:** عرض الحكم بالإعدام على محكمة النقض - ٤٧- إرجاء تنفيذ الإعدام -٤٨- الأحكام التنفيذية لعقوبة الإعدام.	

البند	الموضوع	الصفحة
	المطلب الثانى: العقوبات السالبة للحرية:	٧٣: ٧٤
	-٤٩- تنوع العقوبات السالبة للحرية -٥٠- تقسيم.	
	الفرع الأول: أنواع العقوبات السالبة للحرية:	٧٤: ٨٥
	-٥١- تمهيد [(أ) - السجن المؤبد والسجن المشدد (الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقته)]. -٥٢- تمهيد -٥٣- التعريف بالسجن المؤبد والسجن المشدد -٥٤- مدة السجن المؤبد والسجن المشدد وتنفيذهما -٥٥- استثناءات على أسلوب التنفيذ. [(ب) عقوبة السجن] ٥٦- تعريف [(جـ)- عقوبة الحبس]. -٥٧- ماهية عقوبة الحبس -٥٨- الحبس نوعان: الحبس مع الشغل، والحبس مع البسيط.	
	الفرع الثانى: قواعد تنفيذ مدد العقوبات السالبة للحرية:	٨٥: ١٠٩
	-٥٩- تقسيم: [(١) - قواعد بدء تنفيذ العقوبة] -٦٠- بدء تنفيذ العقوبة -٦١- حالات يؤجل فيها تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. [(٢)- حساب مدة العقوبة السالبة للحرية] -٦٢- كيفية مدة العقوبة السالبة للحرية - ٦٣- خصم مدة الحبس الاحتياطى والقبض من مدة العقوبة السالبة للحرية [(٣) - الإفراج الشرطى] -٦٤- تمهيد -٦٥- تعريف -٦٦- خصائص الإفراج الشرطى -٦٧- علة الإفراج الشرطى -٦٨- شروط الإفراج الشرطى -٦٩- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه - ٧٠- شروط الإفراج الشرطى والمتعلقة بمدة تنفيذ العقوبة المحكوم بها -٧١- حالة قضاء المحكوم عليه فى الحبس الاحتياطى مدة يجب خصمها من مدة العقوبة -٧٢- السلطة المختصة بالإفراج الشرطى - ٧٣- آثار الإفراج الشرطى -٧٤- التزامات المحكوم عليه والمفرج عنه -٧٥- إلغاء الإفراج الشرطى -٧٦- مدة الإفراج الشرطى وتحوله إلى إفراج نهائى -٧٧- استثناء جواز إلغاء الإفراج النهائى - ٧٨- جواز تكرار الإفراج الشرطى بعد إلغاء الإفراج النهائى.	

البند	الموضوع	الصفحة
	المطلب الثالث: العقوبات المالية [الغرامة]:	١١٠: ١٢٣
	-٧٩- تمهيد -٨٠- التعريف بعقوبة الغرامة -٨١- مزايا وعيوب عقوبة الغرامة -٨٢- خصائص الغرامة -٨٣- الغرامة كعقوبة أصلية وكعقوبة تكميلية -٨٤- الغرامة النسبية -٨٥- تنفيذ عقوبة الغرامة -٨٦- (أ) الوفاء الفورى وإمكانية تقسيط الغرامة -٨٧- (ب) - التنفيذ بالطريق المدنى -٨٨- (جـ)- التنفيذ بطريق الإكراه البدنى -٨٩- جواز استبدال الإكراه البدنى بعمل يدوى أو صناعى خارج السجن.	
	المبحث الثانى: العقوبات التبعية والتكميلية:	١٢٤
	-٩٠- تمهيد	
	المطلب الأول: الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من قانون العقوبات:	١٢٥: ١٣١
	-٩١- هدف هذه العقوبة -٩٢- طبيعة العقوبة -٩٣- حالات الحرمان من الحقوق والمزايا -٩٤- أولاً: الحرمان من القبول فى أية خدمة بالحكومة -٩٥- ثانياً: الحرمان من التحلى برتبة أو نيشان - ٩٦- ثالثاً: الحرمان من الشهادة أما المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال -٩٧- رابعاً: حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله. -٩٨- خامساً: الحرمان من عضوية المجالس المحلية واللجان العامة -٩٩- سادساً: الحرمان بصفة مؤبدة فى حالة الحكم بالسجن المؤبد أو المشدد من عضوية الهيئات السابقة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً فى العقود.	
	المطلب الثانى: العزل من الوظائف العامة:	١٣١: ١٣٤
	-١٠٠- ماهية العزل من الوظيفة العامة -١٠١- حالات العزل - ١٠٢- العزل كعقوبة تكميلية فى الجنايات -١٠٣- العزل كعقوبة تكميلية فى الجنح.	

البند	الموضوع	الصفحة
	المطلب الثالث: مراقبة البوليس:	١٣٤: ١٤٢
	-١٠٤- ماهية مراقبة البوليس -١٠٥- فحوى مراقبة البوليس - ١٠٦- الأشخاص الذين لا يخضعون لمراقبة البوليس -١٠٧- مراقبة البوليس كعقوبة أصلية -١٠٨- مراقبة البوليس كعقوبة تكميلية - ١٠٩- مراقبة البوليس كعقوبة تبعية -١١٠- مدة مراقبة البوليس.	
	المطلب الرابع: المصادرة	١٤٢: ١٥١
	-١١١- التعريف بالمصادرة -١١٢- أنواع المصادرة -١١٣- الشروط العامة للحكم بالمصادرة -١١٤- هل يشترط أن يكون الشئ منقولاً؟ -١١٥- المصادرة كعقوبة -١١٦- شرط عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية -١١٧- المصادرة كتدبير جنائى.	
	الفصل الثالث	١٥٣: ١٥٧
	تطبيق العقوبة	
	-١١٨- تعريف -١١٩- ماهية السلطة التقديرية للقاضى وتعليلها - ١٢٠- حدود السلطة التقديرية للقاضى -١٢١- تقسيم.	
	المبحث الأول: أسباب تخفيف العقاب والإعفاء منها:	١٥٨: ١٥٩
	-١٢٢- تمهيد -١٢٣- تقسيم أسباب التخفيف.	
	المطلب الأول: الأعذار القانونية:	١٥٩: ١٦٣
	-١٢٤- تمهيد -١٢٥- الأعذار القانونية المخففة -١٢٦- الأعذار القانونية المعفية من العقاب أو «موانع العقاب».	
	المطلب الثانى: الظروف القضائية المخففة:	١٦٣: ١٦٧
	-١٢٧- أحكام الظروف المخففة -١٢٨- آثار الظروف المخففة.	
	المبحث الثانى: أسباب تشديد العقوبة ونظرية العود:	١٦٨
	-١٢٩- التمييز بين الظروف المشددة الخاصة والعامة.	

البند	الموضوع	الصفحة
المطلب الأول:	الأحكام العامة للعود وحالاته:	١٦٩ : ١٧٨
	-١٣٠- تعريف العود -١٣١- أركان العود وحالاته -١٣٢- الركن الأول: الحكم السابق -١٣٣- الركن الثانى: ارتكاب جريمة جديدة - ١٣٤- حالات العود البسيط -١٣٥- الحالة الأولى :-[الحكم على الجانى بعقوبة جناية ثم ارتكابه جناية أو جنحة]. -١٣٦- الحالة الثانية -١٣٧- الحالة الثالثة.	
المطلب الثانى:	درجات العود:	١٧٨ : ١٨٧
	-١٣٨- التمييز بين العود البسيط والعود المتكرر أو المركب -١٣٩- شروط العود المتكرر -١٤٠- أولاً : جرائم الاعتداء على المال - ١٤١- ثانياً : جرائم إتلاف المزروعات وقتل الدواب والمواشى - ١٤٢- الاعتياد على الإجرام -١٤٣- الاعتياد المتكرر على الإجرام.	
المطلب الثالث:	أحكام العقاب على العود البسيط والعود المتكرر:	١٨٧ : ١٨٩
	-١٤٤- (أ) تشديد العقاب على العود البسيط -١٤٥- (ب) تشديد العقاب على العود المتكرر.	
المبحث الثالث:	وقف تنفيذ العقوبة «تعليق تنفيذ الأحكام على شرط»:	١٩٠ : ١٩٢
	-١٤٦- ماهية وقف التنفيذ وعلته	
المطلب الأول:	شروط وقف تنفيذ العقوبة:	١٩٣ : ٢٠٠
	-١٤٧- نص القانون -١٤٨- أولاً: الشروط المتعلقة بالجريمة -١٤٩- ثانياً: الشروط المتعلقة بالعقوبة -١٥٠- ثالثاً: الشروط المتعلقة بالجانى -١٥١- الجهة القضائية المختصة بالأمر بالوقف وسلطه القاضى فيه.	
المطلب الثانى:	مدة وقف التنفيذ وآثاره:	٢٠٠ : ٢٠٤
	-١٥٢- مدة وقف التنفيذ -١٥٣- التزامات المحكوم عليه خلال مدة الوقف -١٥٤- آثار انقضاء مدة الإيقاف دون إلغاء -١٥٥- إلغاء وقف التنفيذ -١٥٦- الحالة الأولى -١٥٧- الحالة الثانية -١٥٨- المحكمة المختصة بالإلغاء وآثاره.	

البند	الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع:	الوضع فى حالة تعدد الجرائم وتعدد العقوبات:	٢٠٥ : ٢١٩
	-١٥٩- الدلالة القانونية لتعدد الجرائم -١٦٠- أنواع تعدد الجرائم - ١٦١- نظم العقاب على التعدد -١٦٢- نظام العقاب على التعدد فى التشريع المصرى -١٦٣- أولاً: نظام العقاب على التعدد الصورى أو الشكلى للجرائم -١٦٤- ثانياً: نظام العقاب على التعدد المادى أو الفعلى مع الارتباط -١٦٥- ثالثاً: نظام العقاب على التعدد المادى أو الفعلى بدون ارتباط -١٦٦- القاعدة العامة هى تعدد العقوبات - ١٦٧- قيود تعدد العقوبات السالبة للحرية -١٦٨- (أ) القيد الأول الذى تلتزم به سلطة تنفيذ العقوبة «نظام الجب» -١٦٩- شرط تطبيق نظام الجب -١٧٠- (ب): القيد الثانى الذى تلتزم به سلطة تنفيذ العقوبة «قيد المدة».	
	الفصل الرابع	٢٢١
	الأسباب العامة لانقضاء العقوبات وزوال آثارها	
	-١٧١- تمهيد وتقسيم	٢٢٢
المبحث الأول:	الأسباب العامة لانقضاء العقوبة:	
	-١٧١- تقسيم	٢٢٢ : ٢٢٣
المطلب الأول:	وفاة المحكوم عليه:	
	-١٧٣- علة انقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه -١٧٤- نطاق العقوبات التى تنقضى بوفاة المحكوم عليه.	
المطلب الثانى:	تقادم العقوبة:	٢٢٤ : ٢٣٤
	-١٧٥- تمهيد -١٧٦- علة انقضاء العقوبة بالتقادم -١٧٧- الأصل التاريخى للتقادم -١٧٨- التقادم من النظام العام -١٧٩- مدة تقادم العقوبة -١٨٠- انقطاع مدة التقادم ووقفها -١٨١- اثار التقادم.	

البند	الموضوع	الصفحة
	المطلب الثالث: العفو عن العقوبة:	٢٣٤: ٢٤١
	-١٨٢- تعريف -١٨٣- علة العفو عن العقوبة -١٨٤- شروط العفو عن العقوبة -١٨٥- إجراءات العفو -١٨٦- آثار العفو عن العقوبة.	
	المبحث الثانى: أسباب زوال الحكم بالإدانة:	٢٤٢
	-١٨٧- تمهيد وتقسيم	
	المطلب الأول: رد الاعتبار:	٢٤٣: ٢٤٤
	-١٨٨- تعريف -١٨٩- أهداف رد الاعتبار وعلته -١٩٠- نوعا رد الاعتبار.	
	الفرع الأول: رد الاعتبار القضائى:	٢٤٥: ٢٥١
	-١٩١- ماهيته -١٩٢- شروط رد الاعتبار القضائى -١٩٣- إجراءات رد الاعتبار القضائى ١٩٤- الحكم برد الاعتبار القضائى -١٩٥- آثار الحكم برد الاعتبار.	
	الفرع الثانى: رد الاعتبار القانونى:	٢٥٢: ٢٥٤
	-١٩٦- ماهية رد الاعتبار القانونى -١٩٧- شروط رد الاعتبار القانونى.	
	المطلب الثانى: العفو الشامل:	٢٥٥: ٢٥٨
	-١٩٨- تعريف -١٩٩- علة العفو الشامل -٢٠٠- خصائص العفو الشامل -٢٠١- آثار العفو الشامل.	
	الباب الثانى	٢٥٩: ٢٦٠
	النظرية العامة للتدابير الاحترازية	
	-٢٠٢- تمهيد	
	الفصل الأول	٢٦١: ٢٧٠
	ماهية التدابير الاحترازية	
	-٢٠٣- تعريف التدبير الاحترازى -٢٠٤- تاريخ التدابير الاحترازية -٢٠٥- تبرير نظام التدابير الاحترازية وعلته -٢٠٦- أنواع التدابير الاحترازية -٢٠٧- أولاً: التدابير التى نص عليها قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات -٢٠٨- ثانياً: بعض التدابير التى تقررت فى القوانين الخاصة -٢٠٩- أنواع التدابير فى التشريع الفرنسى .	

البند	الموضوع	الصفحة
	الفصل الثانى	٢٧١
	شروط تطبيق التدابير الاحترازية	
	-٢١٠- تمهيد وتقسيم	
	المبحث الأول: الجريمة السابقة:	٢٧١: ٢٧٤
	-٢١١- العلة من اشتراط ارتكاب جريمة سابقة -٢١٢- الجريمة فى مدلول النظرية العامة للتدبير الاحترازى.	
	المبحث الثانى: الخطورة الإجرامية:	٢٧٥: ٢٧٩
	-٢١٣- تعريف الخطورة الإجرامية -٢١٤- مدلول الاحتمال وطبيعته -٢١٥- الجريمة المستقبلة طبقاً لمعيار الاحتمال -٢١٦- إثبات الخطورة الإجرامية.	
	الفصل الثالث	٢٨١
	أنواع التدابير الاحترازية	
	-٢١٧- تمهيد	
	المبحث الأول: التدابير الاحترازية الخاصة بالأحداث:	٢٨١: ٢٨٧
	-٢١٨- تمهيد -٢١٩- الحدث الصغير دون السابعة -٢٢٠- التدابير التى تطبق على الحدث فى مرحلة ما قبل الخامسة عشر عاماً - ٢٢١- مرحلة ما بعد الخامسة عشر عاماً.	
	المبحث الثانى: التدابير الاحترازية الشخصية:	٢٨٨
	-٢٢٢- تقسيم	
	المطلب الأول: التدابير الشخصية السالبة للحرية:	٢٨٨
	-٢٢٣- تقسيم	
	الفرع الأول: الإيداع فى إحدى مصحات الأمراض العقلية:	٢٨٨: ٢٩٠
	-٢٢٤- ماهية مصحات الأمراض العقلية -٢٢٥- حالات الإيداع فى مصحات الأمراض العقلية.	

البند	الموضوع	الصفحة
الفرع الثانى: تدبير الاعتقال: -٢٢٦- ماهية الاعتقال -٢٢٧- تطبيقات تدبير الاعتقال فى القانون المصرى.		٢٩٠: ٢٩١
الفرع الثالث: تدبير الإيداع فى منشأة زراعية أو دور للعمل: -٢٢٨- ماهية التدبير -٢٢٩- تطبيقات هذا التدبير فى القانون المصرى.		٢٩١: ٢٩٢
المطلب الثانى: التدابير الشخصية المقيدة للحرية: -٢٣٠- تمهيد وتقسيم		٢٩٢
الفرع الأول: إبعاد الأجنبى: -٢٣١- ماهيته -٢٣٢- تطبيق تدبير الإبعاد في القانون المصرى.		٢٩٢: ٢٩٤
الفرع الثانى: تدبير المنع من الإقامة فى مكان معين: -٢٣٣- ماهية التدبير والغرض منه -٢٣٤- تطبيق هذا التدبير فى القانون المصرى.		٢٩٤: ٢٩٥
المطلب الثالث: التدابير الشخصية المانعة أو المقيدة للحقوق: -٢٣٥- تمهيد وتقسيم		٢٩٦
الفرع الأول: تدبير الحرمان من حق حمل السلاح: -٢٣٦- تطبيق هذا التدبير في القانون المصرى.		٢٩٦: ٢٩٧
الفرع الثانى: تدبير الحرمان من منح رخص القيادة: -٢٣٧- حالات هذا التدبير في القانون المصرى.		٢٩٨
المبحث الثالث: التدابير العينية: -٢٣٨- تمهيد وتقسيم -٢٣٩- ماهية تدبير غلق المحل أو المؤسسة -٢٤٠- تطبيقات الإغلاق فى القانون المصرى.		٢٩٩: ٣٠٠
الفهرس		٣٠١

Yehia Computer ☎: *0403504714* 📠 *0125342206*

ملحوظة: قد يحتوى هذا المؤلف على بعض الأخطاء المطبعية التى قد تؤدى بدورها إلى أخطاء نحوية، ولكنها من الوضوح بحيث لا تخفى على فطنة القارئ.

رقم الإيداع
٢٠٠٦/١٨٣٧٦